

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines


Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + Keep it legal Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/





THE BORROWER WILL BE CHARGED

The borrower must return this item on or before the last date stamped below. If another user places a recall for this item, the borrower will be notified of the need for an earlier return.

Non-receipt of overdue notices does **not** exempt the borrower from overdue fines.

/ERDUE PT THE EES.


35-2413

OOK IS


ARY ON


AMPED

Harvard College Widener Library Cambridge, MA 02138 617-495-2413



Please handle with care. Thank you for helping to preserve library collections at Harvard.







Digitized by Google

1



Digitized by Google





Sin 402114 OL 22745.7

Digitized by Google

Price Green (coffund.

اهديت هذا الكتاب

معلمي العز يز الشيخ اجناس جولد زهر المجرى الازهرى

الى

مب اللب الرحمال

مغرمة مصحح الكناب

قال مصحح هذا الكتاب الدكتور فريدريك كرن الالمانى البرلينى الجمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسل والانبياء اجمين * اما بعد فلا يجهل احد ان الامام العلامة ابا جعفر محمد بن جرير الطبرى من اشهر علماء المائه الثالثة وافضلهم وان تصانيفه من اجود الكتب والزمها فائدة

فصل فی احوال ابنہ جربر وکتبہ

(هو ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى) ولد بآ مل طبرستان سنة ٢٢٤ او ٢٢٥ وطاف فى الاقاليم فى طلب العلم ثم استوطن بنداد واقام بها الى حين وفاته فى اواخر شوال سنة ٢٩٠ (قال الحطيب البندادى) وكان احد اغة العاماء يحكم بقوله ويرجع الى رايه لمرفته وفضله وكان قد جع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره فكان حافظا وكان مد جع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره فكان حافظا وكان مد جم من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره فكان حافظا ومان مدهم من الحالوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره فكان حافظا وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفا باقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الحالفين فى الاحكام ومسائل الحلال والحوام عارفا بايام الناس واخبارهم وله الكتاب المشهور فى تاريخ الامم والملوك وكتاب فى التفسير لم بصنف احد مثله وكتاب سماه تهذيب الانار لم ار سواه فى معناه الا انه لم (\mathbf{f})

یتممهوله فی اصول الفقه وفروعه کتب کثیرة واختیار من اقاویل الفقها. وتفرد بمسائل حفظت عنه

فقد معظم هذه الكتب وبقي منها القليل وهي ^(۱) تفسيره^(۲) وتاريخه ^(۲) وتهذيب الاثار ^(۱) وتبصير اولى النهى معالم الهدى واختلاف الفقهاء وهو كتابنا هـذا الا ان التبصير والاختـلاف هلك اكثرهما ووجد منهما الشى. اليسير ^(۰)

فصل فى علم الاختلاف

جاء في الحديث الماثور عن النبي صلم (اختلاف امتي رحمة)

وقد اهتم كثير من العلماء بعلم الاختلاف وصنفوا كتبا عديدة جمعوا فيها اقوال الائمة على اختلافهم فى فروع الشرع ولكن اكثر ما طبع منها للان تأليفات المتاخرين مشل ميزاني الشمرانى ورحمة الامة الا ان الشيخ العالم مصطنى القبانى الدمشتي طبع تاسيس النظر للدبوسى فانا اذكر فى ما سيأتى مايوجد فى بعض المكاتب من الكتب المختصة بالاختلاف الى حدود الستمائة مايوجد فى بعض المكاتب من الكتب المختصة بالاختلاف الى حدود الستمائة (اختلاف ابى حنيفه وابن ابى ليلى)⁽¹⁾ (اختلاف الى حدود الستمائة وهذه الكتب من ضمن كتب كتاب الام الذى جمع فيه البويطى ثم الربيع

(١) هو الآن تحت الطبع (٢) طبع في ليدن ومعه منتخب ذيل المذيل للطبري (٣) هو عفوظ في مكتبة كبريلي باشا بالقسطنطينية (٤) يوجد اوله في مكتبة الاسكوريال بالأندلس (٥) اما كتاب الجهاد والحزية المنسوب الى الطبري في فهرسة مكتبة عاشر افندي بالقسطنطينية فلا يعرف له كتاب هذا اسمه ولعله جزء من كتاب الاختلاف او للطيف او غيرها (٦) يسمى ايضا سير الاوزاعي (٧) يسمى ايضا كتاب الديات

(0)

المرادي اقوال الامام الشافى^(۱) ^(٦) (الاوسط فى السنن والاجماع والاختلاف) ^(٦) (اختلاف الملماء) ^(٦) (الاشراف على مذاهب اهل العلم) لابى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الشافعى المتوفى فى اوائل المائة الرابعة ^(٩) (اختلاف الفقهاء) لابي جعفر الطحاوي الحنني ٢٢٩ الى ٣٢٢ ^(٩) (التجريد) للقدورى الحنني ٣٦٣ الى ٤٢٨ ^(١) (التجريد) للقدورى الحنني ٣٦٣ الى ٤٢٨ ^(١) (التجريد) للدبوسى الحنني المتوفى سنة ٣٠٤ ^(١) (الحلافيات) للبيهتى الشافعى ٢٢٨ الى ٨٥٤ ^(٩) (الحلافيات) للبيهتى الشافى ٢٨٣ الى ٨٥٤ ^(٩) (الحلافيات) للبيهتى الشافى ٢٨٣ الى ٨٥٤ ^(٩) (الحلافيات) للبيهتى الشافى ٢٨٣ الى ٢٥٩ ^(٩) (حلية العلماء فى اختلاف الفقهاء) لابى بكر محمد بن احمد الشاشى المستظهري الشافعى المتوفى سنة ٢٠٠

(منظومة) النسنى الحنني المتوفى سنة ٥٣٧

(١) يوجد نسخ واجزاء من كتاب الام في المدينة المنورة ومكة والنجد والقاهرة ودمشق وبيروت وجزء عندى (٢) بمكتبة اياصوفية بالقسطنطينية (٣) الجزء الاول فقط بالقاهرة ١ : ٢٦٣ (٤) الثالث فقط بالقاهرة ٣ : ٢٩٣ (٥) جزء واحد فقط بالقاهرة وعنوان النسخة: الجزء الثاني من احكام القر آن لابي بكر احمدين على الجصاص الرازي . ولكن موضوعها اختلاف الفقهاء ولذلك كتب عابها السديد مرتضى الزبيدي انها من اختلاف الفقهاء للطحاوي وحجته تكرير عبارة : قال ابو جعفر : ولكنى اظنها مجلدا من مختصر اختلاف الطحاوي للجصاص لقصر الكلام في كل فرع ولوجود : قال ابو بكر : مرارا (٦) اجزاء في برلين ولندرا والقاهرة (٧) الثاني فقط بالقاهرة (٨) في مكتبة پرنستون في امريكا (٩) في مكتبة نيوهافن في امريكا (١٠) في القسطنطينية والقاهرة وجزء في غومًا ومختصر في برلين

^(۱) (الطريقة الرضوية) لرضي الدين السرخسى الحنني المتوفى سنة ٤٤ه ^(۱) (مختلف الرواية) لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى الحننى سنة ٤٨٨ الى ٥٥٣

^(۳) (الاشراف على مذاهب الأشراف) لابن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٥٥ او ٥٦٠

^(،) (تقويم النظر) للدهان الشافعي المتوفى سنة ٨٩.

فعل فى ذكرما بغى حس كناب الاختلاف

نقلت نسخة المكتبة الحديوية بالقاهرة من جامع محمد افندى الشهير بالكردى وقدكانت سابقاً من ضمن الكتب التي وقفها الاستادار جمال الدين محمود بن علي الظاهرى فى سنة ٧٩٧ على مدرسته التى انشاها بالقاهرة فى الشارع المعروف الآن بقصبة رضوان * ليس لها تاريخ فلا يعرف وقت نسخها الا ان خطها يشبه خطوط المائة الخامسة * كتبها محمد بن احمد بن ابراهيم الامام وقد ذكر اصحاب التواريخ غير واحد من علماء المائة الخامسة من اسمه محمد بن احمد بن ابراهيم والله اعلم بمن هو

الموجود منها الآن ١١٣ ورقة وهى تحتوي على * (كتاب المدبر) وهو كراسان الا انه بقى من الثانى الورقة الاولى والاخيرة فقط * كراس من (كتاب البيوع) * كراسان فيهما اخر (كتابالصرف) وجميع (كتابالسلم) * الكراس الاول من (المزارعة والمساقاة) * (كتاب الغصب) وهو كراسان

(١) في الناهرة وجزء في مونيخ (٢) في براين والقــاهرة والقسطنطينية (٣) في
 القاهرة ولندرا ونيوهافن (٤) في القاهرة وباريس

الا انه بتى من الاول الورقة الاولى والاخيرة فقط * (كتاب الضمان) الا انه فقد كراريس من اوله

قال لى احد العلماء ان جزأ اخر فى احدى مكاتب القسطنطينية وقد نسى اسمها ويؤيد قوله ان الشيخ مرتضى أورد فى شرحه على الاحيـا، بابين من اختلاف الفقها، للطبرى من كتاب النكاح ويجوز انه اخذهما من ذلك الجزء وانا نقلتهما من كتابه وطبعتهما ملحقا فى آخر هذا الكتاب

(وقال العبادي الشافعي في طبقات الشافعيين) : ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى وهو من افراد علمائنا صنف كتاب اختلاف العلماء وذكرفيه ان الشافعي رحمه الله قال الوبر والقنفذ دلال وان الشافعي رحمه الله قال فيمن اوصي بان يشترى من ثلثه بمائه جارية فتعتق ان لم يخرج ثلثه مامَّة انالوصية باطلة وحكي ان مالکا سئل عن من اشتری قمریا بشرط آنه یصیح ابدا فاذا هو یصیح فی بعض اليومَ فقال (') له الرد عليك فخرج السائل والشافعي ابن خمس عشرة سنة فقال ايصيح أكثر اليوم او يسكت أكثر اليوم فقال بل يصيح اكثراليوم فقال ليس له الرد عليك فدخل السائل عليه وقال انظر في امري فقال ليس لك عندى الاما (٢) سأتك به فقال ان بالباب من اصحابك من يقول انه لايرد على فقال على به فاحضر الشافعي رحمه الله فقال انت تقول انه ليس له الرد قال نم سمعتك تحدث وذكر الاسناد ان النبي صلى الله عليهوسلم قال لفاطمة القرشية ابو جهم لايضع عصاه عن عاتقه ومعاوية صعلوك لامال له انكحى اسامة فقال وأيش فيه مايدل على ماقلت قال انه لايضع عصاء عن عاتقه كان كثير السفر ويقيمفى ما بين ذلك الاان الغالب عليه كثرة الضرب فىالارض

(١) ت: لك الرد عليه (٢) ن: نا ننك

(\)

فمبر بألغالب عن جميع احواله توسما ولغة المرب كذلك فقلت اذاكان صياحه اكثر النهار لا يرد لانه يُمبر به عن الجميع فقال له مسلم بن خالد الزنجى أفت فقد آن لك ان تفتي

فصل فی ما یکی انہ وقع کہ مع الخنابلہ مہہ اجل گڈا الکتاب

ذكر الطبرى فى كتابه اختلاف مالك والاوزاعى والثوري والشافعى وابى حنيفة مع ابى يوسف ومحمد بن الحسن ثم ابى ثور وذكر بعض فقها الصحابة والتابعين واتباعهم الى اثناء المائة الثانية ولم يذكر احمد بن حنبل * ويحكى انه سئل عن سبب ذلك فقال لم يكن أحمد فقيها انماكان محدثا فاساء ذلك الحنابلة فرموه بالرفض واهاجوا عليه العامة يوم وفاته فمنعت دفنه نهاراً ومنعوا ايضا الناس من الدخول اليه فى حياته * واكثر ما يحكى فى ذلك من الحكايات اظنه ليس بشىءلاختلاف الرواة فيها * فمن ذلك ما قرأته فى بعض نسخ المكتبة الملكية فى برلين وهو

وقصـده الحنابلة فسالوه عن احمد بن حنبل يوم الجمعة فى الجامع وعن حديث الجلوس على المرش فقال ابو جمفر اما احمد ابن حنبل فلا يمد خلافه فقالوا له فقـد ذكره العلماء فى الاختلاف فقال ما رأيته روي عنه ولا رأيت له اصحابا يموّل عليهم واما حديث الجلوس على المرش فمحال ثم انشد سبحان من ^(۱) ليس له انيس * ولا له فى عرشه جليس

فلما سمعوا ذلك وببوا فرموه بمحابرهم وقدكانت الوفا فقام بنفسه ودخل داره فردموا داره بالحجارة حتى صار على بابه كالتل العظيم وركب نازوك صاحب

(١) في النسخة وعند السيوطَّى : لَا لَهُ أَنِيسَ

(9)

الشرطة فى عشرات الوف من الجند يمنع عنه العامة ووقف على بابه الى الليل وأمر برفع الحجارة عنه وكان قد كتب على بابه البيت المتقـدم فامر نازوك بمحو ذلك وكتب مكانه بعض اصحاب الحديث

لاحمـد منزل لاشــك عال * اذا وافى الى الرحماني وافسد

فيـدنيـه ويقـعده كريـا * على رغم لهم فى انف حاسـد. على عـرش مغلفـة بطيب * على الاكبار ياباغ وعاند الاهذا المقام يكون حقاً * كذاك رواهليتءن^(۱) مجاهد

فخلا فى داره وعمل كتابه ^(٢) المشهورفى الاعتذار اليهم وذكر مذهبه واعتقاده ^(٦) وخرج من ظن فيه غير ذلك وقرأ الكتاب عليهم وفضل احمد ابن حنبل وذكر مذهبه وتصويب اعتقاده ولم يخرج كتابه فى الاختىلاف حتى مات فوجدوه مدفونا فى التراب فاخرجوه ونسخوه

وقد روى هذا الامر على غير هذه الصفة * (قرآت فى احدى نسخ بولين عنوانهما : النصف الثانى من تاريخ علم الدين البرزالي : فى حوادث سنة ٣١٧) وفيها وقعت فتنة بـفداد بين اصحاب ابى بكر المروزى الحنبلى وبين طائفة من العامة اختلفوا فى تفسير قوله تمالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محودا ⁽¹⁾ فقال الحنابلة يجلسه معه على العموش وقال الاخرون المراد بذلك الشفاعة العظمى فاقتتلوا بسبب ذلك وقتل بينهم قتلى

(١) مجاهد بن جبر ٢١ الى ٢٠٢ او ٢٠٣ . قال الطبري فى التفسير : حدثنا عباد ابن يعقوب الاسدي قال حدثنا ابن فضميل عن ليث عن مجاهد فى قوله عسى الخ قال بجلسه معه على عربشه (٢) لم يذكره ابن عساكر ولا غير د(٣) ويحتمل ان يكون صوابه: وجرح (٤)ومن الميل فتهجد به نافلة لله عسى الآية وهي الآية إلى ٢١ من سورة الاسرى ())

(وحكي السيوطى فى تحــذير الحواص) ان قاصًا خاطب الناس وفسر الاية كما ذكر فانكر ابن جرير ذلك وكتب على بابه البيت المــذكور فرموا بابه بالحجارة * فلم ينسب الحنابلة الى ذلك

وهذا لايوافق قول الطبري في التفسير الذي انكر فيه ان قول مجاهد محال مع تصويبه القول المجمع عليه ان معنى المقام المحمود مقام الشفاعة المظمى

واما رميهـم اياه بالرفض ومنعهم دفنـه بالنهار * (فقال ابن الجوزى) فى المنتظم : وذكر ثابت بن ســنان فى تاريخه انه انما اخفيت حاله لان العامة اجتمعوا ومنعوا من دفنـه بالنهار وادعوا عليه الرفض ثم ادعوا عليه الالحاد (قال المحنف) كان ابن جرير يرى جواز المسح على القـدمين ولا يوجب غسلهما فلهذا نسب الى الرفض وكان قد رفع فىحقه ابو بكر بن ابى داود قصة الى نصر الحاجب يذكر عنه اشياء فانكرها منها انه نسبه الى راي جهم وقال انه .قال بل يداه ^(۱) اى نممتاه فانكر ^(۱) هذا وقال ما قلته ومنها انه روى ان روح رسول الله صلمم لما خرجت سالت فى كف علي ^(۱) فجآها فقال انما هو الحديث مسح بها على وجهه ايس فيه ^(۱) جآها (قال المصنف) وهذا ايضاً محال الا انه كتب ابن جرير فى جواب هذا الى نصر الحاجب لاعصابة فى الاسلام

(١) وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولمنوا بما قالوا بل يدام مبسوطتان الآية وهي الآية الـ ٦٩ من سورة المائدة (٢) قال في تفسيره : واختلف اهل الجدل في تأويل قوله بل يداه مبسوطتان فقال بعضهم عني بذلك نعمتاه . وقال : ومع ماوصفنا الخ ماينيء عن خطا قول من قال معنى اليد في هذا الموضع النعمة (٢) كذا صححه الشيخ ده غويه في مقدمته لطبع تاريخ الطبرى . فسر الفيروزابادى جأى بمسح وانكر ذلك السيد مرتضى وقال : كذا في النسخ والصواب منع كمافي المحكم . ثم قال في المستدرك : وجأى مرغه مسحه . والله أعلم . والدى في تسخه براين : سبشاها (٤) ن : حداها

(11)

كهذه العصابة الحسيسة وهذا قبح منه لانه كان ينبنى ان يخاصم من خاصمه واما ان يذم طائفت جيما وهو يدري الى من ينتسب ^(۱) فغاية في القبع (وفى منتخب تاريخ البرزالى) ودفن فى داره لان بعض الرعاع ^(۱) الحنابلة منعوا من دفنه نهارا ونسبوه الى الرفض ومن الجهلة من رماه بالالحاد وحاشاه من هذا ومن ذلك ايضاً بل كان احد ائمة الاسلام فى العلم بكتاب الله وسنة رسوله وانما تقلدوا ذلك عن ابى بكر محمد بن ابى داود حيث كان يتكلم فيه ويرميه بالعظائم وبالرفض

(وقال ياقوت الحموى فى معجم البلدان حيث يذكر آمل) اصله ومولدًه من آمل ولذلك قال ابو بكر محمد بن العباس الخوارزمي واصله من آمل ايضاً وكان يزعم ان ابا جعفر خاله

بآمل مولدى وبنو جرير * فاخوالى ويحكي المر. خاله

فها انا رافضي مر_ تراث * وغيري رافضي من كلاله وكذب لم يكن ابو جنفر رحمه الله رافضيا وانما حسدته الحنابلة فرموه

بذلك فاغتنمها الخوارزمي وكان سبابا رافضيا مجاهرا بذلك متبجحا به

ولعل من اسباب نسبه الى الرفض ما قيسل انه كتبه فى حديث غدير خم ، (قال ابن عساكر) ولما بلغه ان ابا بكر بن ابى داو دالسجستانى تكلم فى حديث غدير خم عمل كتاب الفضائل فبدأ بفضل ابى بكر وعمر وعثمان وعلي وتكلم على تصحيح حديث غدير خم واحتج تصحيحه واتى من فضائل امير المؤمنين

(۱) ن : فعابه (۲) على الهامش: من عوام

(.) ()

على بما انهى اليه ولم يتم الكتاب ⁽⁽⁾ * (وفى منتخب قاريخ المبرزالي) قلت وقد رأيت له كتابا جم فيه احاديث غدير خم فى مجلدين ضخمين وكتابا جم طرق حديث الطير ونسب اليه انه يقول بجواذ مسع القدمين فى الوضو، وانه لا يوجب الفسل وقد اشهر عنه هذا فمن العلماء من يزيم ان ابن جرير اثنان إحدهما شيعي ⁽¹⁾ واليه ينسب ذلك ⁽¹⁾ ويبررون اياجعفر هذا عن هذه الصفات والذى عوّل عليه كلامه فى التفسير انه يوجب غسل القدمين ويوجب مع غسل دلكهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فلم يفهم كثير من مراده جيدا فنقلوا عنه انه يوجب الجمع بين الفسل والمسح والله اعلم ⁽¹⁾ * (وفى تذكرة أحفاظ للذهبي) قلت رأيت مجلداً من طرق الخديث لا بن جرير فاندهشت لة ولكثرة ثلك الطرق

واما منع الحنابلة الناس من الدخول اليه * (فان السبكي قال في الطبقات الكبرى) وقال حسينك بن على النيسابورى اول ما سألنى ابن خزيمـة قال كتبت عن محمد بن جرير قات لاقال ولم قات لا به كان لايظهر وكانت الحنابلة يتمنع من الدخول عليه فقال بئس ما فعلت ليتك لم تكتب عن كل من كتبت

(١) وفى مختصر معجم اهل الادب لياقوت : وكتاب فضائل على ابن إبى طالب عمر ولم يتمه كتاب فضائل ابى بكر وعمر رم ولم يتم كتاب فضائل العباس وافقطع ايضا بموته (٢) قال محمد بن الحسن الطوسي في فهرست كتب الشيعة : محمد بن جرير الطبري آبو جعفز صاحب التاريخ عامى المذهب له كتاب غدير خم وشرح امره بصفته . ثم قال : بلاهد بن جزير بن رستم الطبرى الآملى يكنى الما جعفر دين فاضل وليس هو صاحب التاريخ فانه عامي المذهب وله كتب جماعة منها كتاب المسترشد (٣) ن : يبرون (٤) قال في تفسيره : واذا كان ذلك عنه (اى النبى صلعم) صحيحا فغير جائر ان يكون محيحا عنه المحمد رك غسل بعض ما قد اوجب فرضا غسله.

(17)

عنهم وسمعت منه (قلت) لم يكن عدم ظهوره ناشئا عن آنه منخ ولاكانت للحنابلة شوكة تقتضي فلك وكان مقدار ابن جرير ارفع من آن يقدروا على منعه وانما ابن جرير نفسه كان قد جم نفسه عن مثل الاراذل المتمرضين الى عرضه فلم يكن ياذن فى الاجتماع به الالمن يختاره ويعرف آنه على السنة وكان الوارد من البلاد مثل حسينك وغيره لايدري حقيقة حاله فربما اصمى الى كلام من يتكلم فيه بلجله باصره فامتنع عن الاجتماع به ومما يدلك به على انه لم يُمنع قول ابن خزيمة لحسينك ليتك سمعت منه فانه دلالة آن سماعه منه كان مكنا ولو كان ممنوعا لم نقل له ذلك وهمذا اوضح من ان ينبه عليه واص الحنابلة فى ذلك العصر كان اقل من ذلك

> فحصل فی مہ کم پڑکر اقوال احمد بنہ حثیل فی کتب اولم یعدہ مہ العلماء الکیار

لم يفعل الطبرى الاما فعله غير مقبله وبعده * وقد اهمل اختلاف الهقهاء واحد من اصحاب كتب الاختلاف * لم يذكره الطحاوى فى اختلاف الققهاء ولا الدبوسى فى تاسيس النظر ولا النسني فى منظومته ولا العلاء السمر قندى فى مختلف الرواية ولا الفراهى الحننى احد علماء المائة السابعة فى منظو متهذات العقدين ولاغيرهم من الحنفيين من اصحاب الاختلاف * (قال ابن الفرضي نى تاريخ علماء الاندلس عند ذكره أحوال ابى محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد الاصيلى المالكى) وجع كتابا فى اختلاف ملك والشافعي وابى حنيفة سماه كتاب الدلائل فى امهات المسائل * (وقال صاحب كشف الطنون) محمد الطالب لمعرفة المذاهب لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السمر قندى الحنوي

(12)

المتوفى بماردين سنة ٧٢١ ذكر فيه خلاف العلماء وخلاف احمد وداود والهل الشيمة قال فى اخرد فتم كتاب قد حوى لمذاهب وما حويت بكتاب حوى فقه النمان ويمقوب بعده ومحمد مع اصحابهم خير اصحاب كذازفر والشافمي ومالك وما اختلفوا فيته بكل جواب مع اهل الشيمة حياهم اله الناس بكل ثواب * فمنزلة احمد عنده اقل من منزلة الثلاثة ومقامه عنده كمقام داود الظاهرى واهل الشيمية * ومن غير اصحاب الاختلاف اهمله الفزالى الشافمي فى الوجيز وابو المركات النسنى الحنني فى الوالى

واما اصحاب التاريخ والجمرافية فان ابن قتيبة لم يذكره فى كتاب المعارف وذكره المقدسى فى احسن التقاسيم فى اصحاب الحديث فقط مع ذكرة داود الظاهرى فى اصحاب الفقه وقد كتب ابن عبد البر المالكي كتاب الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء اى ابي جنيفة ومالك والشافعي * وفى ⁽¹⁾ (كتاب ممدة العارفين) رابع الائمة سعيان الثورى لا احمد بن حنيل وفى سيرة سفيان : وكان له مذهب تقول به رجال من خيار المسلمين منهم الجنيد ^(٢). ولذلك عد رابع الائمة اصحاب المذاهب ولما كان فى راس المائة الثالثة انقطع نحو خسمائة مذهب ومذهب لم ينقطع . وقال الشيخ ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الزي الائمة الحاب المذاهب ولما كان فى راس المائة الثالثة انقطع نحو خسمائة مذهب ومذهب لم ينقطع . وقال الشيخ ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن منه المواما الإن فيذهب سفيان من بعد الحس مائة متروك وقام ألباعا واما

(۱) لايغرف مؤلفه (۲) ابوالقاسم الجنيدين محدين الجنيد القواريري التوفي سنة ۲۹۸ بكان على مذهب سفيان ثم مسار شافعيا بمبير Digitized by Google

(10)

فصل فى المذهب الجريري

(قال ابن فرجون المالكي فى الديباج المذهب) واما اصحاب الطبري وأبى نور فلم يكثروا ولا طالت مدتهم وانقطع اتباع أبى نور بعد ثلاثمائة واصحاب للطبري بعد اربعائة . وروى غير واحد من اصحاب التواريخ ان (ابا مجمد الفوغانى ⁽¹⁾ قال) حدثني هرون بن عبد العزيز قال قال لى ابو جعفر الطبرى اظهرت فقة الشافعي وافتيت^(٢) بع بينه بداد عشر سنين وتلقنه مني ابن بشار الاحول استاذ ابن سريج (قال الفوغانى) فلما اتسع علمه اداه اجتهاده ومجبه الله جل وعز الا الدينونة بما اداه اجتهاده اليه فيا لم ينجه فيا بينه وبين الامره فلم يأل نفسه والمسلمين نصحا و بيانا فيا صنفه * (وقال الفرغانى إيضار) وم ايضا لطبف القول في احكام شرائع الاسلام وهو مذهب الذي إيضار) وجوده واحتج له

وصل می و در بعضه ما وصط مه فو که

الفقياء او حكام الفقياء والعامير في من اقوله الا ما فركره في اختلاف الفقياء او حكام الفقياء واصحاب التواريخ في تصانيفيم عنه المقياء او وله في غسل القدمين فذكر ناء قبل * (وقال السبكي في الطبقات

(١) هو اهم رولة كمتب الطبرى (٢) فى طبقات ابن قاضى شـــهية : واقتديت به . وقال الذهبي في التــــذكرة : قال للفوغانى بث مذهب الثنافي ببغداد سنين واقتدى به ثم اتسع علمه ألخ . والله اعلم حسب حسب م (17)

الوسطى) ومن مسائل ابن جرير رحمه الله قوله ان من توضأ ثم قطع بعض اعصابه من محل الفرض كما اذا قطمت يده او كشطت جلدة من وجهه او يده إنه يجب عليه طهارة ذلك المعضو ووقعف النهاية والوسيطف هذه المستله غلط وهو حكاية راي ابن جرير عن ابن (١) خيران وليس كذلك انما هو ابن جرير وقال ابن جرير لا يجوز صلاة الفرض ولا النفل في جوف ألكهبة نقله في شرح المذب ^(٢) * (وقال ابن الملقن في المقد المذهب) ومن غرائب انه لا يجوز الفرض ولا النفل في الكمبة * (وقال السبكي في طبقاته الصغرى) واختار ان من احيل على ملى ّ يجب عليه القبول لظاهم قوله صلى الله عليه وسلم من احيل على مليَّ فليتبع وكذلك قال ابو ثور قال ابن جرير وان (*)لم اجبر. ذلك فيما بينه وبين الله تمالى لمجبرة على قبول الحوالة للاجماع على آنه غير مجبر على ذلك حكما قلنا هذا مشكل اعنى لايجاب مع عدم الاجبار ، (وفى رحمة الامة في كتاب السلم والقراض) وقال المزبى وابن جريرالطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن * (وفي تذكرة الحفاظ للذهبي) ان غلاما قال : اشترى مولاي جارية فزوجنيها فاحببتها وابغضتني وضجرت فقلت لها انت طالق ثلاثًا لا تخاطبيني بشيء الا قلت لك مثله فكم احتملك فقالت في الحال انت طالق ثلاثًا فالمست فنكلت على ابن جرير فقال الم معها بعد ان يقول انت طالق ثلاثًا إن طلقتك * وحكى المقريزي في المقفى مثله ^(٤)* (وقال الماوردي في الاحكام السلطانيـة في باب ولاية القضاء) واما المرأة فلنقص

(+) ابن خيران اثنان ابن خيران الاكبر ابوعلى الحسين بن صالح المتوفي سنة ٣١٠ وابن
 خيران الاجمعر ابو الحسن على بن احد كلاهما شاقعي (٢) لمله يعنى النووي (٣) ن الحجر
 (٤) انظر صفحة ٩٧ من متدمة طبع تاريخ الطبرى

(NV)

النساء عن رتب الولايات وان تعلق بقولهن احكام وقال الوحنيفة يجوز ان تقضي المرأة فيما تعج فيه شهادتها ولا يجوز ان تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها وشذ ابن جرير الظبرى فجوز قضاءها في جيم الاحكام «وكذلك حكى الشعرانى في ألميزان الجازة ابن جرير قضاء المرأة « (وقال النووى في شرح مسلم في باب الاداب عند الكلام في الحديث المشهور تسموا باسمى ولا تكنوا لالنحريم

. فعل في اختلاف الناس، هل هو ميه إصحاب المذهب الشافعي أم لا

اجمع المحاب الطبقات على انه مجتهد مطلق واختلفوا في كونه مع ذلك من اصحاب المذهب الشافسي كابي ثور الذي لا اختلاف في آنه مجتهد مطلق وانه من اصحاب المذهب فالاستوى والشر قاوى لم يذكراه وذكره الشيرازى في مقدمة طبقانة من من من المجتهدين خارج طبقات اصحاب المذهب وذكره ابن قاضى شببة في طبقته وذكرة العبادي في طبقته فقال: من افراد علمائنا * (وقال الراقمي في المحرر) تغرق ابن جرير لا يمد وجها في مذهبتا وان كان ممدودا من طبقات اصحاب الشافني⁽¹⁾ * (وقال السبكي في الطبقات الكبرى) عجبة تتضمن مسالة : اذا ادعى المقضي عليمة ان القاضي حكم عليه بشهادة فاسقين : قال ابن الرفعة في المحلب في باب الشهادة على الشهادة في من هما هذه العرب تسمية شهود الاصل خلافا لحمد بن جرير الطبرى الذي افهم كلام صاحب

(١) حكاء النووي في التهذيب

 (Λ)

الاشراف (٢) عند الكلام في دعوى المقضى عليه إن القليمي قض عليه بشهادة فاسقين العيمن اصابنا التعى وهوكلام يجبب بوهمان ابن جريو الإمام المشهود صاحب الترجة فاف في هذا الفظ تجعيلا عظيا المسمى برذا الأسم وإبن حرير امام لا يخفى حاله على إبن الرفعة ولا من دونه وانما قصد ابن الرفعة مذا البكلام الإبتهارة الي أنه وان كان مجتهداً مطلقاً معدود من اصحابنا يشهادة صاحب الإبيراف فيلتجق قوله بهذا بالمذهب ويعد وجها فيه وهذا أيضا غير لائق بملو قدر ابن الرفعة فابن جرير معدود من اصحابنا لا يمتري احد فى ذلك ولو عدعاد ذكر ابن الرفمة له ولاقواله من اصحابنا لاكثر الممدود فلا طائل تحت كلامة هذا بَل هو كلام مولج كان السكوت عنه أولى واجل الماثلة مؤما عمله عليه الاكثيرة استحضار ولما بعد وما قرب وحيث فكره في المظنة فاستحضره مِنْ غِيرِ الْمُظْنَةِ وَلِوَ إِنَّهُ قَالَ الْغِنِي اقْتَصِي كَلامٍ صَاحِبِ الْإِشْرَافِ مُوَافِقَةٍ غَيرِهُ من اصحابنا له عليه مقالته في عدم سباع الدعوى على القاضي بأبه حكم يشهادة فاستين لكان اجسن فان موافقة غير ابن جرير من اصحابنا له تؤكد عد قوله من المذهب بخلاف ما إذا لم يوجب له موافق فإن النظر إذَّاك قد يتوقف في الجاق اقواله بالمذهب (لإن الجمدين اربعة) ابن جرير وابن خزية وابن بعس وإبن المنذر وإن كانوا من اصحابنا فرعما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهب خارجة عن المذهب فلا يعد تلك المذاهب من مذهبنا بل سبيلها سبيل من خالف امامه في شيء مرني المتأخرين او المتقدمين وانمــا قلت إن صّاحب (١) القاضي ابو سعد او ابو سعيد بن ابي احمد محمد الجروي المتوفي سنه ١٨ • الف كتاب الأشراف عملى غوامض الحكومات يُؤجد في مكتبة يجي جامع بالقسطنطينيةوهو شرح ادب القاضى للعبادى

(11)

الاشراف ذكر موافقة خير ابن بجريز له على عضم الدعوى بأنه حكم بشهادة فاستمين لان عبارة صاحب الإشراف (فصل) اذا ادعى المقضى عليه ان القاضي قضي عليه بشهادة فاسقين قال محمد بن جرير وغيره من إضحابنا لإينبني إن يغوق مهم هذه الدعوى تحو القاضي لان فيه تشنيما عليه وهو مستغن عن هذا التشنيع عليه بان يقيم البينة على فستن الشهود ويغارق اذا ادعى على القاضي انه آذاً أخذ الرشوة وفسرَّها ففي مال مبذول ليصير الحق باطلا والباطل حمًّا لأنه إمر خنى لأيمكنه أقامة البينة عليه دون الأدعاء على القاضي فلما لم يكن مستغنيا عن الادعاء عليه جاز له الادعاء ليصون القاضي ماً، وجهه فيرد المال عليه فقال بعض اصحابنا دعوى الطعن على الشهود مسموعة على القاضي لانه ومما يتمدد عليه اقامة البينة على فسق الشهود انتهى وحكى بعده الوجهين المشهورين في تحليفه اذا انكر فان قلتَ الوجهان في الدغوى عليه بشَهادة فاشقين مُشْهُوران قَاتَ كَلا انما الوجهان المشهوران في احضاره إذا أدعى غليه هكذا (1) ما اصل الدعوى فقال الرافعي انهم متفقون على سماعها على ألجملة وانكر على الغزالى لاسيا معاعتقاده واعتضاده بموافقة بعض الاصحاب بل غالبهم إشار اليمه القاضي ابو سعد فان قوله قال ابن جرير وغيره من اصحابنا مع قوله في مقابله وقال بمض اصحابنا ماييعلى ان الحاد على قول ابن جرير على مخلاف دعوى الرافعي الآنفاق نم محل ذلك فصل الدعوى على القاضي المذرول من كتاب الاقضية لا باب الشهادة على الشهادةوقول أبن جرير لايشترط تسمية رشهود الاصل هوالمختص بباب الشهادة على الشهادة فكان طريق ابن الرفية ان لم يجد له من خاص الاصحاب متابعاً أن يقول ولا متابع له لكنه من اصحابنا (۱) لعل صوابه : اما

	الاسماد 🔸 فهزشت الاسماد کې
۱۲(۱)	(ابن ابجر) وهو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن امجر
* (۱(۱) ۲ و ۶ ۳	(ابراهيم) النخبي توفى سنة ٩٠ أو ٩٦
NEV. (N)	(أسجق بن ابراهم الديرى) شيخ ابن المنذر
۱۹ (۱)	 (ابو اسحق الشيبانی) وهو سلمان بن ابی سلمان فيروزت ۳۸.
او بعدها (۲) ۲۰	(ابو اسحق) وهو عمر وبن عبد الله الهمداني السبيعي ت ١٢٧
مدها (۲) ۳۰	(اسرائیل) بن بونس بن ابی اسحق ولد ۱۰۰ وت ۱۶۰ او
۳٦ (۲)	(الاشعث) بن قيس ره
• • • • • •	"(اشهب) بن عبد ألعزيز صاحب مالك ١٤ الى ٢٠٤ `
\ 4 ¥ (Y) · · · ·	(آنس بن مالك) ره .
79(1). 191	(ایوب) بن ابی تمیمة کرسان السختیابی ولد ٦٦ او مدهدونت
11 (1)	(ابو پردة الاشعرى ت ٢٠٢ ابو ٢٠٢
Y+(Y) Y+(Y)	(ابن البرقي) وهو احمد ابن عبد إلله بن عبد الرحيم 🚬
٦•(١)	(البرماوى محمد بن عبد الدائم) الشافعي ٧٩٣ الى ٨٢١
۴• (۲)	(بَكَبْرُ بْنُ عبد الله بْنَ الأَسْجِ) تَ ١٢٠ أَوَ بَعدها
n • (i)	(البلقيني عمر بن رسلان) الشافعي ٢٧ الى ٨٠٦ `
(۱) ۸۱ (۱)	 (جابز) بن عبد الله بن عمر و ره
\ ξ Υ (\) ,	(بن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ت ١٩٠
۲٦ (٢)	(جرير) بن عبدالله ره
ند ابو سایمان	(الجوزجاني) أثنان ولا أعلم من المعني هنا أحدهما موسى بن مح
مقوب ت ۲٤٩	صاحب الشيبانى والاخر تلميذه وشيخ الطبري وهجو أبراهيم بن يه
۳•(۲)	(حارثة بن مضرب) بفتح الضاد وكُسر الراء المشددة
141(7)	(الجسن البصري) ٢١ الى ١٢٠ *
** (1)	(الحسن بن محمد) الزعفراني صاحب الشافعي ١٦٤ الى ٢٧٠

(**)

(الحسين بن على الجعفي) ٢٠٢ الى ٢٠٣ 11(1) (حميد بن مستعدة السامي) بالمهملة ت ٢٤٤ 11(1) (رافع بن خدیج) ره 177 (1) (الرَّبِيم) بن سلمان المرادي صاحب الشافعي ١٦٤ الي ٢٧٠ (رزين) بن سلمان (الاحمري) مجهول وقيدل اسمه رزين بن سلمان او سامان بن رزين او غير ذلك ٦٨(١) (زائدة) بن قدامه ت ١٦٠ او ١٦١ 11(1) (ابو الزبیر) وهو محمد بن مسلم بن تدرس ت ۲ ۱۳ 1 EY , 1A(1) (زفر) بن الهذيل صاحب ابي حنيفة ت ١٥٨ AA (Y) 17. (1) (زمعة بن صالح) 140(4) (زيد) بن ابي الزرقاء صاحب النوري (ابو السائب) وهو سلم بفتح السين وسُكُون اللام ابن جنادة ١٧٤ الى ٢٠٤ – (١)١٢ (ابو سميد الخدري) ره 1 · Y (1) · (سعيد بن المسبب) ت ٩٣ او ٩٤ `(۱) ۸۳ (سغيان بن وكيع) بن الجراح ت ٧٧٧ ٦٨(١) (ابوسلمة بن عند الرحن) بن عوف ت ٩٣ او بعد ما ٨٠ (١) ("سلمان بن عمر بن خالد بن الأقطع الرقي) شيخ الطبري ۲۸(۱) (ابنُ شرمة)وهو عبد الله ۷۲ الي ۱٤٤ (۲) ۲۲و ۸۸و ۹۸ و ۲۰ ۱۰، ۲۰ (شریح القاضی) ت ۷۹ او بعدها 1V-(Y) YE (1) (الشعبي) وهو عامر بن شراحيل ت ۱۰۴ او بعدها 11.(1) (شعيب بن صفوان) صاخب ابن شبرمة ا 17 (1) (الضحاك بن مزاحم) ت` ١٠٠ 1 44(1) طاؤس بن کسان ت ۱۰۶ 17.0 (1) (ابن ظاوس) وهو عبد الله ت ۱۳۲ 11+ (1) (عافیة) بن یزید بن قیس القاضی صاحب ابی حنیفة 17.(1)

(**)

. . . .

بند الله بن رواحة) ره بند الله بن شداد بن الماد) ت ۹۹ لور بعدها	ت ٢٠٠٠ او ٠٠٠٠٠ د د د د د د د د د د د د د د او	(ا بنو عامن) وهو عبد الملك بن عمرو
مبد الله ابن ادریس ک ۲۸۹ با ۲۰ ب با تا با تا ۲۰ با تا ۲۰ با ۲۰ ب با تا با تا ۲۰ با تا ۲۰ با ۲۰ با تا تا ۲۰ با تا ۲۰ با با ۲۰	Y##.(X)7A.(X)	(ابن العباس) ره
عبد الله ابن إلي ناوفي) و مستقد المستقد المستقد المستقدين (() () ؟؟ عبد الله بن دينار) ت ١٣٧ بند الله بن رواحة) ر ، بعد الله بن متداد بن الماد) ت ٩٩ لو بعدها	۲ ٦٩ لى ۲٦٩	(الغباس) بن الوليد بن مزيد البيروتى
میدالله بن دینار) ت ۱۷۷ بند الله بن رواحه) ره بند الله بن کنیز) ت ۲۰ الو بیدها بند الله بن کنیز) ت ۲۰ او ۲۰۱ وت ۲۰۱ مید الله بن مسعود) ده مید الرحق بن البارك ولد ۱۹ او ۲۰۱ وت ۲۰۱ مید الرحق بن البرزي ۶ وه مید الرحق بن میدی) ت ۱۹۸ مید الرحق بن میدی) ت ۱۹۸ مید الرزاق) بن هم بن نافع ت ۲۰۱ میند) بن معتب بکسر التاه المنددة میند) بن البرزاق) بن معتب بکسر التاه المنددة میند) بن البرزاق) بن معتب بکسر التاه المنددة میند) بن البرزاق) بن معتب بکسر التاه المنددة میند) بن البرزاق) بن معتب بکسر التاه المنددة میند) بن البرزاق) بن معتب بین میده بن الزام ین البرزی مید) (۱) مید) مالاه بن زیاد) بن معلی ت ۲۱۲ و طلعلبری شیخ آخو جلی بین معهل الدایمی مین العماد) عن عمر ره وعنه طاوس	W(N)	(عبد الله ابن ادريس) ت ۱۹۲ .
بند الله بن رواحة) ره بند الله بن شداد بن الماد) ت ۹۹ لور بعدها	TA. (Y)	(،عبد الله ابن ابي اوفي) وه
مبتدافقه بن شداد بن الماد) ت ۸۹ لو بعدها بد الله بن کثیر)) ت ۲۰ مبد الله بن کثیر)) ت ۲۰ مبد الله بن مسعود) ده بد الرحوع بن ابرتوع کا وه بد الرحون بن مهدی) ت ۱۹۸ بعد الرحون بن مهدی) ت ۱۹۸ بعد الرواق) بن عام بن نافع ت ۲۱۱ بینده) بن معت بکسر الثاء المشددة بینده) بین معت بکسر الثاء المشددة بینده) بین بینده) بین معت بینده) بین بینده) بین معت بینده) بین بینده) بینده) بین بینده) بین الیان) بینده) بین بینده) بینده) بینده) بین بینده) بینده مینده (ز) بینده) بینده می بینده می بینده از این) بینده می بینده می بینده) بینده) بینده می بینده) بینده می بینده) بینده می بینده) بینده) بینده) بینده می بینده) بینده) بینده می بینده می) المی از می بینده می بینده) بینده) بینده) ب	*3(1),	(عبد الله بن دينار) ت ۱۲۷
بد الله بن کنیز) ت ۲۰۰ او ۱۹۸ و ت ۱۸۱ بد الله بن المبارك ولد ۱۹۸ او ۱۹۹ وت ۱۸۱ بد الله بن مسعود) ده بد الله بن مسعود) ده بد اللوحن بن مهدى) ت ۱۹۸ بد الرحق بن الرحق بن الرحق بن الرحق (۱) ۲۹۲ بد الرحق بن الرحق بن الرحق (۱) ۲۹۲ بد الرحق بن بن معهدى) ت ۱۹۸ بد الرحق بن بن معهدى) ت ۱۹۸ بن سهل) المرشي الرملى ت ۱۳۱ وللمارى شيخ آخو جل بن سهل المداخي بن الحماد) عن عمر ره وعنه طاوس	YEY (A) of the second of the second of	(محبِّن الله بن رواحة) ر.
ببد الله بن المبارك ولد ۱۹۸ او ۱۹۹ وت ۱۸۱ بد الله بن مسعود) ده بد اللوحي بن ابزي في وه مد مراكب مد مد مد مد مد مد (۲) ۲۹ بد اللوحين بن مهدى)ت ۱۹۸ بد اللوحين بن مهدى)ت ۱۹۸ بد اللوحين بن مهدى)ت ۱۹۸ بد اللوحين بن معت بكسر التاه المشددة بنان) امير المؤمنين ره بنان) امير المؤمنين ره بهان) امير المؤمنين ره بهان بن الميان) ت ۲۱۱ بهان بن الميان) ت ۲۱۱ بهان بن الميان) ت ۲۱۱ بهان بن الميان) المرشي الرملي ت ۲۱۱ وللملبري شيخ آخو على بين معهل المداخي بن عليه) وهو اسمعيل بن ابراهيم بن عليه ۱۰۱ الى ۱۹۲ (بهم مر (۲) ۲۹ (۲) بن الحماد) عن عمر ره وعنه طاوس	و. بعدها الرب الم الم الم الم (۲۷) ۲۹	(عَبْدالله بن شداد بن الماد) ت ٨٩ ا
مبد الله بن مسعود) ده بد الرحميع بن ابري في وه	TAT (N) - 142 Age and Age and Age and Age	(هَبُد الله بِن كَنْبُرَ))ت ١٢٠
بد الرحمع بين ابري ٤ وه	وت ۱۸۱	(نتبد الله بن المبارك ولد ١١٨ او ١١٩
عبد الوحمن بن مهدی) ت ۱۹۸ به کالرزاق) بن عام بن نافع ت ۲۱۱ بیندة) بن معتب بکسر التاء المشددة نهان) امیر المؤمنین ره نهان بن الیمان) ت ۲۱۱ به بن جامع کوه ، حد بر الفته بن صرید) الفته بن صرید) الفته بن صرید) الفته بن مرید) الفته (۱) المری الرمای ت ۲۱۱ ولمامبری شیخ آخذو های بین معهال الدائش . الفته بن معهال الدائش . الفته الفته) و هو اسمعیل بن ابراهیم بن علیه ۱۰۱ الی ۱۹۲۳ به مدر (۱) المری ال	We (T)	(عبد الله بن مسعود) ده
همه الرزاق) بن هام بن نافع ت ۲۱۱ بینده) بن معتب بکسر التاء المشددة نهان) امیر المؤمنین ره بینده بن رابان) ت ۲۱۱ به بن جامع) وه ، حد بر بی بی بی بی می (۱) ۲۰ ((۲) ۲۰ (۲) القعه بن رمی د) القعه بن رمی د) الفه بن زیاد) بن مطر ت ٤ نه الفه بن سیخ آخو هلی بی سیم الدائش . الفی بن سیم) الحرش الرملی ت ۲۱۱ و الطبری شیخ آخو هلی بی سیم الدائش . الفی بن سیم) الحرش الرملی ت ۲۱۱ و الطبری شیخ آخو هلی بی سیم الدائش . الفی بی سیم) الحرش الرملی ت ۲۱۱ و الطبری شیخ آخو هلی بی سیم الدائش . الفی بی سیم) علیه) می الرملی ت ۱۹۱ الی ۱۹۲۳ (بیم) . (۲) می ا	14 (1)	(عبد الرحمين في ابري) وه
بيندة) بن معتب بكسر التاء المشددة نهان) امير المؤمنين ره نهان بن اليان) ت ٢١١		۲ عبد الزحمن بن مهدی) ت ۱۹۸
بيندة) بن معتب بكسر التاء المشددة نهان) امير المؤمنين ره نهان بن اليان) ت ٢١١	VEV-(N)	(عبد الرزاق) بن ممام بن نافع ت ۱۱
تجان بن الیمان) ت ۲۱۱ می می و		(عبي <i>ندة</i>) بن معتب بكسر التاء المشددة
تدي بن جامع) وه ، حديد (٢) ٢٧ لقعة بن صريد) هلاء بن زياد) بن مطر ت ٤نه به به المطبري شيخ آخذو هلي بن سهل المدائين ، في بن سهل) الحرشي الرملي ت ٢٦١ وللطبري شيخ آخذو هلي بن سهل المدائين ، في علية) وهو اسمعيل بن ابراهيم بن علية ١٠١ الى ١٩٣ بهم ((١٠) ٨٢ يا٩٤ بن العماد) عن عمر ره وعنه طاوس	XX (X)	(عُمَان) امير المؤمنين رم 👘 📖
لقعة بين مريد) هلاء بن زياد) بن مطر ت٤٢ه	YY	(معمان بن اليمان) ت ٢١١
له بن زياد) بن مطر ت٤٢٤ لى بن سهل) الحرشي الرملي ت ٢٦١ وللطبرى شيخ آخو على بن سهل المدائمني . فن علية) وهو اسمعيل بن ابراهيم بن علية ١٠١ الى ١٩٣		
لى بن سهل) الحرشي الرملي ت ٢٦١ وللطبرى شيخ آخو على بن سهل المدائمني . ن علية) وهو اسمعيل بن ابراهيم بن علية ١٠١ الى ١٩٣ (٢٠٠ - , (١٠)٨٢ و١٩٣ بن العماد) عن عمر ره وعنه طاوس	1. (v) and the second second	(علقمة جن مريَّد)
ن علية) وهو اسمعيل بن ابراهيم بن علية ١٠١ الى ١٩٣ (XAM (X)	(ځالغلاؤ بن زیاد) بن مطر ت ۵٪ 🔬 🔬
ين العماد) عن عمر ره وعنه طاوس	۲ وللطبرى شيخ آخو على بن يمهل المدائمني .	(بطلي بن سهل) الحرشي الرملي ت ٦١
•	ن علية ١٠١ الى ١٩٣ ((البين علية) وهو اسمعيل بن ابراهيم بز
		•
مرزبن الخطاب) أمير المؤمنين ره	\v•(v)\v•(\)	(جمر (بن الخطاب) أمير المؤمنين ره
ن عمر) رو المحمد الم المحمد الم المحمد ا	*143 (Q	(ابن عمن) ره

(C#*))

.

مر تو بن إبي سلمة) بن عوف (التنيسي) صاحب الاوزاعي ت ۲۱۲ أو بعدها (۹) ۲۰۱۰ (۲) ۲۰ ۲۰
بحمران بن معين) بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاصي. ٢٠٨٠
تعياض) بن عمزو (العامري)
ابو عيسى موسى بوجه الريخي السروي) ت مع الد (١) ٢٠
ابن القاسم) صاحب مالك ١٣٢ الى ١٩٦ من يو المال مراجع من الله ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ابو قتادة) ر
(قتتادة) بن دعامة ت ۱۰۷ · معد علم مدين مركز المراجع المركز مركز المركز (٢) بيد (٢)
فَرْطَة إِنْ كُمْ الأنصاري) ره ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠
ابو کریب) و هو محمد بن العلا، ت (۲٤٨)
الليك بن سعد) ولد ٩٢ وقيل ٩٤ وت ١٧٠
البرابي لياج مو محدين عبد الرحن بن ابى ليلى ٤ ٧ الى ١ مد (() ٧ مو ٨٨ (٢) ٤ ٢ و٢ ٤ و ٩٠٨)
بجمد بن بشار) العدوى بندار ت ٢٠٢ (١) ٢٠٢ و ٢٤ (٢) ١٢٠٢
(محمد) وقيل بل اسمه عبد الله (بن ابی المجالة): ﴿ مَنْ مَا مَا يَعْلَمُ اللَّهِ اللَّهِ الْجَالَة)
(محمد بن ابي ميسرة المكي) شيخ الطبرى محمد محمد
(مخرمة بن بكير بن عبد الله) بن الأشيع بت ه و (١٩٩ ١٠ ٢٠) ٣٠
(1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)
(مسروق بن الأجدع) ت ٦٢ أو ٦٣ - (مسلمة) الكذاب (١) ٣٦ (٢) (١) (١) (١)
(مسلمة) الكذاب من جرار وحسب برد من من من برام به مسرور المحسوم المحسوم المراجع و ما برام برام برام المراجع الم (مم مراجع القدام) ت ۲۰۲۲ ب
The second second and the second s
(معاذ بن هشام) ت ٢٠٠ () ٢٠٠ () معاذ بن هشام) ت ٢٠٠ () ٢٠٠ () معاذ بن هشام) ت ٢٠٠ () ٢٠٠ () ٢٠٠ () ٢٠
(معيره) بن ملسم الليبي في ١٩٩ ، و الله الله
(ابو المهال) وهو عبد الرحمن بن مطعم ت ١٠٦ () ٢٨
(ران ابن تجميع) وهو عبد الله ت ١ ١ ١ او بعد ها الم معد ها الم معد مده مد الم (٨) ١٨
(العليم) من عبد الله (النحام) و
(هرون بي المجود المتعالية) ت ٨٠ ٢٠ مرم الم من من من من من المنه المساهد من ٢٠٠

į

·(**(*)

1 · Y (1) (ايو هريرة) ر • ٦٧ (٢) ٢١ (١) (هشم) بن بشير بن القاسم ت ۱۸۴ ٦٨ (١) (وكمع) بن الجراح ت ١٩٥ او بعدها (الوليد) بن مزيد بسكون الزاى وفتح الميم والياء البيروتى صاحب الأوزاعي (الوليدين مسلم) صاحب الأوزاعي ت ١٩٤ (ابن وهب) وهو عبد الله صاحب مالك ت ۱۹۷ (یحنی بن سعید) بن قیس الانصاری ت ۱٤۴ او ۱٤٤ 📖 ٦٨ (١). (یحبی بن عبد اللہ بن بکیر) ت ۲۳۱ ٦٨ (١) (بچی بن ابی کثیر) ت ۱۲۶ ٨٠(١) . . . 11 (1) (یزید بن زریم) ت ۱۱۲ , . <u>.</u> (يعقوب) القبطير • **\A(\)** (یونس بن عبد الاعلی) ۱۷۰ الی ۳۶۶

حل الرموز

ن : كذا فى النسخة — ص : صفحة — م : كذا فيا يسر نظره من نسخ للوطا المطبوعة – ام : كتاب الام للامام الشافى رام وقد اقتصرت بهذه العلامة عند الخاق النسخ التى نظرتها او وجود ذلك الموصع فى احداهن فقط — ام مد : نسخة بالمكتبة الحديوية بالقاهرة كاملة وهى منسوخة من نسخة بالمدينة المنورة — امق : ثلاثة اجزاه من نسختين قديمتين بالمكتبة المذكورة – ام ك : جزء في ملكي

ابي في اغلب الاوقات وضعت الارقام المشار بها الى الهوامش إيمام الكلمية المجتمع بها ذلك الهامش — واما الارقام التى على جنب الصفحات يشار بها الى لموراق الاصل يوان تلاها علامة ظ فعناها ظهر الورقة والنجمة علامة اول الصفحة من الاصل

كتاب المدير

من اختلاف الفقهاء

تأليف أبى جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى

اظ

بسبم الله الرحمه الرحي

(اجمعت الحجة التي لا يجوز خلافهُا) ان من دبر عبدَه ثم لم يحدث لتدبير ه ذلك ^(۱) نقضاً ما بازالة ملكه عن مدبره ذلك الى غيره ببعض الممانى التي تزول ^(۲) بها الاملاك ولم يرجع في تدبيره بقول يكون ذلك رجوعا عند من نوى الرجوع فيه على ما سنصفه عند انتهائنا اليه في كتابنا هذا وكان المدبر ⁽¹⁾ أموراً منهياً جائز الامر في ماله يوم دبر ثم مات السيد المدبر ويحتمله ثلث تركته ولم يكن لاحد عليه يوم مات دين يمجز ثلث ماله بعد قضاء دينه عن جميع قيمة مد بره ولا وصية له في ماله يقصر ثلث تركته بمدقضاء دينه عن وصاياه الجائزة عن جميع قيمة مد بره ان^(۱) عبده ذلك الذى دبره في حياته حر بعد وفاته اذاكان الامر على ما وصفت . مما فتلفوا في صفة القول الزى الا وثمر مه

(۱) النسخة : نقضا اما (۲) ن : به (۳) ای مأمورا بالمعروف منهبا عن المنکر
 (٤) ن : عنده

Digitized by Google

ż.

(٢)

القائل لعبده حُكم للمقول له ذلك من عبيده بانه مد بر (⁽⁾ (فقال مالك) ⁽¹⁾ كلَ عتاقة اعتقها رجل بعد مو ته فی صحة أومرض فهی وصية يردتها ⁽¹⁾ الرجل ⁽¹⁾ ان شاء ويغيرها ⁽⁰⁾متی شاء ما لم ⁽¹⁾ يد بر فاذا ^(۷) دبر فلا سبيل له الی^(۸)ردتما دبر^(۱). (قال) ويفرق بين الوصية والتدبير ان يقول له اعتقه عن ذُبُر فان لم يذكر التدبير فی المتق فهی وصية (حدثی بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

^(*) (وقال الشافعی) ^(**) الذی لا أعلم بین الناس اختد لافا ^(**) فیه ان تدبیر العبد ان یقول له سیده صحیحاً أو مریضاً انت مدبر و کذلك ان قال له انت مدبر ^(**) أو قال أردت عتقه بكل حال بعد موتی ^(**) او أنت عتیق ^(**) أو أنت محرّ ر أو أنت حر اذا مت أو متی مت أو بعد وتی ^(**) أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبیر . ^(**) (قال) وسواء عندی قال أنت حر بعد موتی أو متی مت ان لم أ حدث فیك حدثا أو ترك ^(**) استثناء فی ان یُحدث فیه حدثا لان له ان يحدث فیه ^(**) نقض التدبیر (حدثنا بذلك عنه الربیع) ^(**) .

(١) الى قوله : ما دبر : موطا : كتاب التدبير : الوصية فى التدبير (٢) موطا : الامر المجتمع عايه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أومرض انه يردها (٣) قوله : الرجل : ليس في الموطأ (٤) م : متي : وفي بعض نسخ الهند متى ما (٥) وفي بعض نسخ الهند متى ما (٥) وفي بعض نسخ الهند (٢) من متى از وفي بعض نسخ المند (٨) قوله : رد : ليس في نسخ الهند وشرح الزرقاني (٩) كتاب الام : أحكام (٨) قوله : رد : ليس في نسخ الهند وشرح الزرقاني (٩) كتاب الام : أحكام (٨) قوله : رد : ليس في نسخ الهند وشرح الزرقاني (٩) كتاب الام : أحكام (٨) قوله : رد : ليس في نسخ الهند وشرح الزرقاني (٩) كتاب الام : أحكام (٨) قوله : رد : ليس في نسخ الهند وشرح الزرقاني (٩) وقال (٩) ن : دُبِر (٨) قوله : رد : ليس في نسخ الهند وشرح الزرقاني (٩) م : يكن تدبيراً (٢) ن : دُبِر (٨) قوله : رد : ليس في نسخ الهند وشرح الزرقاني (٩) وقال التدبير (٩٠) ام : قال الشافى ولا أعلم (١١) ن وام : في (٩٠) ن وام : وقال (٩٠) ام : وانت (٩٤) كذا في الام وأما في النسحة : وما (٩٥) وقال المزني في مختصره : ليس في الام (٦٩) م : أواستثنى في ان (١٧) ام : أواس تلذي في ان (١٧) ام : نقص (٩٨) وقال المزني في مختصره : ليس في الام (٦٩) م : أواس الم الن الم النه النها وأما في النه موال (٩٩) وقال الم في الس في الام (٩٢) ام : أواس تلذي في مختصره : ليس في الام (٩٦) م : أواس المزي أوله : قال : ليس في الام (٦٩) م : أواس تلذي في ان (١٧) ام : أواس تلذي في ان (١٧) ام : أواس تلذي في ان (١٩) ام : أواس المزي في مختصره : ليس في الام (٦٩) م : أواس تلذي في ان (١٩) ام : أواس المزي في مختصره : إلى المز في المر (٩٩) م : أواس تلذي في المر (٩٩) وقال المزي في مختصره : إلى المزولة المزولة المزولة : قص (٩٩) وقال المزي في مختصره : إلى المز في المر (٩٩) م : أواس تلذي في المر (٩٩) م المزولة المزولة المزولة المزولة : قال : إلى المزولة المزولة : قال : إلى وي المر (٩٩) م : أواس المزولة الممز

(3)

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا قال الرجل لمملوكه أنت حرّ * بعد موتى ٢ أو أنت حرّ اذا مت أو أنت حرّ متى مت أو أنت حرّ متى ما مت أوأنت حر ان حدث بى حدث فهذا كله باب واحد وهومد بر . (وقالوا) اذا قال الرجل لعبده أنت مد بر أو قال لامته أنت مد برة فانتهما جميعاً مد بران (وقالوا) أرأيت لوكان أعجمياً لا يفصح بالتدبير فقال هذه المقالة أماكان يكون مدبراً . (وقالوا) إن قال قد دبرتك فهو مدبر (قالوا) وقوله قد دبرتك أو أعتقتك عن (من دبر سواء وكذلك اذا قال أنت حر يوم أموت فان نوى النهار دون الليل

(وعلة من قال بقول مالك) ان القائل لمملوكه قد اعتقتك عن دبر منى مجمع عليه انه قد دبر عبده ومختلف ⁽¹⁾ فيما خالف ذلك من القول هل هو تدبير ام لا والتدبير اسم لمنى والاسماء لانثبت على الصحة للمسمى بها الا بحجة يجب التسليم لهــا من كتاب أو منة أو اجماع .

(وعلة من قال بقول الشافعي في ذلك) ان التدبير انما هوعتق الرجل عبده بمد إدباره وهلاكه وكذلك قول القائل لمبـده أنت حر عن دبر منى أو قد أعتقتك عن دبر منى انمـا يعنى بذلك أنت حر بمد موتى أو أنت حر اذا مت وادبرت فكل ماكان من عتق يقع على عبده مع ادباره وهلاكه بإيقاعه اياه عليه حينئذ بقولكان منه فى حياته فهو تدبير .

(قال ابو حمفر والحق فى ذلك عندى وبالله التوفيق) ان قول القائل ______ قال النافى فاذا قال الرجل لعبده أنت مدبر أوانت عتيق أوانت محرر أوحر بعد موتي أو متي مت أومتي دخلت الدار فانت حر بعد موتي فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث (۱) ن: دين (۲) أي مختلف فيه فيما

(1)

لمبده قد اعتقتك عن دبر منى وأنت حر بمد موتي وأنت حر اذا مت بمعنى واحد لان ذلك كله انما هو ايجاب عتق للعبد بعــد خروج نفس السيد بلا فصل بل قول القائل أنت حراذا مت أوضح وأبين في ايجاب المتق للمملوك في تلك الحال من قوله قد اعتقتك عن دبر واذاكانت الاشياء متفقة المعاني من جهة ماوجب بما وجب لبعضها (''من الحكم لم يجز التفريق بين أحكامهما فيما اتفقت فيه الابحجة يجب التسليم لها وكذلك الحكم في ذلك ان قال أنت حر ان حدث بي حدث الموت أو أنت مدبر • فان قال أنت حر يوم أ.وت فان قال أردت بعد موتى فهو تدبير * وان قال أردت بذلك أنت حر ان ۲ظ مت نهاراً أوان مت ليلافليس ذلك تدبيراً وانما هو عتق على صفة لان التدبير هو ما وصفناه من عتق الرجل عبده عند ادباره وهلاکه على أى حال وفى أى وقت كان ادباره فاما اذاكان عتقا عند ادباره بصفة دون صفة وفي حال دون حال فذلك عتق بشرط إن وُجد وقع وان لم يوجــد لم يقع ولا يستحق العبد المعتق على ذلك ان معه يقال له (أ) مدبر اذ الاسم المطلق بالتدبير (1) على كل معانی ادبار المدبّر لا علی معنی دون معنی واذاکان علي بهض دون بعض لم یجز آن يُطلق **ذلك** الاسم له .

واختلفوا فى قول القائل لمملوكه أنت حرّ بمد موتى أو ساعةً أوشهراً أوسـنة أوما أشـبه ذلك من القول الذي لايستوجب ^(:) به المبد^ر الحريّة بمد موت السيد بلا فصل ولا يستوجبها الآ بمد وفاته بمدَّة وهل يكون ذلك القول تدبيراً ام^الا •

......

- (۱) ن: لبعضها الحكم (۲) ن: مدبرا (۳) أى مطلق علىكل معاني
 (٤) ن: يستوجب العبد
 - Digitized by Google

(فقال مالك) ذلك وصية وللسيد أن يغير وصيته ان شاءً ويردّها متى شاءَ وليس بتدبير (حدّثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وهو قول الاوزاعىّ) (حدّثنى بذلك العباس عن أبيه عنه) .

^(۱) (وقال الشافعيّ) اذا قال السيدلعبده أنت حرّ بعد موتي بعشر سنين فهو حرّ في ذلك الوقت من الثلث وان كانت أمةً فولدها بمنزلتها ^(۲) يمتقون اذا عتقت وهذه أقوىعتقا من^(۱) المدبرة لانهذه لايرجع فيها اذا مات سيدها وماكان سيدها حيا فهي بمنزلة المدبرة (حدّثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا قال الرجل لعبده أنت حرّ بعد موتى بيوم أو بشهر أو بأكثر من ذلك فان هذا لايكون مدّبراً وللمولى أن يبيعه فان لم ييمه حتى مات المولى فانه يعتق من ثلثه بعدما * يمضى الوقت بعد موته ٣ ولا يعتق حتى تعتقه الورثة (الجوزجانيّ عن محمد) .

(وعلة من قال ليس هذا القول من القائل تدبيراً) ان التدبير ماوصفناه قبل من ألاً يكون^(،) المدّبر مُدْبراً هالكا إلاّ والمدبَّر ممتَّق بعد هلاكه بلا فص_ل فأما اذا لم يكن كذلك فليس ذلك تدبيراً لأن ذلك اسم لمعنى ومتى كان بخلاف ذلك لم يلزمه ذلك الاسم .

(وعلة من قال هو تدبير) انَّ التدبير عتقُ عبد بمد وفاة المُتق فاي عتق كان بتلك الصفة فهو تدبير .

(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندى وبالله التوفيق) ان هــــذا القول من قائله لا يستحق اسم تدبير لما وصفت من العلل لقائل ذلك .

(۱) ام: قال الشافعى وإذا قال لعبده انت حر (۲) ام: يعتقون بعتقها إذا
 (۳) ام: المدبر (٤) ن : المدبر

(7)

م اختلفوا في حكم العبر يعتق الى أجل أوعلى شرط (') اوصفة فيموت السيد قبل مجئ الاجل ووجود الشرط (فقال مالك) من قال غلامي حر الى رأس السنة ان مات السيد قبل ذلك كان العبد حرا عندالسنة من رأس المال (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) • (وقال) في الرجل نقول لغلامه اذا مات فلان فانت حر ولا محبسه عليه ثم يموت سيد العبد (قال) يخـدم العبد الورثة فان مات الرجل الذي سمى عتق العبد في غير الثلث وآنما مثل ذلك مثل رجل قال لعبده انت حر بمد عشر سنين . (وقال) في الرجل يقول لغلامه اذا مات فلان فانت حر فانه يأخذ من ماله (") شيئًا وإنه لا بدخل في ثلث سيده ان مات (وقال) في رجل قال لجاريته إن لم اضربك عشرة أسواط في ذنب جاءت به فانت حرة فاراد بيعها ولا يضربها (قال) لااراه يجوز له بيعها ولاهبتها حق يضربهاوان باعها فسخ البيع وردت اليه على تلك المنزلة ولا يضرب له أجل ان لميضربها اليــه عتقت * فان مات عتقت في ثلثه ولم تكن في رأس ماله وان ٣ظ ماتت هي فلا عتاقة لهـا انمـا ماتت وهي أمة • (وقال) في الذي يحلف بالعتق ان لم يفعل كذى فيموت قبل ان يفعل (قال) يعتق ذلك الذى حلف بمتاقته في ثلث ماله •() قال وسمعت (مالكما يقول) في الرجل يقول ان لم يفعل كذى فان وليدته حرة (قال) لا يطأها ولا يبيمها حتى يفمل الذي حلف عليه فان (ابن عمر قال) لا يطأ الرجل وليدة الاوليدة ان شاء باعها وان شاء وهبهاوان شاء صنع بها ماشاء وان الذي يجعل جاريته حرة ان لم يفعل

(۱) ن تحت اوصفه : او الصفه : ولعل صواب ذلك ان يقرا في آخره : ووجود
 الشرط أو الصفة (۲) ن : سا (۳) اى ابن وهب

كذى لا يقدر على بيمها حتى يفعل الذى حلف عليه فان هلك ولم ^(۱) يفعل الذي حلف عليه خرجت الجارية حرة من الثات ^(۲) قال (وقال لي مالك) وان قال وليدته حرة ان لم يفعل كذى الى أجل سماه فانه لا يبمها أيضاً حتى ^(۱) يفعل ماحلف عليه ولكنه يطأها ان شاء ما بينه و بين الاجل الذى سمى ثم يوقِف عنها عند ذلك الاجل ان لم ^(۱) يفعل الذي حلف عليه فان مات قبل ان ينقضى الاجل فلم يحنث لانه شرط شرطاً لايؤخذ به حتى يأتى الاجل وهو حى فاذا جاء الاجل ولم ^(۱) يفعل الذى حلف عليه عتق الذى حلف بعتاقته ٠

^(*) (وقال الشافعى) اذا قال السيد لهبده انت حر اذا مضت سنة او ^(*) سنتان اوقال شهر كذى او سنة كذى او يوم كذى فجاء الوقت وهو فى ملكه فهو حر وله ان يرجع فى ذلك كله بان يخرجه من ملكه بيع او هبة اوغيره كما^(*) يرجع فى غيره وان لم يرجع فيه اوكان قال هذا لامة فالقول ^(*) فيه قولان احدهما ان كل شى كائن لايخلف محال فهو كالتدبير وولدها فيه فيه قولان المدبرة وحالها حال المدبرة فى كل شى الا انها تمتق من رأس المال وهذا قول يحتمل القياس وبه ^(*) اقول ... والقول الثانى انها تخالف المدبرة ولا يكون ولدها بمنزلتها ^(*) وتمتق هى دون ولدها الذين ولدوا بمدهدا القول ^(*) (قال) ولوقال لمبده فى صحته أو لامته متى قدم منه فلان فانت ع حر أو متى برأ فلان فانت حر فله الرجوع بان يبعه قبل ان يقدم فلان أو يبرأ

(۱) في النسخة بالمثناة فوق (۲) اى ابن وهب (۳) ام : قال الشافى رحمه الله واذا قال الرجل لعبده (٤) ام : سنتين او شهر كذا (٥) ن : رجع في غيره ام : يرجع فى بيعه (٦) ام : فيها (٧) ام : نقول (٨) ام : لا (٩) ام : تعتق (١٠) ام : قال الشافعي ولو

(\)

فلان وان قدم فلان أو برأ فلان قبل ان يرجع عتق عليه من رأس ماله اذا قدم فلان أوكان الذى أوقيع المتق^(۱) عليه به والقائل مالك مى مريضاً كان أوصحيحاً لانه لم يحدث فى المرض شيئاً^(۱) .^(۱) (قال) ولاأعلم بين ولد الامة يقال لها اذا قدم فلان فانت حرة^(۱) وولد المدبر قوالمتقة الى سنة فرقا⁽⁰⁾ بينا بل القياس ان يكونوا فى حال واحدة .^(۱) (قال) ولو قال اذا قدم فلان فانت حرمتي مت^(۲) واذا جاءت السنة فانت حر متى مت فمات كان مدبراً فى ذلك الوقت ، ولو قال انت حر ان مت ^(۸) فى مرضى هذا أو في سفري هذا أو عامى هذا فليس هذا^(۹) بتدبير ^(۱) واذا صح ثم مات من غير مرضه لم يكن حراً والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر^(۱) .^(۱) واذا قال الرجل لمبده ان شئت فانت حر متى مت متى من من من من من من من من ما الرجل لمبده ان م

قال فى صحة لعبده او أمته منى ما قدم فلان فانت حر او متى مابري فلان فانت حر فله الرجوع بان يبيعه قبل يقدم فلان او يبرى فلان اوبرى فلان (١) ام : عليه او القائل مالكا (٢) قال المزنى : ولوقال لعبده متى قدم فلان فانت حر فقدم والسيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال (٣) زاد في الام بعد قوله : شيئاً : بضمة اسطر لم ينقلها الطبرى (٤) ام : وبين ولد (٥) ام : يبين (٦) قوله : قال : ليس في الام (٧) ن : واذا (٨) ن : في مرضي : ام : من مرضى هذا (٩) ن : تدبير (١٠) ام : قال الشافعي واذا صح ثم مات فى مرضه ذلك لم يكن حرا والتدبير الخ : الى : لامدبر قال الشافعى واذا ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن الخ (١١) ماسبق في ص ٤ من قوله : واذا قال الخ والتدبير : قال الشافي واذا الخ : وقال ان شئت فأنت حرمتي مت فساء في المتق مدبر ولو قال اذا مت فشئت فأنت حر أو قال ان شئت فأنت حرمتي مت فساء فهو مدبر ولو قال اذا مت فشئت فأنت حر أو قال ان شئت فأنت حرمتي مت فساء فهو

Ľ.

(1)

فشئت فانت حر فان شاء اذا مات فهو حر وان لم يشأ لم يكن ⁽⁽⁾ حراً وكذلك اذا قال انت حراذا مت ان شئت وكذلك ان قدم الحرية قبل المشيئة اواخرها⁽⁾ .⁽¹⁾ولو قال ان شاء فلان وفلان فغلامي حر⁽⁾ عتقاً بتاتا أو حر بعد موتي فان شاءا كان حراً وكان المدبر مدبرا وان شاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب لم يكن حراحتى يجتمعا فيشاءا⁽⁾ معا بالقول (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا قال الرجل لمبده ان حدث بى حـدث فى سفرى هذا أو مرضى هذا فأنت حر فان هذا لا يكون مدبراً فان مات فى ذلك الوجه أو من ذلك المرض عتق المبد من ثلثه وان مات بمد رجوعه من ذلك السفر ومن بعد البرء من ذلك المرض فان المبد لا يمتق وله أن يببعه قبل أن يبرأ أو قبل أن يقدم من سفره ان شاء وكذلك لو قال ان قتلت فأنت حر وكذلك لو قال *ان مت بموضع كذى فأنت حر فامه لا يكون لا فأنت حر وكذلك لو قال *ان مت بموضع كذى فأنت حر فامه لا يكون مدبراً ألا ترى أن مولاه لو مات قبل أن الرحيل كان المبد للورثة ويقسم فكيف ألا ترى أن مولاه لو مات قبل ^(۱) الرحيل كان المبد للورثة ويقسم فكيف يكون مدبراً وسمام الورثة تجرى فيه واذا قال له أنت حربعدموت فلان وموتي أو بسد موتي وموت فلان فهو سواء ولا يكون مدبراً وله أن يبيعه وموتي أو بسد موتي وموت فلان فن الورثة أن يبيعو مان المات حربعدموت فلان ان شاء وان مات المولى قبل فلان كان الورثة أن يبيعوه وان مات حربعدموت فلان

(١) ام : حر وكذلك ان قال (٢) زاد في الام بعد قوله : اخرها : نحو صفحة لم ينقلها الطبرى(٣) ام:قال الشافعى وكذلك لو قال الح (٤) ام: عتق بنات او حر بعدموتي وان شاء احدهما الح (٥) ام : بالقول معاً (٦) ن : الرجل

b - Y

(1.)

كلامك فلانا (') وبمد موتى فكلم فلانا كان مدبراً وكذلك اذا قال له اذا کلمت فلانا فأنت حر بعد موتی فکامه فانه یکون مدیراً ، واذا قال لعبیده أنت حر بمد موتي ان شئت فان هذا لا يكون مديراً • فان كان المولى ينوى بالمشيئة ان شئت الساعة (٢) فشاء العبد ذلك ساعنئذ فهو حر . وان كان ينوى بالمشيئة بمد الموت فليس للمبد مشيئة حتى يموت المولى فانمات المولى فشاء عند موته فهو حر من ثلثه . (قالوا) واذا قال الرجل كل مملوك لي حر بعــد موتى فماكان في ملكه يوم قال هـذه المقالة فهو مدبر وما ملك بمد هـذه المقالة من مملوك فانه لا يكون مديراً وله أن يبيعه ولكن ان مات وهو في ملكه عتق مع المدبرين وكذلك اذا قال كل مملوك لى اذا أنا مت فهو حرفهو مثل ذلك أيضاً • فان كان مملوك بينه وبين آخر في ملكه يوم قال هذه المقالة فانه لايمتق من قبل انه ليس له بممالوك تام . (وقالوا) اذا قال الرجـل لمبدين له أنتما حران بمد موتى ان دخلها هذه الدار فدخل أحدهما " ومات الآخر فانه لايكون مدبراً من قبل انهما لم يدخـلا جميما • وكذلك لو قال ان شئتها فانتما مدبران فمات أحدهما قبل ان يشاء فان الثاني لايكون مدبراً. (وقالوا) اذا جعل الرجل أمر *عبده الى صيَّ فقال دبره فدبره فهو جائز ٥ وان قام من ذلك المجلس قبل أن يدبره فليس له ان يدبره بمد ذلك وكذلك لو جعل أمره الى رجل مجنون(')مغلوب أو الى صحيح فهو سواء • وانجعل أمر، الى رجاين فدبر أحدهما ولم يدبر الآخر فانه لايجوز . (وقالوا) اذاقال

(۱) ن : او (۲) ن : فسال (۳) ای مات الآخر قبل ان یدخلفان الذی دخل
 ۸ یکن مدتراً (٤) ای مغلوبا علی عقله

(11)

الرجل لرجلين دبرا عبـدى فدبره أحدهما فانه جائز من قبل انهما هاهنا رسولان له أن يُهـاهما وهما فى البـاب الاول أمره اليهما ليس له أن يُهاهما (الجوزجاني عن محمد) .

(وعلة من قال بقول مالك) ان المعتق عبده الى أجل اذا مات قبل الاجل ان العبد يمتق عند الاجل من رأس المال ان ذلك عتق فى الصحة لا وصية وانما يمتق من الثلث ما كان وصية أو فى منى الوصية من عتق فى مرض ومولى العبد المتق الى أجل انما أعتق فى صحته فتى جاء الاجل وهو فى ملكه كان حرا من رأس ماله . (وعلته) فى منع الحالف بمتق عبده ان لم يفعل كذى من بيمه قبل فعله ما حلف عليه ووطئه الجارية المحلوف عليها بذلك حت⁽¹⁾ يبر² فى يمينه ان الحجة مجممة على عتق العبد المحلوف عليها بذلك ان مات السيد الحالف وقد فرط فى فعل ما حلف عليه مع قدرته على فعله محوساً على عتقه بموت السيد أو ثبوت رقه ببر² السيد فى عينه لم يكن للمولى بيمه ولا⁽¹⁾ وطؤ الجارية ان كان المحلوف عليه جارية من الرق أو المتق .

(وعلة من قال) ان مات المعتق عبده الى أجل قبل الاجل ان عتقه باطل ان الجميع مجمعون على ان رجلا لو قال لعبده اذا قدم فلان فأنت حرثم مات قائل ذلك والعبد المقول له ذلك فى ملكه شم قدم فلان ذلك ان العبد هظ لايمتق لان ملك السيد قد زال عن عبده بموته وكان ملكا لنيره من الورثة فلا يعتق عبد غيره بقوله الذى كان منه فى حال ملكه لانه لم يدبره ولم يوص

(۱) ن: بین (۲) ن: وطی

 $(\gamma\gamma)$

بمتقه فكذلك المعتق الى أجل اذا مات قبل عبىء الاجل والعبدفى ملكه . (وأما علتهم) فى سائر المسائل غيرها على اخت لافهم فيها فشبهة بعللنا لهم فى المسائل قبلها فيما يكون به العبد من القول مدبراً وما يكون وصية من الثلث ولا خلاف بين الجميع أن رجلا لو قال لعبده أنت حرغداً أو بعدموتى انه لا يقع العتق الا فى الوقت الذى أوقعه السيد . ثم اختلفوا فى عنى المدبر ازا مات سبره عبل رجوعه عن تدبيره أمن جميع ماله عتقه أم من الثلث (فقال مالك) (فيما حدثني يونس عن أشهب وابن وهب عنه) ... حدثنى به على عن زيد عنه) (والشافعى آ) فيما حدثنا به الربيع عنه) ... ز وأبو حنيفة وأصحابه) (وأبو ثور) اذا مات سبيد المدبر عتق المدبر من تما مله بر عنه ماله علت من الله بي عنه) ... (والنوري) (فيما مدتنى به على عن زيد عنه) (وأبو ثور) اذا مات سبيد المدبر عتق المدبر من

(وقال مسروق بن الاجدع) يبتق من جميع المال (حدثنا بذلك أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا عبد الله بن ادريس قال أخبرنا ابن أبجر عن الشعبي ان مسروقا كان يجعل) المدبر يخرج فارغاً من جميع المال (وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا^(۱) سفين عن ابن أبجر عن الشعبى مثله) (وهو قول الشعبى) . (علة من قال بقول مالك فى ذلك) اجماع الحجة على ما قال . (علة من قال بقول مسروق فيه) القياس على ما أجمت الحجة عليه من حكم الم الولدانها مملوكة لسيدها لا تباع ولا توهب ويستمتع بها سيدها . (١) لا اعلم من يعني من السفيانين لان ابن ابجر شيخهما وابن مهدى تلميذهم جميع من حكم الم الم المولكة لسيدها لا تباع ولا توهب ويستمتع بها سيدها .

فاذا() مات السيد عتقت من رأس ماله وهي معتقة عن دبر فكذلك حكم كل معتقه عن دير فمن رأس المال . (قال أبو جعفر والحق في ذلك عندي) ما قال ملك ومن ذكرنا قوله أنه من الثاث لاجماع الحجة على ذلك . ثم اختلفوا فی السیر حل لہ الہ برجع عبہ تدبیرہ ببيع او قول او غير ذلك من وجوه الرجوع (*) (فقال مالك) (*) الامر عندنا في المدبران صاحبه لا يبيعه ولا يحوّله عن موضعه الذي وضعه (`) عليه وانه ان رهق سيده دين فاف غرماءه لا يقدرون على بيمه ماعاش سيده فان مات سيده ولا دين عليـه فهو في ثلثه لانه استثنى عمله ماعاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على (*) وارثه اذا مات من راس (') ماله (') ولكنه يكون في الثلث ويكون الثلثان للورثة وان مات سيد المدير ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة (^) وان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيم في دينه لانه انما يعتق في الثلث • (٩) وانكان يحيط بنصف المدبر بيع نصفه ثم عتق ثلث ما بتي منه بمد الدين . (قال) وهذه ســنة المدبر التي لا خلاف فيها ببلدنا (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقال مالك) لا ارى ان يباع المدبر فان هو بيم بجهالة وعتق وطال زمانه وتفاوَت ذلك فارى ان ينفذ عتقه ويكون

(١) ن : مال (٢) موطا : بيع المدبر (٣) م : الامر المجتمع عليه عندنا
 (٤) م : فيه وانه (٥) م : ورثته (٢) بعض نسخ الهند : مال (٧)قوله : ولكنه ألح: الى :
 الثلثان للورثة : ايس في الموطا (٨) م : فان (٩) م : فان كان الدين لايحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم الح : وفي بعض نسخ الهند : قال فان كان الح

الولاء للذي اشتراه واعتقه .

(وقال الاوزاعیّ) لا یجوز بیع المدبر (حدثنی بدلك العباس عن ابیه عنه) .

(وقال الثورى) اذا باع الرجل المدبرة من رجل فان البيع مردود (قال)ولا يجوز بيع المدبر والمدبرة (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

⁽¹⁾ (وقال الشافعي) المدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء * مالكهم وفى كل حق لزم مالكهم يجوز بيعهم متى شاء ٢ ظ وفى كل ما يباع فيه مالسيدهم اذا لم يوجد له وفاء الا ببيعهم ⁽¹⁾ (وقال) اذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في ⁽¹⁾ تدبيره بان يخرجه من ملكه ⁽¹⁾ (⁰⁾ (قال) ولو لزم سيده دين بدئ ⁽¹⁾ بعتق المدبر من ماله فبيع عليه ولا يباع المدبر حتى ⁽⁴⁾ لايوجد له قضاء الا ببيعه أو بقول السيد قد أبطلت تدبيره وهو على التدبير حتي يرجع فيه أو لايوجد له مال يؤدى ^(م) منه دينه غيره. ⁽¹⁾ (قال) ولو لم يلزم سيده دين كان له ابطال تدبيره فان قال سيده قد رجعت فى تدبير همذا العبد أو ابطلته أو نقضته أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعاً في وصيته لرجل أو أوصى له به لم يكن ذلك نقضاً للتدبير حتى

(١) لم اجد قوله : قال الشافعي : الى قوله : الا بيعهم : في الام (٢) ام : قال الشافعي واذا دبر (٣) ام : التدبير (٤) ما يلى في ص ١٩ من قوله : وان قال المدبر للسيد عجل لى العتق الح :الى قوله: وقد بطل التدبير : فهو في كتاب الام تابع لما قبل هذا العلامة وزاد في الام بعد قوله : وقد بطل التدبير : بضعة اسطر لم ينتملها الطبرى (٥) قوله : قال: ليس فى الام (٦) ام : بغير المدبر (٢) ام : حتى بوجد (٨) ام : يؤدي دينه (٩) ام: قال الشافعي

(\ 0)

بخرجه من ملكه ذلك وهو (`` مخالف الوصية في هذا ويجامع الايمان •(`` وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم يقبضه أو رجم في الهبة او تم عليها او اوصى به لرجل او تصدق عليه او وقفه عليه في حياته أو بهد موته أو قال ان ادی بهد^(۰)موتي کذی وکذی فہو حر ف**ہذا کله ر**جوع فى التدبير (') ناقض له (°) . (') (قال) ولو دبره ثم اوصي بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به وكان النصف مدبراً • فان رد صاحب الوصية (*) الوصية ومات السيد المدير لم يمتق من العبد الا النصف لان السيد قد ابطل التدبير في النصف الذي (^) اوصى به فكذلك لو (^{٩)} باع نصفه وهو حيّ او ^(١٠) وهب نصقه وهو حيّ كان قد ابطل التدبير فى النصف الذى باع ووهب والنصف الثاني مدبر مالم يرجع فيه • ('') واذا كان له ان يدبر على الابتداء (١٢) نصف عبـده كان له ان يدم نصفه ويقر النصف مدبراً بحاله . (۱۱) وكذلك ان دبره ثم قال رجعت فى (۱۱) تدبير ثلثك او ربهك او نصفك فابطلته كان ما رجع فيه (١٠) منه خارجاً من التدبير ومالم يرجع (١) ام : يخالف الوصية في هذا الموضع ويجامع معنى الايمان (٢) قال المزنى : وقال في موضـع آخر ان ادى بعد موتى فهو حر او وهبه هبة بتات قبض اولم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير (٣) ام: موتي كذا فهر حر (٤) ام : ناقضا له(٥) زاد في الام بضعة اسطر (٦) ام : ولو دبر ثم الخ (٧) ن : صاحب الوصية ومات (٨) ن : اوصاء (٩) ام : وهب (١٠) ام : باع(١١) ام: وان(١٢) ام: ونصف (١٣) مزنى قال المزنى هذا رجوع في التدبير بعد اخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد

وقال في الكتاب القديم لو قال قد رجعت في تدبيرك اوفي ربعك او نصفك كان مارجع عنه رجوعا في االتدبير وما لم يرجع عنه مدير بحال قال الزني هذا اشبه باصله (١٤) ام : تدبيرى ثلثك (١٥) ام : منه باخراجه من ملكه خارجا من التدبير ولم رجع الخ (17)

فیه فهو علی تدبیره بحاله (۱) . (۲) (قال) ولو دبر رجل عبده ثم قال 🗴 ۷ اخدمفلانا لرجل (*) اخر ثلث سنين وانت حر فان غاب المدبر القائل هذا او خرس او ذهب عقله (*) قبل ان (*) يُسئل لم يبتق العبد ابدا الا بان يموت (1) السيد المدبر وهو يخرج من الثلث ويخدم فلانا ثلث سنين فان مات فلان قبل موت السيد او بعده ولم يخدمه ثلثسنين لم يعتق ابداً لانه اعتقه بشرطين فبطل احدهما • وان سئل السيد فقال اردت ابطال التدبير وان يخدم فلانا ثلث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل . وان خدم فلانا ثلث سنين فهو حر وان مات فلان قبل (٧) ان يخدمه او (^)لم يخدمه العبد لم يعتق. (?)ولو أراد السيد الرجوع في الاخدام رجع فيه ولم يكن العبد حراً . وان قال أردت ان يكون مدبراً (`` وأن يخدم فلانا ثلث سـنين والتدبير بحاله لم يمتق الا بهما معاكما قلنا في المسئلة الاولى .(``` (قال) ولو أن رجـلادبر عبدآً ثم قال قبل موته ان ادى مائة بمد موتى فهو حر أوعليه خدمة عشر سنین بعد موتی ثم هو حر او ^(۱۱) قال هو حر بعدی بسنة فان أدی مائة أو ^(۱۲)خدم عشر سنین بعد مو ته أواتت علیه بعد مو ته سنة نهو حر والا لم یمتق وكان هذا كلهوصية احدثها له وعليه بمدالتدبير شي أولى من التدبير كما يكون

(۱) زاد في الام يضعة أسطر موضوعها كتابة المدبر (۲) ام : قال الشافعى ولو دبر الح (۳) ام : لرجل حر (٤) ن قبل ان يسلم : ام : قبل يسال (٥) اى يسال هلأرادابطال التدبير والرجوع فيه أم لاكما يظهر مما يلى (٦) ام : سيد العبد او بعده أو يخدمه ثلاث سنين الح (٧) ن وام : قبل يخدمه (٨) ام : اويخدمه (٩) ام :وان اراد (١٠) ام : بعد خدمة فلان (١١) ام : الاولى ولو ان الح (١٢) ام : قال بعد موتى بسنة الح (١٣) ام : خدم بعد موتي عثمر سنين او انت عليه بعد موتي سنة (\V)

لوقال عبدی هـذا لفلان ثم قال بل نصفه لم یکن له الا نصفه (حدثنا بذلك عنه الربیع) .

(وقال أبوحنيفة وأصحابه) اذا أعتق الرجل مملوكا له عن ذبر منه فليس له أن يبيه ولا يرهنه وله أن يؤاجره ويستعمله وله أن يزوجه وان كانت أمة زوجها ان شاء ومهرها له . (قالوا) ولا يباع المدتر في دين على مولاه ولكن يسمى فانكان هذا الدين أقل من قيمته سعي في الدين وفي ثشى ما بتى من قيمته للورثة ولاتجوز * شهادة المدبر ما دام يسمى في شي من قيمته وهو v منزلة المبد في جنايت والجناية عليه (في قول أبي حنيفة) . وإنكانت امة قد ولدت ولدا ثم ماتت الامة فعلى ولدها أن يسمى فيأ على أمه وحال الولد مثل حال العبد في شهادته وجنايته والجناية عليه (الي حنيفة) . وإنكانت امة مثل حال العبد في شهادته وجنايته والجناية عليه (اليوزجاني عن محمد) . وقال) السيد المدبر له بيع مدتره والطال تدبيره .

(وعلة من قال) لايجوز الرجوع فى التدبير القياس على الجماع الحجة فى أمّ الولد أنها مملوكة لسبيدها اوجبت ولادتها من سيدها لها عتقا بمد وقاة السيد بلا فصل وأنها لذلك من العلة لايجوز بيعها ولاهبتها ولا اخراجها من ملكه إلاّ بعتق وأن للسيد الاستمتاع بهما واجارتهما فيا تجوز اجارتها فيه فكذلك المدبر والمدبرة أوجب لهما سيدهما بقول كان منه عتقا بعد وقاته بلا فصل فليس له ^(۱) منهما إلاما لسيد أمّ الولد منها وهو ممنوع من احداث ماهو ممنوع من إحداثه فى أمّ ولده الى أن يموت فتمنق (علة من قال) لسيد المدبر الرجوع فى تد بيره وبيعه وهبته واحداث

كل ما له إن يحدثه في مماليكه الذين لم يدبرهم قيام الحبة على إن المدبر من

لم بالإخلال ويكل ه

(١) ن:منها

 (Λ)

الثلث وتفريقُ الامة بين حكمه وحكم أم الولد في ان المدبر انما يمنق من الثلث وأن أمَّ الولد انما تمنق من جميع المال واجماع الجميم انَّ ما عنق من الثلث بكل حال لافي حال دون حال سبيله وحكمه سبيل الوصايا وحكمها وان ما عنق من جميع المـال فسبيله سبيل الديون والحقوق اللازمة التي هي مخالفة ممانى الوصايا فلما صح افتراق حكم المدبر والمدبرة وحكم امّ الولد فى ان المـدبر من الثلث وانام الولد منجميع المال ثبت ان حكم التذبير حكم لوصايا التي لصاحبها الرجوع فيها ايام حياته (?)وتنهيرُها وتبديلها عما (*) سبلها عليه وأن حكم عنق امّ الولد حكم * الحقوق اللازمة التي لايقدر من زمته على تبديلهـا وتغبيرها ٨ الا بالخروج منها (ثم ما حدثني به سليمن بن عمر بن خلد بن الاقطع الرقيّ قال حدثنا عبـد الله بن المبرك عن? سفين بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال) اعنق رجل من الانصار يقال له أبو مذكور غلاماً له يقال له يسموب من دبر فبلغ ذلك (النبيَّ صلى الله عليه وسلم)(فقال)هل له مال غير ه فقالو ا لا (فقال) من يشتريه فباعه بثمانى مائة دره من نميم بن النحّام (ثم قال) أنفق هذا على نفسك فان فضل فضل فملي أهلك فان فضل فعلى عيالك فان فضل فباهنا وهاهنا.

(وعلة من يقول بقول مالك) في انه يباع في دين الميت اذا لم يوجد له ^(*) وفاء غيره انه لما قامت الحجة على انه من الثلث وخالف في هذا المعني دون سائر المماني امّ الولد جاز بيمه في الدين اذاكان ذلك من مماني الوصايا والدين (۱) ن : و بعرها (۲) ن : سابها (۳) اى الثورى(٤) ن : وفا دون غيره : وهـذا لامعنى له هاهنا لان الامام لم يستوجب بيع المدير قبل غيره من مال سيده بل من قوله

انه يباع ان لم يكن لسيد. مال غيره او ان كان عليه دين يحيط بالمدبر او بعضه فيباع كله او قدر الدين منه

(14)

مبدأ به على الوصايا. (قال أبو جمـفر والحق فى ذلك عندى وبالله التوفيق) أن التدبير في معنى الوصـية فكل ماكان رجوعا فى الوصية فهو رجوع فيـه وكل ما جاز فى الوصية فجائز فيه .

واختلفوا فى بيع خدمة المدبر صهه نفسه او صهه غيره (⁽⁾ (فقال مالك) لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد أن يشتريه الا أن يشترى المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يمطي احد سيد المدبر مالا ويمتقه سيده الذى دبر فذلك ⁽¹⁾ جائز ايضا (حدثنى بذلك يونس عن ابن و هب عنه) • (وقال)⁽¹⁾ لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر⁽¹⁾ لا يدرى كم يميش سيده ⁽⁰⁾ الذى دبره فذلك غرر لا يصلح⁽¹⁾ و هى من المخاطرة فان طالت حياته غبن البائع وان قصرت حياته غبن المبتاع حتى يكون خدمة معروفة الى أجل مسمي • (وقال)⁽²⁾ فى مدبر قال لـيده عجل لى المنق وأعطيك⁽¹⁾ الى أجل مسمي • (وقال)⁽²⁾ فى مدبر قال لـيده عجل لى المنق وأعطيك⁽¹⁾ ⁽¹⁾ كل عام عشرة دنانير فرضى⁽¹¹⁾ العبد بذلك ثم هلك السيد به دذلك ⁽¹¹⁾ بيوه بن أو ثلثة (قال ملك)⁽¹¹⁾ قد⁽¹¹⁾ ثبت المنق وصارت الجسون

(١) موطا: بيع المدبر (٢)م: يجوز له ايضاً وولاؤه اسيده الذي دبره (٣) زرقاني: ولا
 (٤) وفي بعض نسخ الموطاو شرح الزرقاني اذ لا يدرى (٥)م: سيده فذلك غررالخ ٢٠) قوله:
 وهي من المخاطرة الخ : الى: اجل مسمى: ليس في رواية يحي (٧) م : جامع ماجاء في
 التدبير (٨) في بمض ذيخ الموطا؛ خمسين مها منجمة على: وفي بعضها : خمسين دينارا منجمة على (٩) زرقاني : في كل عام (١٠) م : بذلك العبد (١١) وفي بعض نسخ المنجمة على زمان واية يحي (٧) م : حامع ماجاء في
 منجمة على (٩) في بمض ذيخ الموطا؛ خمسين مها منجمة على: وفي بعضها : خمسين دينارا منجمة على (٩) زرقاني : في كل عام (١٠) م : بذلك العبد (١١) وفي بعض نسخ المند وشرح الزرقاني : بيوم او يومين او ثلاثة (١٢) قوله : قد : ليس في رواية يحي (١٣) في بعض الماتق المنتجمة على (١٩) ماتقاني : بيوم او يومين او ثلاثة (١٢) قوله : قد : ليس في رواية منجي (١٣) في بعض الماتق المنتخرين (١٩) في بعض الماتق المنتخرين (١٩) في بعض الماتق : وفي بعضها وشرح الزرقاني : بيوم او يومين او ثلاثة (١٢) قوله : قد : ليس في رواية المنتخرين (١٩) في بعض الماتق الماتق : وفي بعضها وشرح الزرقاني : يعرد الماتق الماتق الماتق الماتق الماتق الماتق : وفي بعضها الماتق : وفي بعضها و مين او ثلاثة (١٢) قوله : قد : ليس في رواية الماتق : وفي بعض الماتق : وفي بعضها وشرح الزرقاني : يو مات الماتق : وفي بعضها وشرح الزرقاني : يثبت له العتق : وفي بعضها وشرح الزرقاني : يشبت الماتق : وفي بعضها وشرح الزرقاني : يثبت الماتق : وفي بعضها وشرح الزرقاني : يو مات الماتق : وفي بعضها وشرح الزرقاني : يو مات الماتق : وفي بعضها وشرح الزرواني : يثبت الماتق : وفي بعضها وشرح الزرواني : يو مات الماتق : وفي بعضها وشرح الزرواني : يؤمن الماتق : وفي بعض والماتق : وفي بعضها وشرح الماتق : وفي بعضها وشرح الماتق : وفي بعضها وشرح الزرواني : يثبت الماتق : وفي بعض والماتق : وفي بعضها وشرح الماتق : وفي بعنها وشرح الماتق : وفي بعض والماتق : ولماتق : وفي بعض والماتق : وفي بعض والماتق : وفي بعن والماتق : ولماتق : وفي الماتق : وفي بعض والماتق : ولماتق : ولماتق : وفي بعض والماتق : ولماتق : و

(1.)

^(۱) دينا عليه وجازت شهادته ^(۲) وثبتت حرمته وميرانه وحدوده^(۲) في حياة سيده ولا ^(۱) يضع موت سيده عنه شيئاً من الدين . (وقال الاوزاعى)لايذبنى ان تباع خدمة المدبر الا أن يُعنق ثم يُستخدم (حدثى بذلك ⁽⁰⁾ العباس عن أبيه عنه). ^(۱) قال وسئل الاوزاعى عن الرجل يدبر عبده أو امته ثم يريد أن ببيع خدمتهما من نفسهما فلمن ولاؤها (قال) المولى . وسئل عن المدبر ^(۷) تُشترى خدمته ثم يموت سيده (قال) ان كان^(۱) باعه عال حال أخذ منه وان كان بمال الى أجل نجمه عليه نجوماً فان كان حل ثيئ من نجومه أخذ منه وكان له مابق وان كان بمال الى أجل فليس عليه شيء.

(وقال الثورى) اذاباع الرجل خدمة أم ولده او ^(۵) مدبرته من رجل فان البيع مردود ويكون عليه اجر مثلها واذا باع الرجل ام ولده أومدبرته من نفسها عنقت وكان دينا عليها (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) ^(۱۰) (وقال الشافعى) بيع خدمة المدبرباطل^(۱۱)وان قال المدبرللسيد عجل لى العتق ولك على خمسون دينراً ^(۱۱)قبل ان يقول^(۱۱)السيد قد رجعت في تدبيري

(۱) م : دينارا دينا (۲) وفي بعض نسخ الهند : وتنبت (۳) قوله : في حياة سيده : ليس في رواية يحي (٤) م : يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك الدين : وفي بعض نسخ الهند : يضع عنه بموت سيده الح (٥) ن : عباس : وفي غير هذا الموضع دائما : العباس (٦) اى العباس اوابوه (٧) اى يشتريها المدبر لان الاوزاعي لم يجز الا بيع خدمته من نفسه لابيع رقيته لغيره (٨) اى باع خدمته من نفسه (٩) ن : مدبره (١٠) قوله : وقال الشافعى بيع خدمة المدبر باطل : لم اجده في كتاب المدبر من الام (١١) ام: وان قال له المدبر عجل لى بالعتق ولك الح (٢٢) ن : قبل يقول : ام : قبل ان بقول (١٣) ام : سيدهر جعت الج Google (γ)

فقال السيد نعمفاعتقه فهذا عتق على مال وهو حركله وعليه الجسون دينرا وقد بطل التدبير . (') (قال) ولو ديره ثم قال له انت حر على أن تؤدى كذى وكذبى كان حرًّا على (') الشرط الآخراذا قال اردت بهذا رجوعاً في التدبير (') وان لم يرد مذا رجوعا في التدبير عتق إذا أدّى فان مات سيده قبل إن يؤدى عتق بالتدبير وان اراد بهذا رجوعا فى التدبير فهو رجوع فيه ولا يكون هذا رَجُوبِعِا في التدبير الا تقول يبيّن به أنه أراد رجوعا في التدبير غير هـذا القول . فان دبره ثم قاطعه على شي () وتمجله العتق فليس هذا نقضا للبدياي * ٩ والمقاطعة على ما (•) يقاطعها عليه فان أداه عتق (١) وإن مات السيد قبل أن (*) يؤدي المدبر عتق المدبر بالتدبير (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال ابو حنيفة وأصحابه في ذلك) مثل قول الثوري" (الجوزجاني" عن محمد) ب ِ (وقال ابر هیمالنخبی) تباع خدمة المدبر ولا تباع رقبته (حدثنا بذلك يمـقوب بن ابرهيم قال حدثنـا هشيم عن مفـيرة عن ابرهيم وعبيدة عن ابر هيم) . (علة من قال لابجوز بيع خـدمة المدبر) اجماع الحجة على ذلك وأن الكل مجمعون على ابطال بيع لبس الثياب وسكنى الدور فكان كذلك بيرم منفعة كل ما له منفعة باطل وانما تُستأجر المنافع وتباع الرقاب.

(١) ام: قال الشافعي ولو دبر مالح: وهذا في كتاب الام تابع لما سبق في ص ١٤
 الا ان بينهما في الام نحو صفحة لم ينقلها الطبرى (٢) ام : السرطين (٣) ام : فهو
 رجوع في التديير غير هذا القول فان دبر مالح (٤) قوله : وتعجله : كذا في الام وكذا
 ايضاً ماكان في النسخة اولا ثم ابدل : وتعجل له (٥) ام : تقاطعا (٦) ام : فان
 (٧) ام : يؤديه

 $(\gamma\gamma)$

(وعلة من أجاز بيعها) الةيـاس على اجماع الحجة على ان استئجار المدبر جائز للخدمـة وذلك اعطاء عوض على خدمتـه فكذلك اعطاء العوض على خدمته بمهني البيع جائز قياسا على اجماعهم على الاجارة • د تالية من ما الترين فيال منه منه ما المناسبين من قال ما ال

(قال أبوجمـفر والحق فی ذلك عندی) ان بیع خدمة المدبر باطل لما ذكر نا من الىلل ٠

واختلفوا فى حكم العبر بين اثنين يدبره احرهما

(*) (فقال مالك) في المبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدها (*) حصته ان ذلك ليس له وانهما يتقاومانه فان اشتراه الذي ديره كان مديرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا أن يشاء الذي بتي له فيه الرق أن يهطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان (٢) أعطاه بقيمته لزمه ذلك وكان مــدبراً كله (حدثني بذلك يونسءن ابن وهب عنه). (وحدثني يونس عن أشهب) قال سمعت مالكا يسئل عن العبد بين الرجلين يأذن أحدهما لصاحبه أن يدبر حصته (فقال) آری أن متقاوماه أذن له أولم بأدن له فان صار للذی د_یر کان مــدبرا کله وان صار للذي لم يدبر انتقض التدبير * نحن نقول هذا وما هو بالبين ٩ ظ لاشبهة فيه •(*) قال وسسمته يسئل عن العبد بين الرجلين فيدبر أحسدهما حصته فيقول الذي لم يدبر (*) لا أريد مقاومتك اياه انا أقره مـدبرا عليك نصفه (فقال) ليس هذا بحسن حتى يتقاوماه . (^{،)} قال وسممته سئل عن عبد بين رجلين قد دبراه جمبما ثم ان أحدهما أعتقه بَتلا (فاطرت فها ثم قال)

(۱) : الی : مدبراکله : بیع المدبر (۲) م : حصته آمهما یتقاومانه (۳) م [:] اعطاء ایاه بقیمته (٤) ای اشهب (٥) ن : یدبر ارید

(77)

أرى أن يقوّم عليـه فيمتق عليه كله ولا يننظر به ان يموت سيده الذى دبر. لان أصل هذا التدبير ليس بحسن ان يدبر الرجلان جميعا عبدا بينهما.

(وقال الاوزاعىّ) وســــَّل عن رجلين دبرا جارية بينهما فمات أحــدهما (قال) تقوّم قيمة عــدل ويترك لها النصف وتســعي فى نصف النصف وذلك الربع (حدثنى بذلك المباس عن أبيه عنه) .

^(י) (وقال الشافمى) اذا كان العبد بين الرجلين^(י)فدبره أحدهمافنصيبه مدبر ^(۰) وللآخر بيع نصيبه لان التدبير عندى وصية ولاقيمة عليه لشريكه ^(۱)ولو ماتفنق نصفه لم يكن عليه قيمة لانه وصية(حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة) اذاكانت الامة بين رجلين فدبرها احدهما فان الآخر بالخيار ان شاء دبر وان شاء أعتق وان شاء استسمى الامة في نصف قيمتها وان شاء ضمّن صاحبه انكان موسرا فان اعنق البتة وهو موسر فانه يضمن لشريكه نصف الحدمة ان شاء ذلك الشريك وان شاء الشريك استسمى لحادم في ذلك والولاء بينهما واذا دبرها احدهما فاختار الآخر ان يضمّن صاحبه المدبِّر وهو موسر فله ذلك وتكون الجارية نصفها مدبرا ونصفهارقيقا فان شاء وطئها وان شاء آجرها وليس له ان يبعها ولا يهبها ، واذا مات وله مال فان نصفها يمتق بالتدبير وتسمى في نصف قيمتها فان لم يكن له مال

(١) ام: العبد يكون بين الأثنين فيدبر ماحدها: قال الشافعي وإذا كان الح (٢) ام: فيدبر (٣) قوله وللآخر : إلى : عندى وصية : سقط في نسخة الام : وقال الامام في اختلاف العراقيين من ضمن كتب الام : قال الشافعى وإذا كان العبد بين رجلين فدبر م احدها فللاخر بيع نصيبه لان التدبير عندى وصية وكذلك الذى دبر وهذا مكتوب في كتاب المدبر (٤) ام : لانه اوصى لعبد في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامنا الشريكة ولو مات الح (78)

غيرها عتق ثلثها وسعت فى ثلثي قيمتها .

(وقال * ابو يوسف ومحمد) اذاكانت الامة بين رجلين فدبرها ١٠. أحدهما فهو ضامن لنصف قيمتها موسراً كان أو معسراً والجارية كلها مدبرة للذي دبرها وان أعتقها الآخر فعنقه باطل وان كان المولى الذي دبر معسراً سعتالامة لاشريك في نصف قيمتها والولاء للذي دبر.

(والعلل على اختلافهم فى هذه المسئلة) شبيهة بعلانا للمختلفين فى العبد بين شريكين يعتقأحدهما حصته وقد ذكرنا ذلك فى موضعه فأغنى َعن اعادته فى هذا المكان .

(وقال أبو جنفر والحق فى ذلك عندى وبالله التوفيق) ان التدبير فى معانى الوصايا وقد أجمعوا اب للرجل أن يوصى ببعض عبده لمن جازت له الوصية فكذلك جائرله أن يوصى بنصفه له ويفتق نصفه مع خروج نفسه بلا فصل تدبيراً لا فرق بين ذلك وليس لشريكه عليه اذا فعل ذلك سبيل .

وأجمت الحجة التي لايجوزعايها السهو والخطأ)ان تدبير الجارية الحامل من زوجها المبد جائز وان سيدها ان ديرها وما في بطنها فحاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم ديرها وما في بطنها انهما جيما مديران . ثم المتلفوا في عكم ما بطنها انه

افردها السیدبالندبیر او افردما فی بطنها او حدث لها ولد بعد التدبیر (فحدثنی یونس قال اخبرنا ابن وهب قال) ^(۱) (قال مالك) اذا دبر

(١) الى قوله: ويعتق بسقها القضاء فى ولد المدبرة : قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل (10)

الرجل وليدة له وهى(')حامل فولدها على مثل حالها انمـا ذلك بمنزلة رجـل أعتق جارية له وهى حامل ولم يعــلم بحملها (٢) فالسنة ان ولدها يتبعها يعتق بمتقها . (وحدثني يونس عن أشهب) قال سمعت مالكا * يقول أولاد ١٠ ظ المدبرة اذا ولدت فهم بمنزلتها بمد التدبير يرفون برقها ويمتقون بمتقها فقيل له أرأيت ان أعتق المدبر امهم أيمتقون ممها (فقال) لا ان أعتق أمهم لم يمتقوا ممها حتى يموت الذى دبر أمهم فيمتقون بالتدبير لا أرى عتقه أمهم لهم عتقاً ولا يمتق الاأمهم قط وأرى اذا أعتق أمهم أن يبين فيقول انى انمـا أعتقتها وحدها لست أدخل فى ذلك ولدها ذلك أبين وأجود ولو فعل ولم بيين ذلك لم أرى المتق الا لأمهم وحدها دونهم. (٢) قال وسمته سئل عمن دبر أمة ثم ولدت أولاداً بعد التدبير ثممات الذي دبرها أتبدأ أمهم بالعتق عليهم (فقال) لا تبدأ عليهم بالعتق ولكن يعتق من كل انسان منهم ('') ثلثه ان لم يكن عليه دين ولم يترك مالا غيرهم (') قال ثم سمعته بعـد ذلك بسنين يســثل عن ولد المدبرة أيقوّ مون مع أمهم أم تقوّ م أمهم ويمتقون بمتقها (قال) بل يقوّ مون مع آمهم . (وقال الاوزاعي) ولد المدبرة بمنزلتها (حــدثني بذلك العبـاس عن آبيه عنه) . (وقال الثوري) إذا مات سيد المدبرة عتقت وعتق كل شيَّ ولدته بعد ما دبرت (حدثني بذلك على ّعن زيد عنه) .

(۱) زرقاني : حاملة : وفي بعض نسخ الهند : وهي حامل ولم يعلم سريدها بحملها فولدها الخ (۳) م: قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها (۳) اى اشهب
 (٤) اى ثلث مال السيد يعنى يعتق من كل واحد نصيبه مما يحمله ثلث ماله من جميع قيمتهم والتوجيح قيمتهم

(11)

^(۱) (وقال الشافعى) اذا دبر الرجل أمة فولدت بمد تدبيرها فى بقية عمرها وهى مدبرة فسواء والقول فيهم واحد من قولين^(۲) وكلاهماله مذهب والله أعلم ... فاما احدهما فان سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع فى التدبير فكانت مملوكة موقوفة العتق مالم يرجع فيها مدبرها بان يخرجها من ملكه وكان الحكم فى ان ولد كل ذات رحم بمنزلها ان كانت حرة كان حراً وان كانت مملوكة كان عبداً لا وقف فيها غير الملك^(۲) فكان ولد المدبرة بمنزلها يمتقون^(۱) بمتتها ويرقون برقها وقدقال^(۵) هذا بمض أهل الملم * ^(۱) (قال) ومن قال ١١ هذا القول^(۳) انبغى له أن يقول فان رجع السيد فى ولدها كان له ولم يكن تدبير من ولدت وهى مدبرة والرجوع ان يخرجه من ملكه ^(۱) وذلك انهم تمن ابتدئ^(۱) مند مرة وذلك انهم عقومون كما تقوم أمهم ولا يمتن تدبير من ماكه ^(۱) منهم بن ولد الم يخرجه من ملكه ^(۱) من على انهم تدبير من ولدت وهى مدبرة والرجوع ان يخرجه من ملكه ^(۱) وذلك انهم تمن ابتدئ^(۱) منهم بن منهم مولك انهم عقومون با تقوم أمهم ولا يمتون بنير

(١) ام : قال الشافعى واذا دبر (٢) ام :كلاهما (٣) ام : كان مملوكا كان ولد المدبرة الح (٤) قوله : بعتقها : ليس فى الام (٥) قوله :هذا :سقط فى الام (٦) قوله : قال. ليس في الام(٧) ام : انبغي ان (٨) ام : فان قال قائل فكيف يكون الرجوع في تدبيرها ولا يكون رجوعه في تدبيرهار جوعا في تدبيرولدها وانما يثبت لهم التدبير بان امهم مدبرة فحمنا انهم كمن ابتدئ في تدبيره ولم يحكم لهم انهم كعضو منها فان قال فما الدليل على ذلك قيل الاترى ان قيمتهم لوكانت مثل قيمتها او اقل او أكثر ثم مات السيد قوه وا كم انفسهم وان ثبت ذلك بها ولو جعلت حكمهم كمم ماهم جملتا القيمة لما دونهم ولم اجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلنا اذا رجع فيها راجماً فيهم وجماناهم رقيقاً لومات قبل موت سيدها الح (٩) ن : تدبيره :ام: في تدبيره (١٠) ن :كما يعتوى قبل موت سيدها الح (٩) ن : تدبيره :ام: في تدبيره (١٠) ن :كما يعتوى

(()

لها دونهم ولم نجمـل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه اذا رجع فيها راجماً فيهم وجعلناهم رقيقاً لو ماتت قبل موت سيدها . (') فان ولدت ذكوراً وأناناً فولد الآنات بمنزلة أمهاتهم سواء والقول في الرجوع فيها وترك الرجوع (*)والرجوع في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالقول في بنات المدبرة نفسها ('') ('') وان دبرأمة فولدت أولاداً بمد الندبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فان رجم في تدبيرها ثم (•)ولدت لاقلمن ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر لان العلمقد أحاط ان التدبير وقع^(١)عليه وان ولدت لستة أشهر فصاعدا بمد الرجوع فالولد (٬) ولد مملوك لا تدبير له الا أن يحدث له السيد تدبيراً • (*)(قال) وان دبر جارية له ثم قال تدبيرها (*)ثابت وقد رجمت في تدبيركل ولد^(...)ولدته ولاولد لها^(...)فليس هذا بشيٍّ لانه لايرجع الا فيما وقع له التدبير فاماما لم يملك ولم يقم له تدبير في أى شي^(١١)منه يرجع لا شي ً له يرجع فيه (١٢) والقول الثاني أن الرجل اذا دبر أمته فولدت بعد التدبير أولاداً فهم مملوكون * وذلك انها انما هي أمة (١٠) أوصى بمتقها لصاحبها الرجوع ٢١ ظ

(۱) ام: وابطلنا تدبيرهم اذا لم تعتق امهموهذا لايجوزلمن يقول هذا القولوا للهاعلم قال الشافعي رحمالله وسوا، كان ولدها ذكوراً اوانائاً فاولدت ذكوراً او انائاً فاولاد الانات بمنزلة امهاتهم سواء (۲) ام: قوله:والرجوع سقط في الام (۳)ام: وولد الذكور بمنزلة امهاتهم ان كن حرائر كانوا احراراً وان كن اماء كانوا لمن ملك امهاتهم(٤) ام: قال وان دبر امته فولدت الخ (٥) ام: ولدت اولادا لاقل من ستة اشهر من رجوع فالولد الخ (٦) ام : عليها (٢) ام: فالولد مماوك لاتدبير له الخ (٨) ام: قال الشافعي واذا دبر الخ (٩) ام: بام (١٠) ام : تلده (١١) ام: وليس (١٢) ن: منها: ام : شئ يرجع (١٣) زاد في الام بضعة اسطر (١٢) قوله اوصى : الى : وهي امة: سقط ام : شئ يرجع (١٣) زاد في الام بضعة اسطر (١٢) ما توله اوصى : الى : وهي امة: سقط

(1)

في عتقها وبيئها وليس هذا (`` حرمة ثابتة وهي أمة موصى لها والوصية ليست بشئ لازم هو شيٌّ يرجع فيه صاحبه فأولادها مملوكون وقد قال هــذا غير واحــد من أهل العلم ^(٢) (^{۳)} (قال) و^إذا دبر الرجل ما فى بطن أمته فليس له بيمها الاأن يريد ببيمها الرجوع عن التـدبير . ولو أعتقه لم يكن له بيمها (" ولو باع الذي دبر ولدها أمة وهي حامل به فقال أردت الرجوع في (')تدبير الولدكان البيم جائزا (•) فان قال لم (١) ارد كان البيم مردودا • ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها فان ولدت لاقل من ستة أشهر فالولد مدبر انكان دبره (*) وحر انكان أعتقه وان لم تلد لستة أشهر فصاعدا من يوم كان التدبير أو (^) المعتق لم يكن مديراً ولا حراً وان ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والآخر لاكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد ^(٩)حكمه حكم واحد (() واذا كان بعضه لاقل من ستة أشهر (() كان ما براً أو عتيقاً وكل من معه فی ذلك الحمل •(قال) ولو دبر ماغی بطنها ثم باعها فولدت بمد ستة أشهر ففیها قولان احدهما انه لما كان ممنوعا من البيم ليُعرف حال الحمل (١٢) فباع في تلك الحالكان البيع مردوداً بكل حال لانه فى وقت كان ممنوعاً والاخر ان البيع جائز (۱۰) (حدثنا بذلك عنه الربيع).

في نســـــخة الام (١) من نى : وليست الوصــية بحرية ثابتــة (٢) زاد فى الام بضعة اسطر (٣) ام : قال الشافعى واذا دبر الرجل ما في امته فليس الخ (٤) ام : تدبيرى (٥) ام : اوقال (٦) ام : ارده (٧) ام : وحرا ان (٨) ام : العتق (٩) ام : وحكمه (١٠) ام: فاذا (١١) ام :كان عتقاً او مدبراً وكل من تبعه في هذا الحل ولو دبر ما في بطنها او اعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة اشهر كان الولد او مدبراً والبيع باطل وان ولدت بعد ســـتة اشهر ففيها قولان الخ (١٢) ام : فيباع (١٣) من في إ (وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا عنق الرجل أمته عن دبر وهى حبلى أوغير حبلى فحبلت بمه العنق وولدت فان ولدها بمنزلتها يمنق من الثلث . (وقالوا) اذا كانت الامة لرجل فدبر ما فى بطنها فليس له ان يبيعها ولايهها ولايمهرها من قبل ما أحدث من التدبير . فان ولدت لاقل من ستة أشهر فولدها مدبر واما الام * ^(۱)

خرم

^(۳) من لم يبلغ ^(۳) فالتدبير باطل ولوبلغ ثم ماتكان باطلاحتی يحدث له ۱۲ تدبيراً بعد البلوغ فی حياته (حدّثنا بذلك عنه الربيع). (قال أبوجمـفر والحق فى ذلك عندى) ان التدبير عنق الى أجـل وقد

وطئ المدبرة وحكم ولدها : قال الشافي ويطا السيد مدبرته وما ولدت من غير، ففيها واحد من القولين كلاهما له مذهب أحدهما ان ولد كل ذات رح بمنزلتهما فان رجع في تدبير الام حاملا كان له ولم يكن رجوعا فى تدبير الولد لم يكن رجوعا في الام فان رجع في تدبيرها ثم ولدت لاقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر فان وضمت لاكثر من ستة أشهر فهو مملوك قال المزني وهذا أيضاً رجوع في التدبير بغير اخراج من ملكه فتفهمه قال الشافعى والقول الثاني ان ولدها مملكون وذلك أنها أمة أوصى بعتقها لصاحبها فيها الرجوع في عتقها وبيعها فليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملكون (١) آخر الورقة الاولى من الكراسة الثانية وقد ضاع ماكان بينها وبين الورقة الاخيرة (٢) الذى ضاع من قول الامام فهو فى كتاب بلام هذا : تدبير الصي الذى لم يبلغ : قال الشافعى واذا دبر الغلام الذي لم يمقل ولم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من اجاز الوصية لانه وصية ولواليه في حياته بيم مدبره في النظر لهكا لهان يوصى لعبده فيبيعه وان مات جازفي الولي م علما يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من اجاز الوصية لانه وصية ولواليه في حياته بيم مدبره في النظر لهكا له ان يوصى لعده في وان مات جازفي الوصية ولالي المام فهو فى كتاب مدبره في النظر له كانه الذى لم يبلغ الما خيرة الم مات الرامام في و عاله الام مدبره في النظر له كاله ان يوصى لعبده فيبيعه وان مات جازفي الوصية وكذلك البالغ المولي عليه ومن لم يجز وصية (٣) تدبيره باطل ولو بطل ثم مات الخ أجمت الحجة على إن صبيا لو ^(١) اعنق ممسلوكه في حال الصبي انه باطل فكذلك عنقه الى أجل وقد يجب على من جعل تدبيره اذ كان المدبر ⁴من الثلث من جميع ممانى الوصايا أن يجمل عتقه البتات في حال مرضه جائزا آذا مات من مرضه لانه انما يعتق من الثلث فان أبطل عنقه في حاله نلك لزم ابطال تدبيره وان كان عتقا بعد وفاته من ثلثه . (وقالوا جيما) عتق المعتوه وتدبيره وكتابته باطل. (قال ابو جعفر)وهو الحق عندى . (وهو الحق ايضا عندى). ر وهو الحق ايضا عندى). تم كتاب المدبر والحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد

(١) ن: عتق

(٣١)

خرم

^(۱)وكان المشترى بالحيار بين ان يكون المال عليه حالااو يرد البيع وذلك ان ١٣ المشترى قديزيد في البيم لعلة تاخير المال^(۲) الذى عليه فلما بطل الاجل كان له الحيار^(۱) (وقال) كل اجل مثل الحصاد والدياس وجداد النخل ورجوع الحاج و صوم النصارى والنيروز والمهرجان فهو الى اجله لان وقته ممروف وان تاخر^(۱)وتقدم في السنين وذلك ان الزرع اذا قيل استحصد فهو حصاده ومتى أمكن ان يداس فهو وقت الدياسة ومتى^(۱) جفَّت الثمرة فهو وقت الجداد ولا يُنظر في ذلك الى أمر السلطان .

وعلة من قالالبيع جائز اذا كانتالا جالمجهولة ان البيع منىوالتأجيل بالمال منى غيره فلا يبطل الجائز من البيع لفساد ^(٥) الاجــل المجهول وذلك كالشرط الفاسد .

علة من أبطل البيع ⁽¹⁾ بشرط ⁽⁰⁾ الاجل الفاســد شبيهة بملة من أبطل البيم بالشرط الفاسد .

وا**متلفوا فی مکم البیع اذا عقر** الی أجلین مختلفین بثمنین مختلفین

(فقال مالك) وسئل عن رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دنانير نقـداً

(۱) لعــل قائل ذلك ابو ثور (۲) ن : المال عليــه(۳) قوله :ونقدم : تكرر في النسخة (٤) ن : خفت(٥) ن الآجِلِ (٦) ن : بالشرط

(37)

وبخمسة عشر الى أجل يختار فى ذلك (فقال ملك) اذاملَّكه ذلك فى مجاسه فان ذلك يكره يعنى اذا كان البيع يلزم كل واحد منهما يلزم البائع والمشتري اذا اختار أحد الأمرين النقد أوالتأخير فلا خير فيه وهو يشبه ما بهى عنه من بيمتين فى بيمة • (قال) واذا كان البائع والمبتاع كل واحد منهما ان شاء ان يترك البيم تركه ولايلزم البيع فلا باس بذلك (اخبرنى بذلك يونس عنا بن وهب عنه) • (قال)ومن باع سلمة بدينار نقداً أو * بدينارين الى شهر ١٣ ظ فسخ ذلك وردت الى قيمتها نقدا ولا يعطى اقل الثمنين الى اقصي الأجلين •

(وحدثت عن الوليد بن مسلم قال) سألت (الاوزاعيّ) عن^(') حديثهم لا تحل السومتان هو بكذى نقدا وبكذى نسيئة (فقال) نأخذ (بقول عطاء بن ابى رباح انه قال) لابأس بذلك ولكن لايفارقه حتى يباته باحدى البيمتين ^(۲) قلت له فانه ذهب بالسلمة على ذينك ^(۲) الشرطين (قال) هى باقل الثمنين الى ابمد الاجلين . قيل له فانى فلت هذا الثوب الى شهر بمشرة والى شهرين بثانة عشر (قال)ان وقمت الصفقة على بيمة ينهما قبل ان يفارقه فلابأس بذلك. قيل له فانه قال هو لك بدينار الى المحرم وان خرج عطاؤك قبل المحرم فهو حال (فقال) لابأس بذلك.

وقال الثورى) ان بعت بيما فقلت هو بالنقد بكدى وبالنسيئة بكدى فذهب به المشترى^(،)فهو بالحيار فى البيعتين وان لم يكن وقع بيمك على احدهما فهو مكروه وهو بيعتان فى بيعة وهو مردود وهو الذى ينهى عنه • فان وجدت متاعك بهينه اخذته وان كان قداستهلك ذلك فلك اوكس الثمنين وابمد الاجلين •

(۱) أخرجه مالك والنر.ذى (۲) أي الوليد (۳) ن : الشريكين (٤) قوله: فهو ِ بالحيار : الى: أحدهما : مكرر فى النسخة (77)

واذا ذهب به المشترى على وجه واحد نقداً كان اونسيئة فلا بأس (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

(وقال الشافعى) يحتمل معنى نهى (النبي صلى الله عليه وسلم) عن بيمتين فى بيعة ان أبيعك عبداً بالف نقدا اوالفين الى سنة ولا اعقد البيع بواحد منهما وهذا تفرُّق عن ثمن غير مملوم . . (قال) ومحتمل ان أبيعك ايضاً عبدى هذا بألف على ان تبيعني دارك بالف اذا وجب لك عبدى وجبت لى دارك فيكون العبد بفير ثمن لانى مانقصت فى العبد أدركت ⁽¹⁾ فى الدار وتكون الدار بغير ثمن معلوم لاني مانقصت فى الدار ادركت فى العبد وذلك منيب فيجوز وكل واحد منهما بائع⁽¹⁾ مشتر فارى هذين البيعين معاً مفسو خين ١٤ لانهما مشتبهان فى معنى الحديث (¹⁾ الحسن بن محمد عنه).

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اشـترى الرجل بيماً من رجل الى أجلين فتفرقا على ذلك فلا يجوز وذلك انه لايكون الى أجلين الا على ثمنين فان قال هو بالنقد كذى وبالنسيئة كذى ثم افترقا على قطع ^(٥) احـدى البيعتين فهو جائز (الجوزجانى عن محمد) • (وهو قول أبى ثور) •

حكم الخيار فى الببوع

(المجموا جميعاً) ان (النبي صلى الله عليه وسلم قال) البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا .

(۱) ن : ما ازددت في الدار (۲) ن : محرج (۳) ن : مسترى (٤) اى الزعفر اني
 (۹) ن : احد

(72)

تم اختلفوا فى معنى الفرقة

⁽⁽⁾(فقال مالك) فى قول (النبى صلى الله عليه وسلم) البيعان بالحيار ما لم يتمرقا⁽¹⁾ليس لهذا عندنا حد ممروف ولا أمر معمول⁽¹⁾ فيه (اخبرنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقالالاوزاعى) همابالخيار مالم يتفرقا الافى بيوع ثلثة مزايدة ^(،)الغنائم والشركاء فى الميرات والشركة فى النجارات فاذا صافقه فقــد وجب وليسا فيه بالحيار (حدثت بذلك عن الوليــد عنه) . قيل له ما وقت الفرقة ما كانا فى مكانهما ذلك (قال) لاحتى يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه (قال) فاذا خيره فاختار فقد وجب البيع وان لم يتفرقا .

(وقال الثورى) بلغنا(عن النبى صلى الله عليه وسلم)(وعن شريح) اله (قال) البيمان بالحيار ما لم يتفرقا الا بيم الحيار والحيار ان يقول اخـتر فان اختار البائع والمتباع فالبيع جائز وان لم يتفرقا . (قال الثوري) واما (ابرهيم واهل الكوفة فيقولون) اذا تبايما فهو * جائز وان لم يتفرقا ٤٠ظ (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

^(*)(وقال الشافعی) ^(*) کل مبتایمین فی^(*)سلف الی اجل او دین او عین او صرف او غیرہ تبایما و تراضیا ولم یتفر فا عن مقامهما اومجلسهما الذی تبایما فیہ فلکل واحد منہما فسخ البیع وانما یجب علی کل واحد منہما البیع حتی

(۱) · موطا : بيع الخيار(۲)م : وايس(۳) م : به فيه (٤) ن :والعنايم(٥) ام ·كتاب البهوع : باب بيع الخيار (٦) ام : قال وكل الخ (٧) ام ق : سلعه

(~)

لا يكون له رده الا بخيار او شرط خيار او ما وصفت اذا تبايما^(۱) وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامهما الذى تبايما فيه او كان بيمهما عن خيار فان البيع يجب بالتفرق ^(۲) او بالحيار ^(۲) .^(۱) (وقال) الخيار الذى يوجب تمام البيع ان يخير احدهما صاحبه بمد التواجب ^(۱) (وقد قال بعض اصحابنا) بيع الحيار ان يقول الرجل لك بسلمتك كذى بيعا خيارا ^(۱) فتقول قد ^(۷) اخترت البيع ^(۱) فينقطع الحيار (قال) وليس ^(۱) ناخذ بهذا^(۱) (حدثنا بذلك عنه الربيع) . وقال ابو ثور مثله) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) التفرق بالكلام (الجوزجانيءن محمد) .

(وعلة من قال بقول مالك) ان التفرق يحتمل التفرق بالقول لان اللغة لاتمتنع ان تقول تفرقنا عماكنا فيه من الامر واذاكان ذلك كذلك والبيع انما هو ازالة ملك عن مالك الى غيره بعوض معلوم وانما يكون ذلك بالخطاب بينهما لم يكن التفرق عن مكانهما من البيع بسبېل .

(وعلة من قال التفرق بالابدان) قيام الحجة على ان (النبي صــلى الله عليه وسلم) لا يجوز ان يخاطب امته بما لايفيدهم معنى فلما صح عنه (صلى الله

(١) ام ق : تبايعا فيه : وسقط في ام مد قوله : وتراضيا : الى : الذى تبايعا (٢) ام : والخبار (٣) وزاد فى الام كلام فى معنى الحديث المذكور (٤) قوله : وقال الخيار : الى : التواجب : لم أجده فى الام(٥) ام: وقد قال بعض اصحابنا يجب البيع بالتفرق به د الصفقة وبجب بان يمقد الصفقة على خيار وذلك ان يقول الرجل لك بسلمتك الح (٦) قوله : فتقول بسقط في ام مد (٧) ام ق: احزت(٨) ام: قال الشافى وليس (٩) ام ق : ماحده (١٠) ام : وقولنا الاول لا يجب البيع الابتفرقهما او تخيير احدها صاحبه بعد البيع فيختاره

(37)

عليه) أنه (قال) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا لم يخلُ ذلك التفرق من أن يكون بالقول أو الابدان فانكان بالقول فلم يفد به معنى لان البائع مالك سلمته قبل عقد البيع فلا معنى ان يقال له انت بالخيار فى بيم سلمتك لانه لم يكن احد من اهل الجاهلية والاسلام يعتقد ان ^(۱) بيع ملكه غير جائز وكذلك المشترى لا معنى لقول قائل انت بالخيار فى ان تشترى سلمة غيرك الجائز ه، منه اشتراؤها لانه لم يكن أحد يدين بتحريم الشراء اذكان لا معنى⁽¹⁾له واذا كان لا معنى لهذا القول صح ان معنى الخبر هو ما افاد معنى لم يكن المحافرين مكانها الا أن يكون البيع بيع خيار لقول (النبي صلى الله عليه وسلم) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار في من هذا عليه وسلم) البيعان مكانها الا أن يكون البيع بيع خيار لقول (النبي صلى الله عليه وسلم) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (حدثنى بذلك على عن زيد عن سفين عن

واختلفوا القاتلويه ايه التفرق بالابرايه

في حكم ما احدث احدهم فى السلعة قبل تفرقهما

(فقال الشافعى) ⁽¹⁾ ان تقابضا فهلكت السلعة فى ⁽¹⁾ يد المشـترى قبل التفرق أو الخيار فهو ضامن لقيمتها ⁽⁰⁾ بالغة مابلغت كانت أقل اواكثر من ثمنها لان البيع لم يتم فيها ⁽¹⁾ وان هلكت فى ^(۷) يدى البائع قبـل قبض

(١) ن : سيماً (٢) ن : معنى وإذا (٣) أم : قال وإذا تبايعا المتبايعان السلعة وتقابضا أو لم يتقابضا فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير احدهما صاحبه بعد البيع فإذ!
 خـيره وجب البيع أنما يجب به إذا تفرقا وإن تقابضا وهلكت الخ (٤) أم : يدى
 (٥) أم : بالغا ما بلغ كان (٦) أم: قال الشافعي وإن الخ (٧) أم ق : يد

(W)

المشترى لها (') وقبل التفرق او(')بعده انفسخ البيع ولا (') تكون من ضمان المشـترى حتى يقبضها فان قبضها ثم ردها على البـائع وديعة فهو كغيره ممن اودعه اياها (') فان تفرقا فماتت (') فهي من ضمان المشترى وعليـه ثمنها وان قبضها وردها على البائم وديعة فماتت فبل التفرق او الخيار فهي مضمونة على المشترى بالقيمة (`) وان اعتقها المُشترى قبل التفرق أو الخيار فاختار (') البيِّم (^) نقض البيع كان (٩) له وكان عتق المشترى باطلا لانه اعتق ما لم يتم ^(...) ملكه وان اعتقها البائع كان عتقه جائزاً لانها لم تملك عليه ملكا يقطع^(...) عنه الملك الاول فهو احق مها لان أصل الملك كان له (''' ولو وطئها المشترى قبل التفرق في غفلة من البائم (١٢) فاختار البايع فسخ البيم كان له فسخهوكان على المشترى مهر مثلها للبائع • وان احبلها واختار البائع رد البيم *كان ٢٠ظ له رده وكانت الامة له وله (۱۱ مهرها وعتق ولدُها بالشبهة (۱۰ وعلى المشترى قيمة ولده يوم ولد . وان وطئها البائم فهي أمته (١١) ووطؤه كالاختيار منه لفسخ البيع • (١٠) وإن مات (١٩) أحـدهما قبل التفرق (٢٠) قام ورثته مقامه • (١) ام: او(٢) ام ق : بعد (٣) ن وام ق : بكون : ام مد: يكون (٤) ام : وان

(٥) ام: مد فهو (٦) ام: وإن كان المشترى امة فاعتقها المشترى (٧) ام: البائع

(٨) ام :مد بعض(٩) ام مد : له ذلك (١٠) م : ملكه له اذا (١١) ام : الملك المول علما الا بتفرق بعد البيع اوخيار وان كما لم يتم فيه ملك المشترى فالبائع أحق به اذا شاء لان اصل الخ (١٢) ام : قال الشافي وكذلك لو عجل المشترى فوطئها قبل التفرق الخ (١٣) ام : عنه فاختار (١٤) ام : مهر مثلها فاعتقنا ولدها (١٥) ام : وجعلنا التفرق الخ (١٣) ام : عنه فاختار (١٤) ام : مهر مثلها فاعتقنا ولدها (١٥) ام : وجعلنا على (١٦) ن : ووطيه : ام : والوطئ (١٢) ام : قال الشافي وكذلك لو عبل المشترى فوطئها قبل التفرق الخ (١٣) ام : عنه فاحتار (١٤) ام : مهر مثلها فاعتقنا ولدها (١٥) ام : وجعلنا على (١٦) ن : ووطيه : ام : والوطئ (١٢) ام : قال الشافي وان (١٨) ام : أحد ولي على (١٦) ن : ووطيه : ام : والوطئ (١٢) ام : قال الشافي وان (١٨) ام : أحد ولي على (١٦) ن : ووطيه : ام : والوطئ واله النا يتفرق الثلم ما الخيار في البيع ماكان له وان الخ

(4)

وان خرس ^(۱) اوغلب على عقله اقام الحاكم مقامه من ينظر له وجعل له الخيار فى رد البيع او اخذٍه فايهما فعل ثم أفاق الآخر فاراد نقض مافعل لم يكن ^(۱) ذلك له لمضى الحيكم عليه به ^(۱) وان كان اشترى امة فولدت اوبهيمة فنتجت قبل التفرق فهما على الحيار فان اختار افغاذ البيم ^(۱) أوتفرقا فولد ^(۱) المشتراة للمشترى لان عقد البيع وقع وهو حمل ^(۱) (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال ابوثور) ايهما احدث فى البيع شيئاً قبل ان يتفرقا من عتق اوهبة اوبيع او صدقة اوغير ذلك فهو باطل لان فى ذلك ابطال خيار صاحبه

وأما فى قول الذين قالوا التفرق بالقول) فان جميع ما فسله المشــترى فجائز وما فعله البائع باطل لانه قد زال ملكه ٠

(وعلة الشافعى) ان مافعلة البائع فجائز وما فعله المشــترى قبل افتراقهما عن مكانهما غير جائز ان البائع على ملـكه فى السلمة لم تملك عليه ملـكا تاما فــا فعله المالك فى ماله من هبة أو صدقة فجائز .

(وعلة أبى ثور) ان الملك قد زال عن البائع الى المشترى الا ان لكل راحد منهما الاختيار على صاحبه ما لم يتفرفا عن مجلسهما فليس لواحد منهما ان يبطل ما جعله (النبى صلى الله عليه وسلم) من ذلك .

واختلغوا فى جواز اشتراط الخبار أكثر مه ثلث

(فقال مالك) لهما ان يشترطا الحيار في عقدة بيمهما ولم يحد الذلك ١٢

(39)

حداً الاأنه (قال) ما لم يطل (حدثنى بذلك يونس عن أشهب عنه) . (وقال الاوزاعى) احب الاجل الينا فى الحيار ثلثة ايام للذى جاء عن (النبي صلى الله عليه وسلم) فى شراء ^(١) المحقلة فهو بالحيار ثلثة أيام (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثورى) ان بعت الشئ بشرط فسم للمشــترى الاجــل الذى يرضى به ويريده فان حبســته فوق الشرط الذى تضربه له فقد لزمــه البيع (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

(وقال الشافعى) لايجوز اشتراط الحياراً كثر من ثان فان اشــترطه أحدهما أوكلاهما أكثر من ثلثة بطرفة عين فالبيع منتقض (حدثنا بذلك عنه الربيع) • (وهو قول ابى حنيفة) •

(وقال ابو یوسف ومحمـد) الخیار جائز ما اشـترطا اذا کان الی وقت معلوم (الجوزجانی عن محمد) .

(وهو قول ابی نور وقال) انما جُمـل الخیار ثلثة ^(۲)فی المصراة وللذی یخدع .

وعلة من جوز الحيار ولم يجعل لذلك حداً) اجماع الحجة على أن اشتراط الحيار جائز فى ثلثة ايام فلما صح جواز اشتراط ثلثة ايام^(*) كان حكم ما تراضيا به المتبايمان من المـدة حكم الثلثة الا ان تقوم حجة يجب التسـليم لهـا ان ذلك

(١) المحفلة هي المصراة (٢) اما خبر الخيار في المصراة ثلاثا فمعروف واما خبر الحيار ثلاثا لمن يخدع في البيوع فهو ان رجلا من الانصار اسمه حبان بن منقذ ذكر للنبي صاحم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لاخلابة وفي بعض الروايات انه جعل له مما ابتاع فهو بالخيار ثلاثا (٣) ن : وكان

((:)

لايجوز الا في الثلث لان ما جاز في الثلثة فجائز بمدها .

(وعلة من قال لايجوز ذلك الافى الثلث) ان البيع اذا عقد على صحة فقد زال ملك البائع الى المشترى وما يملكه الرجل فلن يزول ملكه عنـه الابان يزيله المـالك ببعض الاسباب المزيلة وليس االحيار منها فاذا اشترط أحدهما على صاحبه ان ذلك له بنير الاسباب التى جعلها الله مزيلة له كان من ترطاً * ١٢ شرطاً فاسداً وكان حكمه حكم من ابتاع بيما ^(۱) مشر وط فيه شرط فاسد · وقـد ذكرنا علة من أبطل البيع اذا عقـد عـلى الشرط الفـاسد فيا مضى من كتابنا هذا .

- واختلف الزبمه أبطلوا البيع باشتراط الخيار أكثر من ثلثة أيام اذا اختير فى الثلث (فقال الشافعي) البيع فاسد وان اختار المشترى ابطال الحيار (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال أبو حنيفة) اذا اختار فى الثلثة الايام فهو جائز . واختلف مجبزو اشتراط الخبار اذا عدت بالشروط ذلك له حدث منمه من خياره حتى جازت المدة (فقال مالك) اذا مات الذى له الحيار قام ورثته مقامه (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه).
- (وقال الثورى) ان مات المشترى في ايام الشرط قبل ان يملم ارضي ام لم

(۱) ن:مشروطا

(1)

يرض^(١)له من ورثته البيع اذاكان هو^(١)المشترط وان مات البائع فالمشترى فى اجله على ورثة البائع انشاء ماكان فى الاجل (حدثنا بذلك على عن زيد عنه). (وقال الشافمى) ان مات قام ورثته^(١)مقامه (حدثنا بذلك عنه الربيم). وقد ذكرنا قوله[ان أغمى عايه او جن قبل .

(وقال ابو ثور) اذا حدث بالذى له الحيار حــدث غيّر عقله اوسُبى فان لوليه أن يعمل فى خياره بما هو اصلح لماله قبل انقضاء المــدة فان لم يفعل حتى انقضت المدة بطل ماكان له ولز مه البيع اذا جازت المدة .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اصابه شيَّ من ذلك فلم يُفق حتى تنقضى بطل ماكان له ولم يكن لوليهان يحدث في ذلك شيئاً في تلك المدة (الجوزجابي عن محمد) •

(وعلة من قال بقول مالك) ان الله عن وجل جمل الوارث يرث عن الميت * ماكان الميت يملـكه فى حياته فكان الميت يملك امسـاك السـلعة ١٧ فى أيام الحيار وردها فلما عدم الميت قام ورثته مقامه لانهم انما ^(،) ورثوها عنه على السبيل ⁽⁰⁾ التىكان ^(۱) يملـكها هو وكان ملـكه اياها على الحيار ·

(وعلة من جعل وليه يقوم مقامه اذا زال عقله) القياس على اجماع الـكل ان من أصيب بعقله فعلى الحاكم احراز ماله اذا لم يكن له ولى يكون أحق بالقيام بذلك من الحـاكم فكذلك حكمه فى القيـام بمـا له من الحيار لان ذلك من مصلحة ماله .

(وعلة من قال بقول أبى حنيفة) ان الحيار انما شرطاه بينهما لمن حكَّماه

(۱) أى كان له أن يبيعه من ورثة المشترى(۲) أى المشترط الخيار لنفسه (۳) قوله :
 مقامه:سقط في النسخة(٤) أى ورثوا السلمة (٥) ن : الذى(٦) اى كان يملكها هو عليها
 ٣ – ط
 ٣ – ط

([])

له فاذا عدم من شُرط له ذلك لم يكن لغيره ان يقوم مقامه فى ذلك لانهما لم يتبايما السلعة الاعلى ذلك واختلفوا فى مكم السلعة نتلف قبل له يقضى المشروط له الخيار فيها فى ايام حياته

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يبتاع السلمة وهو فيها بالخيار فنموت السلمة قبل أن يختار(قال) هى مناابائم (اخبرنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الثورى) اذا ابتعت بيماً بشرط فسميت الثمن فهلك فمن مالك انت له ضامن حتى ترده على صاحبه من موت او غـيره (حدثنى بذلك على عن زيد عنه).

(وقال الشافي) اذا تلفت والخيار للمشترى ^(۱) تلفت من مال المشترى وانكان الحيار للبائع او لهما فمن مال البائع ويرجع على المشترى بالقيمة انكان قبضها (حدثنا بذلك عنه الربيع) • (وقال) فى كتاب الدعوى والبينات⁽¹⁾ ن ابتاع الرجل من الرجل بيماً ماكان على ان⁽¹⁾ له الخيار او للبائع او لهما مما او شرط المبتاع⁽¹⁾ او البائع خياراً لغيره وقبض المبتاع السلعة فهلكت فى يديه⁽⁰⁾ قبل رضى الذى له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت او كثرت من قبل ان البيع لم يتم⁽¹⁾ فيها وانه كان * عليه اذا لم يتم ١٧ ظ البيع ردها وكل من كان عليه ردشي⁽¹⁾ مضمون عليه فتلف ضمن قيمته

. Sec. (17)

^(י)والقيمة تقوم فىالغائب مقمام البدن (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا حدث بالمشترى حدث فى يدى المشترى من تفير او جناية بطل الخيار وكذلك ان وطئها او عرضها فهو ضمامن وعليه الثمن . (وقالوا) انكان الخيار للبائع فتلفت فى يد المشترى كانت عليه القيمة وان لم تتلف ولكن البائع اعتقها او وهمها او تصدق مها او اجر ها فقبضها المستأجر اوكاتبها او وطئها فهذا كله اختيار للبيع ونقض (الجوزجانى عن محمد) .

(وعلة من قال بقول مالك)ان البيع لايتم بين المتبايعين الابان يملك المشترى السلمة كالذى كان يملكها البائع من غير ان تكون لاحد عليه سبيل فى ازالة ملكه عنها الا بما تزول به الاملاك من بيعاو هبة او ما اشبه ذلك من المعانى التى تزول بها الاملاك والخيارُ اذا كان لاحدهما فى نقض البيع لم يملك المشتري على الممام والصحة اذا كان لمن له الخيار نقض البيع فيها وردهما الى ملك البائع فلم يزل ملك البائع عنهما الى المشتر ے على صحة للاسباب التى *ذكر ما فلذلك كان هلاكمان البائع اذا هلكت فى يدى المشترى. 10

(١) ام : فالقيمة

 (\mathfrak{L})

(وعلة من قال بقول الثورى) اذاكان الحيار للبائع اجماع الجميع من الحجة ان ملك المشترى لم يتم على السلمة والسلمة لا تخلو من ان تكون للبائع او للمشترى فاذا لم يكن ملك المشتري عليها تاما كما ذكر نا من الاجماع صح ان ملك البائع عليها ثابت حتى تنقضى ايام الحيار واما اذاكان الخيار للمشترى فان البيع ماض تام وللمشترى نقضه كما يكون له نقض البيع فى السلمة بسبب عيب يجده بها ولا خلاف بين الجميع انه اذا وجد عيبا فله الرد او الامساك وفد الجم الجميع ان ^(۱)البيع وان كان له ذلك^(۱) تام فان هلاكه ان هلك قبل الرد فمن مال المشترى فكذلك ذلك اذاكان الحيار له من الرد او الامساك وفد

(وعلة الشافعى) فى القول الذى يجمل هلاك السلعة فيه من البائع لمن كان الحيار منهما نحو التى ذكر ناها لمالك . واما القول الذى يجمل هلاكها من المشـترى اذا كان الحيار له وهاكت فى يده فنحو علتنا للقائلين بقول الثورى .

(وعلة القائلين لابى حنيفة وأصحابه) نحو اعتلالنا للقاطين بقول الثورى . (وعلة ابي ثور) ان البيع تام بين المتبايمين بالبيع والافتراق بالابدان وايما كان له الحيار منهما ^(٦) ونقض البيع الذى كان تاما فى حال المقدة دمد ان صار للمشترى دون البائع فان نقض قبل مضيّ ايام الحيار وردّ على بائمه انتقض البيع والاكان هلاكه من المشترى ان هلك لانه فى ملكه^(٤)عند هلاكه وانما كان يمود ملكا للبائع لو تناقضا البيع قبل الهلاك .

(١) ن : البيُّسع (٢) ن : تاما (٣) ن : نقض (٤) ن : وعند

واختلفوا فى حكم الزى له الخيار ادًا أراد فسنخ

البيع بغير محضر من صاحبه بمد اجماعهم انهما اذا تفاسخا او اختار الذى له الحيار ابطال البيع في ايام الحيار ان البيع منفسخ منتقض اذا كان ذلك بمحضر من صاحبه

(فقال ابوحنیفة ومحمد) لایجوز للمشتری ردها الا بمحضر من البائع . (وقال ابو یوسف) رده لها بنیر محضر من البائع جائز .(وقالوا جمیما) اذا اختار البائع والحیار له الز ام المشتری البیع والمشتری غائب فهو جائز والبیع لازم للمشتری (الجوزجانی عن محمد).

(وقال ابو ثور) اذا اختار المشترى الرد بغير محضر من البائع كان له ويُشهد على ذلك لان الرد اليـه دون البائع وكذلك ان اختار البائع الزام المشترى البيع والمشترىغائب والخيار للبائع فهو جائز والبيع لازم للمشترى.

(وقياس^(*) قول مالك) اذا غاب البائع فى ايام الحيار وللمشترى الحيار فاراد نقضهان يأتى الحاكم انكانت له بينة فيثبت خياره حتى ينقض البيع او^(*) يمذر عليه الحاكم اشهد على نفقة البيع واختياره ابطاله فاذا حضر البايع وثبت عند الحاكم^(*) ما فعل فى اليام الحيار وجب على الحاكم الزام البايع مافعله المشترى من ذلك لان (من قوله) ان الذى له الحيار منهما لو جن فى ايام الحيار اوعته او اغمي عليه ان للحاكم ان يقيم مقامه من يعمل في^(*)ما له من الخيار فى ايام

(۱) ن: وقياس مالك (۲) كذا في النسخة : ولعل صوابه : يعذره عليه الحاكم
 ان أشهد : اى يعينه الحاكم على البائع : ويحتمل ان يكون صوابه : يعديه : اى يعينه
 عليه بان يكلف البائع الحضور حتى ينقض البيع بمحضر منه (۳) أى ما فعل المشترى
 (٤) ن : ماله

([7)

الحيار بالذى هو نظر له وصلاح من نقض البيع وامضائه . وكذلك (قياس قول الشافعى) لان قولهما فى الذى ببرسم فى ايام الحيار والمنعى عليه فيها واحد .

(وقولاالثورى) مثل قول ابى -نيفة واصحابه •

(واحمع الذين اجازوا اشتراط الحيار) ان للبائع اوالمشترى اذا تشارطا الخيار * فيما تبايما لغيرهما من كان من الناس ان حكم الحيار فى ذلكككم ١٩ مشترط الحيار لنفسه ٠

> واختلفوا فی الحکم فی ذلك اله رضیه می اشترط خیاره وخالف احد المتبایمین

(فقال مالك) ⁽⁽⁾من باع سلمة من رجل فقال البائع عند مواجبة البيع ابيمك على أن⁽¹⁾ استشير فلانا فان رضىفقد جاز⁽¹⁾ البيع لك وان كره فلا بيع بيننا^(١) فتبايعا على ذلك ثم⁽⁰⁾ ندم المشترى قبل ان يستشير ^(١) البائع(قال) فالبيع لازم لهما على ما^(۷) وصفنا ولا خيار فيه للمبناع وهو لازم ^(٨) لهما ان احب الذى اشتُرط له الخيار ان^(٩) يجيزه (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه).

وقال ابو حنیفة واصحا به) اذا راه الدی له الخیار فرده جائز وان رضیه المشتری وقال الذی له الخیار لا ارضی فالةول قول المشتری ولو رضی الدی

(۱) م: قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال الح (۲) وفى شرح الزرقاني :
 تستشير (۳) م : البيع وان (٤) م : فيتبايعان (٥) م : يندم (٦) م : فلانا ان ذلك البيع
 لازم : الا ان قوله : فلانا : ليس فى بعض نسخ الهند (٧) م : وصفا (٨) م : له (٩)
 ن : محيره

له الحيار واراد المشترى رده لم يكن ذلك للمشترى (الجو زجانى عن محمد) .

وقال ابو ثور) ان اختار المشترى الرد والذي له الحيار الامساك فالقول قول الذى اشترط خياره ٠

ولوكان المشترط الحيار لغيره البائع دون المشترى فالقول فى ذلك مثل القول فى المشترى على اختلافهم^(۱) فيها ٠

وان كان الحيار لهما فاراد المشترى الرد او البائع الالزام فانكر المشترى او البائع ان تكون السلعة هى السلعة المشتراة كان القول قول المشترى فى جميع الحالات (فىقول الثورى) (حدثنى بذلك لي من زيد عنه) . (وهو قول ابى حنيفة واصحابه)(الجوز جانى عن محمد) .

(وهو قول ابی ثور) ۰ ۲۹ ظ

وقياس قول الشافمي)ان يكون القول قول المشتري مع يمينهوقد روى عنه في معناه اختلاف غير ان هذا اشبه بقوله .

واختلفوا فى حكمها ادا تناقضا الببيع والخبار

لاحدهما اولهما فهلك فى يدي المشترى قبل ان يقبضه البائع

(فقال الشافمي) هو ضامن لقيمة العبد ويرجع بالثمن انكان دفعه الى البايع (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

- وقال أبو حنيفة وأصحابه) هو ضامن فان كان الحيار له فمليه الثمن وان كان الحيـار للبائع فمليه القيمة (الجوزجاني عن محمد) .
- (وقال أبو ثور) ان كان تناقضا والمبدحي فمن مال البائع الا أن يكون
 - (١) أى فى تلك المسالة

(1)

المشتري منعه وقد قبض الثمن فتكون عليه القيمة .

وقد ذكر (العلل) في شبيهة بهذه المسئلة فيما مضي من هذا الكرتاب •

وقياس قول مالك) ان يكون هـ.لاك السلمة من مال البائع فانكان المشترى منمه بمــد نقض البيع فيه واختياره الرد وقد قبض الثمن الذى كان دفعه الى البائع فعليه قيمته لان من قوله ان السلمة اذ اشـتُريت بشرط خيار فملك البائع على حاله فيها وان هلكتكان هلاكها منه .

> والمتلفوا فى حكم الرجل يشترى عدلا مى مناع بوأس المال ولم يخبره البائع بوأس المال

(فقياس قول الشافعي) ان البيع باطل فان هلك قبل أن يعلم رأس المال أو بعـده في يدالمشترى فمليه قيمة (في قياس قوله) لان هـذا قوله في البيوع الفاسدة . (وهذا قول أبي ثور).

وقال ابو حنيفة) المشترى بالخيار اذا أخبره بين الاخذ والرد؛ فان ٢٠ علم بالثمن فاستهلك قبل الرد فعليه القيمة ان اختار الرد وان اختار الامساك فجائز وعليه الثمن (الجوزجانى) • (وقالوا جميماً) اذا كان الخيار لهما جميعاً فانه لا يلزم أحداً منهم البيع حتى يجتمعا على الانفاذ أو الفسخ •

وقياس قول مالك) ان يكون البيع فاسداً اذا لم يكن المشترى أو البائع عالماً بمبلغ ذلك فى حال ما تعاقدا البيع عليه لان (من قوله) ان الثمن اذا لم يكن معلوماً فى حال الشراء فلا بيع بينهما .

واختلفوا فى حكم البيبع يعقر على المشترى ان لم ينقده الثمن الى أيام فلا بيع بينهما

([9]

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يبيع من الرجل البز فيذهب المشترى عنه ثم يأتيه من الغد بالثمن فيقول البائع انما بمنك على أن نأتينى بالثمن قبل أن تغيب الشمس فلا بيع بينى و بينك ويقول الآخر ما شرطت عليّ شيئاً من ذلك واتما بمتنى على غير شرط وذهبت لاتيك بالنقد (قال مالك) أري البيّع بادما واراه مدعيا فان لم يكن للمدعى بينة على ما ذكرنا اسلم الى المشترى بيعه ولوكانت له بينية على ذلك ما رأيت ذلك بجائز لانه ليس من بيوع المسلمين ان تقول ان جئتنى والا فلا بيع بينى وبينك فكيف وليس ⁽¹⁾له بينة يُرى البيع جائزاً للمشتري وان اشترطه .

(وقياس قول الشـافعى) . . . (وهو قول ابى حنيفـة واصحـابه) ان البيع باطل الا ان (ابا حنيفة واصحابه قالوا) ان اعتقه المشترى قبل مضى المدة جاز عتقه وكان عليه الثمن انكان المشتر'ى عبداً .

(وقال ابو ثور) البيع جائز فان جاء بالثمن والا فســخ البيع بيهـما فان * اعتقه المُشترى قبـل مضى الــدة جاز عتقه أن كان موسراً ٢٠ ظ ولا يجوز ان كان معسراً وان مضت المدة فاعتق كان العتق باطلا بكل حال٠

(والعلل) فى هذه المسئلة على اختلافهم فيها شبيهة بالعلل فى المشــترط شرطاً فاسداً فى عقد البيع .

وان اشترط المشترى الحيار لا ثنينكان لهما الرد ولايهما شاء ولايكون رضى احــدهما رضي الآخر (في قول مالك) (حدثنى بذلك يونس ءن ابن

(۱) ن: ليس بينة

Digitized by Google

6 - V

وهب عنه) . (وهو قول ابى يوسف ومحمد) (الجوزجانى عن محمد) . (وقال ابوحنيفة) لا يحكم حكم واحد دون صاحبه ولا يجوز حكمها الا أن يجنمها على رد أو امساك . (وعلة من قال بقول مالك) ان السامة انما تخرج من ملك البائع بالمنى الذى أخرجها البائع به وهو باختيار المشروط اختيارهما واختيار واحد ليس باختيار منهما . واما الرد فللواحد لانه اذا رد واحد كان البائع على ملكه الذى كان قبل لانه لم يخرج من ملكه . (وعلة من قال بقول ابى حنيفة) ان الرد لايكون الابرضائه...ا واجتماعهما عليه كما لا يدخل فى ملك المشترى الاباجماعهما عليه .

واذا اشترى الرجل سـلمة واشترط الحيار الى الليل او الى الغد او الى الظهر فان الخيار ينقطع بدخول اول الليل وعند طلوع الفجر وزوال الشمس (فى قول الشافعى) (حدثنا بذلك عنه الربيع) •

(وهو قول ابی یوسف ومحمد وابی تور) .

(وقال ابو حنيفة) اذا كان الحيّار الى الليـل كان له الليل كله وكذلك الى الندكان له الندكله .

وقد ذكرنا (العلل) فىشبيهة بهذه المسئلة فى كتاب الايمان والنذور .

وان وكل رجل رجلا بشراء شئ فاشتراه وشرط الحيار للمشترى له الى وقت فاختلف * البائع والوكيل فقال البائع قد رضى الآمر والآمر ليس ٢١ (01)

بحاضر وقال المشترى لم يرض فان للمشتري الرد (في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد) • وان كان الآمر حاضراً وصدقه المشترى وانكر الآمر لزم البيع المشترى وكان للآمر عليه الثمن • ولوكانت هـذه المقالة منه بعد مضي الايام لزم البيع الآمر الاأن يُشهد بينة آنه قد ابطله قبـل مضى المدة (الجوز جابي عن محمد) •

(وقال ابو ثور) اذاكان الآمر غير حاضر فاختلف المشترى والبائع فقال البائع قد رضى لآمر وقال المشتري لم يرض فالقول قول المشتري ولا يحلّف وان قال البائع رضى الآمر وصدّقه المشتري وانكر الآمر وهو حاضر فالقول قوله مع يمينه . وان علم البائع صدق الآمر لزمه البيع ولم يتبع المشتري بشى وان لم يعلم كان للآمر اخد الثمن من المشتري ولزم المشتري البيع ولا يمليكه اذا علم أن الآمر قد رضى ويبيع السلعة فيعطى البائع الممن فان كان فيها فضل رده الى الآمر وان كان فيها نقصان كان له أخذه من مال الامر اذا امكنه اذا كان قد ضمّنه الثمن .

(واجمواً ان بيع المرابحة جائز) .

ثم اختلفوا فی الربح الڈی یجوز بہ البیع علی المرابح

(')(فقال مالك)(') الامر عندنا في البز يشتريه الرجل (') ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيمه مرابحة انه لا يحسب فيه أجر ^(،) السمسار «ولا ^(۰)۲۱ ظ

 (۱) م: بيع المرابحة (۲) م: قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا (۳) في بعض نسخ الهند: من بلد (٤) م: الـماسرة (٥) وفي طبع تونس وشرح الزرقاني : اجرة (07)

أجر الطى ولا الشد ولا النفيقة ولاكرا، ^(') بيت فاماكرا، البز^(') فانه يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا أن يعلم ^(*)من يساومه بذلك كله فان ^(*) اربحوه ^(*) على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس ^(*) واما القصارة والحياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب ^(*) له ^(*) فيه ربح كما يحسب فى البز فان باع البز ولم يبين ^(*) مما سميت انه لا يحسب له ^(*) فيه ربح ^(*)) فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح ^(*) وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا أن يتراضيا على شئ مما ^(*) يجوز بينهما (أخبرنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه).

(وقال الاوزاعي) فی بیع المرابحة یرفع فیه کراءه ونفقته ثم یبیعه بعد ذلك مرابحه ان شاء (حدثت بذلك عن الولید عنه).

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا شترى الرجل متاعا فله ان يحمل عليه ما أنفق عليه فى الفصارة والخياطة والكراء (الجوزجانى عن محمد) .

(وقال أبو ثور) الذى نقول به ان المرابحة لا تجوز الاعلى الثمن الذى اشتراه به ولكن أحب ان يحسب جميع ما أنفق عليه وما لزمه فيه من شئ ثم بقول يقوم على بكذى فذلك جائز ولا يقول اشتريته بكذي وقد حمـل عليه ما أنفق فالبيع مفسوخ وان استهلك المشترى المتاع كان عليه القيمة

(١) زرقاني : البيت (٢) م : في حملانه فانه (٣) م : يعلم البائع .ن (٤) م : ربحوه
 (٥) قوله: على ذلك كله : سقط في طبع تونس وشرح الزرقانى (٦) زرفانى :واما : طبع تونس:فاما: وفي بعض نسخ الهند وطبع .صر : قال مالك فاما (٧) قوله : له :سقط في النسخة (٨) م : شيئاً مما (١٠) ن : وفات في النسخة (٨) م : فان (١٠) ن : يحوز : بحاء صغيرة تحت الحاء

ورجع بالثمن . وما أنفق على المتاع وعلي الرقيق فى طمامهم ومؤنتهمو كسوتهم حسب عليهم وقال يقوم على بكذى ولا يحسب فى ذلك نفقته ولا كراءه . (وعلة من قال) يحسب مع الثمن اجرة القصارة والخياطة وما أشبه ذلك ان ذلك زيادة فى السلمة داخلة فيها فكان له أن يحسب عليها كل ماكان منها .

(وعلة من قال) ان باع مرابحة على ما اشترى به فليس له ان يحسب * فى ذلك شيئاً الا الثمن إن ما اشترى به السلمة هو الثمن الذى ٢٢ وقعت عليه عقدة البيع لا اجرة القصارة وما أشبهها فليس له ان ^(۱)يخبر اذا باع مرابحة على ما اشترى به الا بما وقعت عليه العقدة .

وان علم رجل غلامه أو جاريته فاعطى عليه أجرة مثل تعليم القرآن او العربية وغيرهما من الادب مما يزيد فى ثمنه فلا يحتسب بشيّ من ذلك (فى قول أبي حنيفة وأصحابه) (وقالوا) يحتسب بماكان من أجر سائق يسوق الغنم فى رأس المال وأجر السمسار (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) ماكان يزيد فى ثمنــه من تمليم ما ليس بمعصــية فلا بأس ان يلحقه فى الثمن ويقول يقوم على بكذى فاما اذاكان معصية مثــل الغناء والنياحة فلا يحتسب به ٠

(وقياس قول الشافعي) انه غير جائز له ان يُدخل في الثمن الا ما وقع به الشراء من الثمن ولكن جائز له ان يسمى كل ما دخل في السلعة من مؤنة مما هو زيادة في عينها ثم يقول قام على بكدى لان (من قوله) ان كل ماكان صلاحا للمتاع مما هو عين قائمة فيه أو أثر مما له قيمة فسبيله سلبيل

(۱) ن : بخير

(38)

نفس (') المبيع فلذلك جاز له ان يقول قام على بكذى .

واختلفوا فى حكم الرجل يشترى سلعة بتمه

فى بلد فيبيمها مرابحة ببلد غير م او بيمها مرابحة وقد دخلها نقص (¹⁾ (فقال مالك) فى الرجل يشترى المناع بالذهب ⁽¹⁾ اوالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به ⁽¹⁾ بلدا اخر فيبيمه مرابحة او بيمه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذى باعه فيه ⁽⁰⁾ ان كان ابتاعه بدراه وباعه بدنانير او ابتاعه بد انير وباعه بدراه ⁽¹⁾ فان كان ⁽¹⁾ المتاع لم يفت فالمبتاع * ۲۲ بدنانير او ابتاعه بد انير وباعه بدراه ⁽¹⁾ فان كان ⁽¹⁾ المتاع لم يفت فالمبتاع * ۲۲ بالحيار ان شاء أخذه وان شاء تركه . ⁽¹⁾ فان فات ⁽¹⁾ المتاع كان ⁽¹⁾ بالحيار ان شاء أخذه وان شاء تركه . ⁽¹⁾ فان فات ⁽¹⁾ المتاع كان ⁽¹⁾ بالحيار ان مداء أخذه وان شاء تركه . ⁽¹⁾ فان فات ⁽¹⁾ المتاع كان ⁽¹⁾ بالحيار ان مداء أخذه وان شاء تركه . ⁽¹⁾ فان فات ⁽¹⁾ المتاع كان ⁽¹⁾ بالحيار ان مداء أخذه وان شاء تركه . ⁽¹⁾ فان فات ⁽¹⁾ المتاع كان ⁽¹⁾ بالحيار ان مداء أخذه وان شاء تركه . ⁽¹⁾ فان فات ⁽¹⁾ المتاع كان ⁽¹⁾ بالحيار ان مداء أخذه وان شاء تركه . ⁽¹⁾ والم الربح على ما التراه به بالحيار ان مداء أخذه وان شاء تركه . ⁽¹⁾ فان فات ⁽¹⁾ المتاع كان ⁽¹⁾ بالحيار ان مار به المتاع رابعه به البائع ويحسب⁽¹⁾ للبائع الربح على ما التراه به عن الرجل يشترى المتاع فيحو للساموق او يقيم عنده شهرا أو أكثر من ذلك ثم يريد ان يبيمه مرابحة (فقال مالك) لاينبني ان يبيمه مرابحة الا ان يتقارب ذلك من اختلاف الاسواق .

(وقال الاوزاعى) فى الرجــل يشترى ســلمة بنسيئة الى وقت ثم باعها مرابحة ولم يبين ذلك (فقال) للمشترى الى مثل أجله الذى كان اشتراها اليه (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(١) ن: المتبع(٢) هذا في الموطا تابع لقول الامام المذكور في الباب السابق (٣) ن
 والورق: م: اوبالورق (٤) م: بلدا فببعه (٥) م: فانه ان كان (٦) م: وكان(٧)
 م: المبتاع : الا في بعض نسخ الهند (٨) م: وان (٩) زرقاني : المبتاع (١٠)وفي
 بعض نسخ الهند : المشتري (١١) وفي بعض نسخ الهند : البائع(١٢)أي ابن وهب

(00)

(وقال أبوثور) اذا اشترى الرجل بيما بنسينة فباعه مرابحة بنقد فالبيع جائز فان علم المشترى انه اشتراه بنسينة وكتم ذلك كان بالخيار ان شاء رده وان شاء أخذه وانما ذلك بمنزلة عيب د^رلس له فان كان المشترى قد استهلك البيع كله كان على البائع ما بين النقد والنسينة وان كان استهلك بعضه رد ما بتى وقيمة ما استهلك . واذا اشترى الرجل خادما أو دابة او شيئاً فاصاب الحادم بلاء فذهب بصره او لزمه من ذلك عيب او اصاب المشترى عيب فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين ما أصابه عنه ده فان باعه ولم يبين فالمشترى بالخيار فى الر د والاخذ .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) في المسئلة الاولى اذا استهلك المشترى المتاع او بعضه لم يرجع بشي وكان البيع جائزاً (وقالوا) في المسئلة الثانية اذا اشترى فاصابه عنده نقص فلابأس ان يبيعه مرابحة . (وقالوا) ان أصابه عيب من فمل المولى او غير فعله ^(۱)

(١) قال محمد بن الحسن في كتاب الاصل : وان أصاب العبد من ذلك عيب من عمل المولى ينقصه فلا يبيع شيئاً من ذلك مرابحة حتى ببين ذلك وكذلك اذا اصابه من عمل غيره لانه ضامن لما نقصه

Digitized by GOOGLE.

(07)

خرم (') أو الدراهم قبل ان يصرفها فهي من مال الآمر ذهبت وذلك ان ٢٣ الطالب أمين حتى يصرف ويقبض حقه . (وهو قول النعمن وأصحامه). (وقال أبو حنيفة واصحـابه وابو ثور) اذا قال دمها محمَّك فباعها وأخــذ التمن فهو من حقه حين قبضها فان ضاعت فمن ماله ضاعت . واذا أقرضالرجل صبياً او ممتوها اوعبدا قرضا فان أصيب بمينه أخذه (في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) • وإن استهلكوه فني مال الصي والمعتوه (في قياس قول الشافعي وأبي يوسف وأبي ثور) وعلى العبد اذا عتق (في قول أبي ثور) • (وقال ابوحنيفة ومحمد) لاضمان على الصي ولا على المعتوه إذا استهلكاه . الصرف فى تراب المعديه والصاغة (قال مالك) وسئل عن شراء تراب الذهب من المعادن بالفضة (فقال) لابأس به يدا بيد ولا بأس بتراب الفضة بالدهب يدا بيـد (حدثني بذلك ونس عن اشهب عنه) . ^(*) (وقال الشافعي)^(*) لا ^(*)خير في شراء^(*) تراب المعادن محمال لان (١) ضاع ماكان قبل هذا من كتاب الصرف فكتب في أعلى هذه الصفحة : فيه متفرقات الصرف والسِلم : ولا أعلم من القائل هاهنا : ولمل تكملة الجملة التي ضاعاولها : وإن ضاعت الدنانير (٢) ام : بقيةُ البيع : باب ما جاء في الصرف (٣) ام : ولا (٤) امق : صرف في شيٍّ من تر اب المعادن فلا خير في شرى تر اب المعادن بحال الخ(٥) أم مد: اتر اب


(°0V)

فيه ^(۱) فضة ⁽¹ ولا يُدرى كم هى ولايمر فها البائع ^(۱) ولا المشتري وتراب المدن والصاغة سوا، ولا يجوز ^(۱)شراء ما خرج منــه ^(۱) يوما او يومين ولا يجوز شراؤه بشي (حدثنا بذلك عنه الربيع) ۰

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان اشتراه بذهب فلا بأس به وان اشتراه بمرض فكذلك وهو بالحيار اذا راه • (وقالوا) ان اشتراه بدنانير^(٢) وهو فضة أو بدراهم وهو ذهب لم يجز • (وقالوا) من احتفر فى معدن حفرة فلا يجوز له بيمها وكذلك الصخرة فى الجبل وكل مالم يُحزه فيصير فى لكه (وقالوا) فيمن استقرض من رجل تراب ذهب أو فضة فعليه مثل ما خرج منه من الفضة أو الذهب والقول قول المستقرض مع يمينه • (وقال أبو ثور) لا يجوز ذلك حتى يعلم ما فيه من الفضة •

واختلفوا فى بيع العطاء

(فقال مالك) وسئل عن الكتاب يكون لهم الارزاق وعن الاجراء بالقمح أيبيمونها قبل أن يستوفوها (فقال) اكر. أن يبيعوا ذلك قبل أن يستوفوه (أخبرنى بذلك يونس عن أشهب عنه) . (وهذا قياس قول الشافمي) . (وقال أبو ثور) لا يجوز بيع المطاء ولا الزيادة فيه وذلك ان المطاء ليس بعين قائمة ولا ملك لرجل ولا صفة من الصفات فيكون مضوناً فى ذمة البائع وان كان ذلك ارزاقاً قد خرجت وصك بها فلا بأس ببسها . () ام ق : النضة (٢ ام : لايدرى (٣) ن : والمشترى (٤) قوله : شراء ماخرج : الى : ولايجوز : سقط في ام ق (٥) ام مد : يوم ولا يومين (٢)ن : ونضة وهو فضة ولايجوز : سقط في ام ق (٥) ام مد : يوم ولا يومين (٢)ن : ونضة وهو فضة



(04)

والميتة والجر ويربى عليهم وببيمهم المضة بالفضة والذهب بالذهب وكل مانهي عنـه الواحد بأنين وآكثر يدآبيد ونسيئة • (وقالوا) إذا دخل حربى بأنان الينا فباع من مسلم درهما بدرهمين طيبة بذلك نفسه كان ذلك ربى لا يجوز وكذلك لوباع بمضهم من بمض لان الدار دار الاسلام . (وقالوا) ان دخل مسلم دار الحرب فباع بمضهم من بمض درهما بدرهمين ان ذلك لا يجوز . (قالوا) ولو شرب مسلم خمراً في دار الحرب أو زنى ثم رُفع الينا بعـد ماخرج الى دار الاسلام لم يقم عليه الحد • (وقالوا) ان قتل مسلم مسلماً فى دار الحرب ثم خرج الينا أقيـد • (وقالوا) إن أسلم قوم من آهل الحرب فتماملوا فی الربی لم یرد (فی قول أبی حنیفة ومحمد) الا ان (محمداً قال) فيما تبايع به من أسلم في دار الحرب منهم أبطله • (وقال أبو يوسف) لا أجبز لمسلم ان يشـترى من حربى اذا دخــل بامان درهما بدرهمين ولا شيئاً من الربى ولا يبيمه خنزيراً ولا ميتة • (وقال مالك والشافعي وأبو ثور في ذلك كله) لا يجوز في دار الحرب ولا غيرها لمسلم أن يبع أو يشترى الاكما يجوز له فى دار الاسلام . (وقال أبو ثور) فى مبايمة العبد سيده مثل قول مالك .

(وقالواكلهم) اذا باع الرجل أناء فضة ولم يشترط جيـداً ولا رديئاً فاذا هو غير فضة فالبيع مفسود .

(قال ابو ثور) اذا باع لرجـل عبدا بمائة دينار فقبض الثمن فاصاب المشترى بالعبد عيبا فاقر البائع بذلك أو جحد ثم صالح من ذلك في الوجهين

(1.)

جيما على دينار فالصلح جائر • فان قبض الدينار قبل أن يتفرقا أو بـد فهو جائز وذلك أن الصالح حط من الثمن • وإن صالحه على دراهم فقبضها قبل ٢٤ ظ أن يتفرقا فان الصلح جائر • وان افترقا قبـل أن يقبض فالصلح باطل وذلك أن الثمن ذهب فان صالحه على ذهب كان بمنزلة الحط من الثمن واذا كان درام كان ثمنا لما لزم الميب من الثمن وهو ذهب فلا يجوز الا أن يقبض قبل ان يتفرقا •

(وهو قول ابی حنیفة واصحابه) (الجوزجانی عن محمد) .

واختلفوا فى رجلين لسكل واحد منهما على

صاحبه لواحد ذهب ^(۱) وللآخر فضة فيتصارفان

(فنال مالك) وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الدنانير^(۱) وللآخر عليه دراع فيلتقيان في صارفان يقول هل لك أن أسارفك ^(۱) الذى لك علي بالذى لي عليك فيتصارفان على ذلك ويبري كل واحد منهما صاحبه مما له عليه (فقال) لا بأس بذلك (حدثى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

^(י) (وقال الشــافمی) ^(י) لا یجوز ذلك لانه دین بدین ^(۰) فان كان الذی لـكل واحد منهما علی صاحبه دنانیر جاز أن یقاصّه مما علیه (حدثـنـا بذلك عنه الربیع) .

(١) ن : ولاحر (٢) ن : بالذى (٣) ام : قية البيع : باب ماجا، في الصرف (٤) ام مد : ومن كانت عليه دراهم لرجل والرجل عليه دنانير فحلت ام لم تحل قنطارها صرفا لا مجوز لان ذلك دين بدين : وفي ام ق كدلك الا : قطاحاها صرفا فلا (٥)
 قوله : فان كان الح : لماجده في آلام :

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ذلك جائز (الجوزجابي عن محمد) سُرَّبَه (وقال أبو ثور) لا يجوز ذلك الا ان يقبض ثم يقاصه أو يكون قضاه الذهب بالورق الذى عليه بالسمر .

واختلفوا فى المتصارفيه يبعثانه او احرهما

من^(*) يُرى أحد الممنين (فقال مالك) وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل الذهب المكسور على أن يذهب به يفننه (قال) لاخير فيه ولكن يذهب به فليفتنغ قبل ذلك ان أحب^(*) فملت له وما يفننه (قال) يدخله النثار يستبرئه • (قال) وسئل عن الرجل يبتاع الذهب المكسور على أن يذهب به يفتنه (قال) لا خير فى ذلك والحلى مثل الدراه (وكره) أن يكون له فيه نظر • (قال) وسمته وسئل عن الرجل يصرف من الصر اف الدينار * بدراهم فيقف ه عنده ويبمث غلاماً يريها (فقال) ما يعجبنى هذا • (قال) وسئل عن رجل اصطرف بدينار ثمنية عشر درهما ونصفاً فدنع اليه الصر اف الدراهم وقال هذا الغلام يذهب ممك يعطيك النصف الدره (قال) لا (حدثى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) •

^(*)(وقال الشافعي) ^(*) اذا صرف الرجل شيئاً فلا بأس اذا تقابضا ان يذهبا^(م) فيريا الدراهم وكذلك لا بأس أن _يذهب هو على الانفراد ^(*)فيريها

(١)كذا في النسخة (٢) أى ابن وهب(٣) ام : باب ما جاء في الصرف (٤) ام : ولا بأس اذا صرف منه وتقابضا (٥) ام : يزنا (٦) ام مد : فيزما : ام ق : فير يما . . . (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (هذا قياس قول ابى حنيفة واصحــابه وأبى تور) .

واختلفوا فى الاجرة على مدياغة الزهب والغفة

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يأتي بدنانيره الى بيت ضرب الدنانير فيدقعها اليهـم فيصفّون ماله حتى اذا صفوه^(۱) ضاربوه دنانيرهم الوازنة الجياد المنقوشة مثلا ممثل ثم ياخذون منه دينارا لـكل مائة عمل ايديهم (فقال مالك) انه قد ذُكر الذى يصيب الانسان من الحبس والاقامة للفراغ منها (فقال مالك) لابأس به ان شاء الله واراه خفيفا وذلك أن الرجل يأتى بالمال المظيم المشرة ونحو ذلك فتشتد عليه الاقامة حتى يفرغ من ضربها فارجو ان لا يكون عليه فى ذلك شى باس . وسئل عن الرجل يأتى الصائغ بالورق يريد ان يعمله خلخالا بوزنه من الورق ويعطيه اجر عمل يديه (فقال) لاخير في هذا وليس هذا مثل الذى^(۱)يضارب أصحاب بيت الضرب (وقال مالك)

(وقال الاوزاعي) وقيل له راطلت صائفا على حلى صاغه لى بدراهم او (*) ذهب مثل وزنها واعطيته تبر ذهب (قال) لا يصلح قيل فاعطيته عرضاً من المروض (قال) لايصلح (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . (*)(وقال الشافمي) (*) لاخير في أن يصارف الرجل الصائغ (*) الفضة

(١) كذا في النسخة ولعل صوابه ؛ صارفوه : يصارف (٢) ن: ذهبا (٣) ام : باب ما جاء في الصرف (٤) ام : ولا (٥) قوله : بحلي الفضة : سقط في ام مد

Digitized by Google

(11)

(77)

(*) على * الفضة الممولة (*) ويعطيه اجارته لان هذا (*) الورق بالورق * ظ متفاضلا (*) ولاخير في أن يأتى الرجل بالفص الى الصائع فيقول (*) اعمسل لي خاتما حتى اعطيك (*) فضتك واعطيك اجرتك (*) (حدثنا بذلك هنه الربيع) •

(وقال ابو ثور) اذا استأجر رجل اجيرا يعمل له فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة فلا بأس بذلك .

(وهذا قول ابي حنيفة وأصحابه) •

(وقال ابو ثور) اذا استأجر رجل رجلا يموّه له لجاما او سرجا او ما كان جاز ذلك نكان ما يموه به من عند صاحب السلمة . فان اشترط على الموه ان يكون التموية من عنده كان باطلا لانه بيع واجرة ولا يجوز حتى يُعلم ما يموه^(م) به من ذهب اوفضة ويتقابضا.

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اشترط على المهوه الذهب فلا خير فيه ولا يجوز • (وقالوا) ان استأجره على أن يموه له بغدهب أو فضة بكيل أو وزن من العروض مملومة جاز ذلك •

(وقانوا كليم) لو قال رجل لصائغ صغ لي خاتداً أو اجمل لي فيه وزن درهم فضة ^(۹) وكراؤك نصف درهم فممله على ذلك فلا بجوز والحـاتم للصائغ

(١) ام ق:بالحلي (٢) ام مد : او يعطيه(٣)ن : الوزن بالوزن(٤)قوله : ولا خير فى ان الح : سقط في أم مد (٥) ام ق : فيقول له اعمله لي (٦) قوله : نضتك وأعطيك : سقط في ام ق (٧) زاد في ام ق : قاله ملله (٨) ن : له(٩) ن : وكر اله (77)

(حدثنا بذلك عنه الربيع) . (هذا قياس قول ابى حنيفة واصحابه وأبي نور) .

واختلفوا فى الاجرة على مدياغة الذهب والفضة

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يأتي بدنانيره الى بيت ضرب الدنانير فيدقعها اليهم فيصفون ماله حتى اذا صفوه^(۱) ضاربوه دنانيرهم الوازنة الجياد المنقوشة مثلا بمثل ثم ياخذون منه ديناوا لكل مائة عمل ايديهم (فقال مالك) انه قد ذُكر الذى يصيب الانسان من الحبس والاقامة للفراغ منها (فقال مالك) لابأس به ان شاء الله واراه خفيفا وذلك أن الرجل يأتى بالمال المظيم المشرة ونحو ذلك فتشتد عليه الاقامة حتى يفرغ من ضربها فارجو ان لا يكون عليه في ذلك شئ باس . وسئل عن الرجل يأتى الصائغ بالورق يريد ان يعمله خلخالا بوزنه من الورق ويعطيه اجر عمل يديه (فقال) لاخير في هذا وليس هذا مثل الذى^(۱)يضارب أصحاب بيت الضرب (وقال مالك) واجارة الصائغ تختلف (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الاوزاعي) وقيل له راطلت صائفا على حلى صاغه لى بدواهم او (*) ذهب مثل وزنها وأعطيته تبر ذهب (قال) لا يصلح قيل فأعطيته عرضاً من المروض (قال) لايصلح (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . (*)(وقال الشافمى) ^(•) لاخير فى أن يصارف الرجل الصائغ ^(•) الفضة

(١) كذا في النسخة ولعل صوابه ؛ صارفوه : يصارف (٢) ن: ذهبا (٣) ام : باب ما جه في الصرف (٤) ام : ولا (٥) قوله : بحلي الفضة : سقط في ام مد

(77)

(⁽⁾ بحلى * الفضة الممولة⁽⁾ ويعطيه اجارته لان هذا ⁽⁾ الورق بالورق • خط متفاضلا⁽⁾ ولاخير في أن يأتى الرجل بالفص الى الصائع فيقول⁽⁾ اعمسل لي خاتما حتى اعطيك⁽⁾ فضنك واعطيك اجرتك⁽⁾ (حدثنا بذلك هنه الربيع) •

(وقال ابو ثور) اذا استأجر رجل اجيرا يعمل له فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة فلا بأس بذلك .

(وهذا قول ابي حنيفة وأصحابه) •

(وقال ابو ثور) اذا استأجر رجل رجلا يموّه له لجاما او سرجا او ما كان جاز ذلك نكان ما يموه به من عند صاحب السلمة . فان اشترط على المموه ان يكون التموية من عندهكان باطلا لانه بيع واجرة ولا يجوز حتى يُعلِم ما يموه^(م) به من ذهب اوفضة ويتقابضا.

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اشترط على المهوه الذهب فلا خير فيه ولا يجوز . (وقالوا) ان استأجره على أن يموه له بغدهب أو فضة بكيل أو وزن من العروض مملومة جاز ذلك .

(وقانوا كلمهم) لو قال رجل لصائغ صغ لي خاتماً أو اجمل لي فيه وزن دره فضة ^(۵) وكر اؤك نصف درهم فممله على ذلك فلا نجو زوالحاتم للصائغ (۱) امق:بالحلي (۲) ام مد : او يعطيه (۳)ن : الوزن بالوزن (٤)قوله : ولا خير في ان الح : سقط في أم مد (٥) ام ق : فيقول له اعمله لي (٦) قوله : فضتك وأعظيك : سقط في ام ق (٧) زاد في ام ق : قاله ملك (٨) ن : له (٩) ن : وكر اك

(18)

وذاك انه لم يقبض منه فضة فيكون ديناً عليه فلا يلزمه شيَّ ولا ^(۱) يبيمهُ الامتــلاً بمثل ولا يمطى الصائغ شيئاً الا ان تكون الفضة ملــكا الصاحب الحاتم^(۱):

واختلفوا فى مراطعة الزهب الجيرة والرديئة بالذحب الرديئة

^(*) (فقال مالك) فى الرجل براطل الرجل^(*) في طيه الذهب الدّيق^(*) ويجمع ممها تبر ذهب غير^(*) جيد ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطّمة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايمان ذلك مثلا بمثل^(*) فان ذلك لايصلح (قال)^(*) وتفسير ذلك ان صاحب الذهب^(*) الجيد أخد فضل عيون ذهب فى التبر الذى طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهب على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه^(**) بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية^(**) وانما مثل من^(**) كرجل أراد ان ببتاع ثلثة^(**) آصع من تمر عجوة بصاعين^(**) ومد من ^(**) كبيس فقيل له هذا لا يصلح فحل صاعين من كبيس * وصاعاً ٢٢ من حشف يريد أن يجيز^(**) بيمه فذلك لا يصاح^(**) لم يكن صاحب العجوة

(١) ن: سعه (٢) قال ابن الصاغ في الشاه ل: اذا قال الصائع صغ لي خاتماً ...
فضة فيه درهم لاعطيك درهما واجرتك فصاغه فان هذا ليس بشراء والحاتم للصائغ لابنه اشترى فضة مجهولة بفضة مجهولة (٣) موطا : ماجاء في المراطلة (٤) م : ويعطيه (٩) م : الحياد ومجمل معها تبراً ذهبا (٦) م : جيدة (٧) م : ان ذلك (٨) م : وتفسير ماكر من ذلك (٩) م : الحياد (١) م : تبره (١١) وزاد في الموطا في طبع ...
ماكر من ذلك (٩) م : الحياد (١) م : تبره (١١) وزاد في الموطا في طبع ...
وشرح الزرقاني : فامناع (١٢) م : كم ل رجل (١٣) م : اصوع : الا في بعض نسخ ...

(70)

لبمطيسه صاعاً من العجوة بصاع من ^(٬) الحشف والكنه انما أعطاه^(٬) لفضل الكبيس ^(٬) (قال مالك) ^() وكل شئ من الذهب والورق والطمام كله الذى لا ينبغي ان ^(٬) يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يُجمل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الثمئ الردئ المسخوط ليجاز ^(٬) بذلك البيع ^(٬) ويُستحل ^(۸) بذلك ما نهى عنه من الامر الذى لايصلح ^(۳) (قال)^(٬٬) فان أراد صاحب الطعام الردئ أن يببعه ^(٬۱) بغيره فليبه على حددته ولا يجمل مع ذلك شيئاً فلا باس ^(۲٬) (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) ·

(۱۲) (وقال الشافعي) اذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيدمة مشل

(١) م: حشف (٢) م: ذاك لفضل (٣) وزاد في الموطا مل ذلك اذا كان مطرح التمـر حنطة (٤) م: فـكل (٥)وفي بعض نسخ الموطا : يبتاع (٦) قوله : بذلك ليس في طبع تونس وشرح الزرقاني (٧) زرقابي ؛ وايستحل (٨) قوله : بذلك : ليس في بعض نسخ الهند (٩) زاد في الموطا بضــــة أسطر (١٠) ن : فان قال اراد (١١) ن : لغيره (١٢) زاد في الموطا: به اذا كان كذلك (١٣) ام : باب ماجا، في الصرف: واذا مجمعت الخ: وقد سـقط في ام مد هـذا وغـيره نحو مقدار ورقتين من ام ق : وقال المزني : باب تفريق صفقة البيع وجمعها : قال المزني اختلف قول الشانمي في تفريق الصفقة وجمعها وبيضتله موضعاًلاجمع فيه شرح اولى قوايه فيه ان شاء الله : قال المصحح : هذا في نسخة المكتبة الخديوبة ١٣ فقه شانعي وأما في ٢٤٢و٢٦ سقط الباب كله ولم يذكر الماوردى فيالحاوى الكبير ولا ابن الصباغ في الشامل عن المزني غير هذا : وزاد في١٣ : وحدت في النسخة التي نقلت منها هذه النسخة المكتبة بخط الشيخ الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد البرماوى الشافعي أمتع الله بحيانه وأعاد من بركانه لما وصلت في الكتابة الى هذا الموضع ما صورته ﴿ ويقول كاتبه محمد بن عبد الدائم البرماوي • لما انتهيت في قراءتي مختصر المزني على شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين أبي حفص عمر الباقيني اطال الله بقاءه الى هذا الباب وجدته في عدة من النسخ حكدًا اعنى قول المزنى انه بيض له اليجمع فيسه نصوص الشافعى ووجدت في نسخة قديمة من الكتاب نصوصا متعددة

(77)

تمر بردى وتمريجوة ^(۱) مما ^(۱) بصاعى تمر وصاع من هذا بدرهمين ^(۱) وصاع من هذا بعشرة دراهم فقيمة البردك خمسة اسداس الآلمى عشر وقيمة العجوة سدس الآتى عشر ^(۱) وهكذى لوكان صاع البردى وصاع العجوة بصاعى ^(۵)لوزكل واحد منهما بحصيته من ^(۱) اللوز فكان البردى بخمسة اسداس صاعين والعجوة ^(۷) بسدس صاعين فلا يحل من قبل ان البردى باكثر من كيله والعجوة باقل من كيلها ^(۸) وهكذى ذهب بذهب ^(۱) كأن مائة دينار مروانية وعشرة محدثة بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل ان قيم المروانية اكثر من قدم الحمدثة ^(۱1) فهذا الذهب بالذهب

وكلاًما مطولا يحتمل أن يكون مما وعد الزني به وبحتمل أن يكون من جمع الناس بعده فعرضته على شييخ الاسلام المشار اليه فامرني بقراءته عايــه احتياطا للاحاطة بجميع الكتاب والله أعلم بالصواب فاردت كتابته في ابتــدائه في عرض الورق ليتمهز وبالله التوفيق • فكتبه في عرض الورق والاكتبتة على العادة وَّهو • فقال في هذه السخة بمد الترجمة بتفريق الصفقة وجمعها من غير ان بذكر ما سبق • قال الشافعي رحمه الله آلح : قال المصحح : وما يختص من ذلك بالمسائل المذكورة في اختـ لاف الطبرى فهو هذا : وقال فيكتاب الاملاء على مسائل المه المجموعة واذا أجمعت الصفقة برديا وعجوة بعشرة وقيمة البردى خمسة اسداس الثمن وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردى بخمسة إسداس الثمن والعجوة بسدس من الثمن وبهذا المهني قال في الاملاء لايجوز ذهب جيد وردئ بذهب وسط ولاتمر جيد وردئ بتمر وسط لان لكل واحد من الصنفين حصة من القيمة فيكون الذهب بالذهب والنمر بالنمر مجهولا وقال في الا.لاء على مساءل مالك المجموعة إن الصفقة إذا مجمت على شئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن (۱) ام : بيما مما (۲) ن : صاعى تمر من هــذا (۳) ن : وصاعا (٤) ام : فالـبردى بخمسة اسداس الآنی عشر والعجوة بسدس الآنی عشر وهکذی الح (٥ ام : لون (٢) ام : اللون (٧) قوله : بسدس : الي : والمحوة : سقطفي الله خة (٨) ن: وهكذي ېدهب (٩) ام :کان : ن :کل (١٠) ام : وهذا

متفاضلا (') (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال مالك والشانمى) لاباس ان يراطل ^(*) الدنانير الهـاشمية ^(*) القائمـة بالعنُق الناقصة مثلا بمثـل فى الوزن وانكان لهذه فضـل وزنها ^(*) فلهذه فضل عيونها⁽⁰⁾ اذاكانت وزنا بوزن .

ومنکانت له علی رحل ذهب بوزن فلا باس ان یاخذ ^(،) وزنها اکثر عددا منها (فی قولهم کلهم) .

تم کتاب الصرف والحمد لله وصلی الله علی محمد وآله و ۔ لم کثیرا

(۱) ام: لأن الممينى الذى فى هذا فى الذهب بالذهب متفاضلا و لا باس الح (۲) ام:
 الدينار (۳) ام: النامة (٤) ام: وهذه (٥) فلا بأس بذلك اذا كانت و زنا بوزز ومن كانت الح (۲) ام:

• •

. . . .

• .

Digitized by Google

.

(·

(%)

بسبم اللم الرحمه الرعيم

(') كتاب السلم

ذكر اختلاف العلماء فى بيع الغائب المعموده بالصغة

(قال مالك والاوزاعى والثورى والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وابوثور) لا باس بشراء ⁽¹⁾ الموصوف المضمون على بائمه فيما سنذكره فى كتابنا هسذا فى أماكنه ان شاء الله وهو السلم •

(وقال سعيد بن المسيَّب) لا يجوز السلم فى شئ من الاشياء (اخبر نى بذلك يونس بن عبد الاعلى قال اخبر نا يحيى بن عبد الله بن بُكير عن الليت ابن سعد عن يحيى بن سعيد قال)كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب فى عشر خصال قد عرفوه (كان يقول)لا يُساَف فى شئ من الاشياء ثم ذكر الحصال ⁽¹⁾ العشر . وقد رُوى عن سعيد خلاف هذا القول . . (حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو عاص عن ⁽¹⁾ سفين عن علقمة بن مر ثد عن رُزين ⁽⁰⁾ الاحرى عن سميد بن المسيب) (قال) فى السلف فى الثياب والحنطة ⁽¹⁾ بذرع معلوم وكيل معلوم ليس به باس.

وعلة مجوزى السلم) (ما حدثنا به سفين بن وكيع قال حدثنا ابن عُلية وحدثنا ابو كُريب قال حدثنا وكيع عن ^(،) سفين واللفظ لسنةين جميعا عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال) قدم

(۱) على الهامش (۲) قوله : الموصوف : كتب على الهامش (۳) ز : الع:مره (٤)
 لعله الثورى (٥)ن الاحمر (٦) ن : ذرع
 Digitized by Google

(79)

(النبى صلى الله عليه وسلم) المدينة وهم يسلفون فى ^(') الممر العام والعامين والثنشة (فقال) من أسلم ^(') ممرا فليسلم فى كيسل معلوم الى أجسل مملوم . (حدثى أبو عيسى موسى بن عبد الرحمن المسروق قال حسد ننا حسين بن على الجمنى عن زائدة قال حدثنا أبو اسحق الشيبانى عن^(') محمد بن أبى المجالد قال) أرسلنى أبو بردة الاشمرى وعبد الله ^(') بن شداد الى عبد الله بن أبى أوفى فقالا سله هل كان أصحاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) على عهد (رسول الله عليه السلم) يسلفون فى الحنطة والشمير والزبيب فقال عبد الله كنا نسلم الى نبط الشام فى الحنطة والشمير والزبيب الى أجل مملوم فقلت فمن كان له زرع قال لم نسئلهم عن ذلك قال ثم أرسلانى الي عبد الرحمن بن ابرى فسئلته عن مثل ذلك فرد مثل رده فقال ان كان أصحاب (رسول الله صلى الله عليه) يسلفون فى أبل معلوم الى أجل مملوم فقلت فمن مرت أم لا .

(وعلة من ذهب مذهب سعيد بن المسيب) (ما حـدُنا به مُحَمِيد بن مَسمدة السامى قال حدثنا يزيد بن زُريع عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حسده عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قال لا يحسل بيع ما ليس عندك .

(قال أبو جمفر) وهـذا محتمل ان يكون نهيا عن بيع ما ليس عندممن الاعيان التي ليست مضمونة عليهوليس يستحيل أن ينهى عن بيع ما ليس عنده

 (۱) وفى بعض روايات هـذا الحديث بالمناة (۲) يختلف فى اسمه : قيل اسمه محمد كما هاهنا وقيل بل اسمه عبد الله (۳) ن : وعبدالله الى الح : كانه يعنى عبد الله بن ابي بردة وانمـا هو عبد الله بن شداد بن الهـادِكما فى سائر الروايات

(V•)

ممالم يكن مضمونا عليه ويجيز ماكان مضمونا عليه بصفة واذاكان ذلك جائزا كان المفسر مبينا عن المجمل (') . (واختلف مجبزو السلم) فى أشياء نحن ذاكروها فى موضعها ان شاء الله ذكر اختلاف فجوزى لسلم فى فروعه (أجم مجوزو السلم جيما) انه لا يجوز السلم الا فى موصوف معلوم بالصفة . واختلفوا فى الثمى هل يجوز أنه يكونه فجهولا (فني قولُ مالك) انه لا يجوز الثمن ان يكون الا مملومًا (حدثنا بذلك يونيس عن ابن وهب عنه) . (وهو قول الثورى) (حدثنا بذلك على عن زيد عنه) . (وأبى حنيفة (وهو قول الشافعي) (حدثنا بذلك عنه الربيع) ٠ وأبي ثور) . (وعاتهم) في ذلك ان للمشترى اخذ ما اعطى البائع ان حــل حقه ولم يصب عنده ما اشترى منه فاذاكان مجهولا لم يدر بما يرجع . (وقال ابو يوسف) السلم جائز وانكان الثمن مجهولا . وهـذا شبيه بما قاله الامام الشافعي في رسالته في صفحة ٨٢ من طبعة ١٣١٠

Digitized by Google

وفي ص ٩١ من طبعة ١٣١٢

(())

(وعلته) ان المسلمين قد أجمعوا على بيع الاعيان بالاثمان المجهولة مثل صبرة من طعام بصـبرة من تمو وهما مجهولا الـكميل والوزن فكذلك الثمن اذاكان مجهولا فى السلم فجائز اذاكان المشترى المسلم فيه معلوما .

وانما خالف السلم بيع الاعيان في ان احدهما دين والآخر عين ويفسد عايه هـذه العلة اجماعهم على انه لا يجوز بيع العين بالثمن المجهول الى أجل فكذلك الثمن اذا كان مجهولا في المشترى الى أجـل لان كل واحـد من العرضين ثمن الآخر .

واختلفوا فى السليم الى الاجل المجهول ٢٧ ط

وفى (') السيّ حالا

 $(\forall \forall)$

وليس بساف وان أنت سميت فيه أجلا ثلثة فهو بيع الساف يُصلحه ما يصلح السلف ويُفسد ما يفسد الساف (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثورى) السلف ان تسلف دنانيرك ودراهمك فى كيل مملوم الى أجل معلوم (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

⁽¹⁾ (وقال الشافعى)⁽¹⁾ أحب الي آلآ يسلف⁽²⁾ جزافا من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا ثنى ولا يساف⁽¹⁾ شى حتى يكون موصوفا فانكان دينارا⁽⁰⁾ فبسكته وجودته ووزنه وانكان درهما فكذلك⁽¹⁾ وبانه وَضَحَ² أو أسود أو ما يمرف به^(۷) وكذلك الاثمان كلها لا تجزى فى رأيى الا أن تكون موصوفة كلها⁽¹⁾ م⁽¹⁾ واذا أجاز (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيع الطعام بصفة الى أجلكان والله أعلم بيع الطعام بصفة حالا⁽¹¹⁾ اجوز لانه ايس فى البيع⁽¹¹⁾ بصنة معنى الا ان يكون⁽¹¹⁾ مضمونا على صاحبه فاذا ضمّن ⁽¹¹⁾ مؤخراً ضمن ممجلا⁽¹¹⁾ والاعجل⁽¹¹⁾ منه أخرج من منى الغرر⁽¹¹⁾ .

> معلوم * وان قل ذلك فان كان حالا فباطل . _____

۲٨

(١) أم : أب الاجال في الصرف (٢) أم : قال واحب (٣) أم : جزاف (٤) ن : سيا (٥) أم : فسكته (٦) أم مد : وز آنه (٧) الى :كلها : مختصر قول الامام في الام (٨) مزني : مختصر البيوع : باب الساف والرهن والنهى عن بيع ما ايس عندك : قال المزني والذى اختار الشافى ان لايساف جزافا من نياب ولاغيرها ولوكان درها حتى يصفه بوزنه وسكته وبانه وضح او اسود كما يصف ما اسلم فيه (٩) أم : باب الساف : قال الشافى فاذا أجاز (١٠) ام مد : اجاز (١١) أم : البيع معنى (٢٢) أم : بصفة مضمونا (١٣) ن : موخراً معجلا (٢٤) أم ق : وكان معجلا أتجل منه مؤخراً : أم مد : وكان أتجل منه مؤخراً (١٥) أم ق : والاتحل اخرج : أم مد : والاتحل احرج (١٦) أم : وهو معامع له في أنه مضمون على بائعه بصفة

(77)

واختلفوا فبر ادا لم يبين المكاد الذى يقفى فير

(فتال الاوزاعى) وسئل فتيل له رجل اسلف فى طعام موصوف وكيل مسمى وأجل مسمى ولم يذكر أن يوفيه بمكان كذى(قال) هو مكروه (حدثت بذلك عن الوايد عنه) · ^(۱) قلت فيفسد السلف ^(۱) اذا اشترطه عليه بمكان كذى (قال) لا ولكن يقول اسلنك على كذى توفينى اياه بدمشق ^(۱) قلت له أو قيل ولم لا ^(۱) تجعله اذا لم يسميا مكانا أن ^(۱) يجعله فى مكانهما الذى أسلف اليه فيه (قال) لا يجوز أرأيت لو أسلات اليه وانتما فى البحر أو جزيرة فى البحركان يعطيه ثم ·

(وقال الثوري) اذا اسلفت فی طعام فسم المکان الذی یدفعه'')الیگ فیه (حدثنی بذلك علی عن زید عنه) .

(وقال الشافعی) ^(۰) أحب اليّ أن يشــترط الموضع الذی ^(۰) يعطيه فيه. (^(۰) حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو يوسف وأبو ثور) انكان شرط له مكانا يوفيه فيه فهوعلىما اشترطا عليـه وان لم يشترطا مكانا دفعه اليه فى مـنزله أو سوقه ولا يكلَّف حمله اذاكانت عليه فيه مؤونة وذلك انه لا يلزمه الاما شرط عليه لايفسد البيع اذا لم يسم موضماً يدفعه اليه .

(وقال أبو حنيفة ومحمد) ان (^ بين المكان فعايه أن يوفيه في المكان

(۱) أى الوايد (۲) لعل صوابه : الا اذا اشترطه (۳) ن : محمله (٤) ن : اليه
 (٥) ام : باب ما مجوز من السلب : قال الشانمي واحب أن (٦) ام : يقضيه (٧) ن :
 حدثي بذلك على عن زبد عنه (٨) ن : لم سين
 حدثي بذلك على عن زبد عنه (٨) ن : لم سين

الذي بينه فيه وان لم يبين كان عليه أن يدفعه اليه حيث لقيه حريزاً كان الموضع آوغير حريز . ···· (وأجمعوا جميماً) انه لا يجوز السلم حتى يستوفى المسـلم اليه ثمن المسلم فيه في مجلسهما الذي تبايعا فيه . واختلفوا فيراذا أصيب فى الثمير شى ددى للمد التفرق (فقياس قول.الك) ان البيع منتقض . ۲۸ ظ (وقال الاوزاعي) وقيل له أسلفت في طعام رجلا فنقدته الدنانير فوجد فيها ديناراً مكروها ألى ان أبدله (قال) نيم (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . ^(*) فلت فانه أخر ذلك فلم يأت به (قال) ان أخره يومه ذلك وفيها دون الثلثة الايام ثم أتاك به فيما دونالثلثة الايام فابدله له وان أخره الى ثلثة أيام فاكثر من ذلك مضي سلفك وفسد سلف الدينار وحده. (`) قلت فانه جا.نى فقلت ما عندى بدله البوم غدا أبدله لك (قال) ان ضربت له أجلا بمد ذلك فيه اكثر من ثلثة أيام فسد سلفك'' ولك الدينار ومضى سلفك بسائر الدنانير و

(وقال الثورى) اذا أسلفت دراهم فى حنطة أوشعير وكان فيها زيوف انتقض من السلف نقدر ذلك (حدثى بذلك على عن زيد عنه) . (وقال) اذا أسلفت فى ثوب أو ثوبين أو أقل من ذلك أو اكثر فوجـد فيهـا زيوماً

> (۱) ای الولید (۲) لعل صوابه : ذلك Digitized by Google

(V))

انتقض السلف كله ليس عنزلة الطمام الذى يكون فيه الـكميل والسلف الذى يكون فيه الوزن .

(وقال الشافعي) مثل قول مالك^(`). (وعلته) ان (النبي صلي الله عليه وسلم) نهى عن الـكال بالكالى وهو شراء الدين بالدين ولا يجوز أن ينتقض في بمض ويجوز في بمض لان الصفقة وقدت على المشترككله فلا يجوز أن تبطل في بمض وتجوز في بمض .

(وقال أبو يوسف وأبو ثور) اذاكان في الثمن شيّ رديّ كان عليه ابداله ولا يبطل السلم · (وعلتهما) انه لو حلف انه قد أوفاه الثمن كان بارّا اذا لم يملم فكان السلم حائزاً لدفمه الثمن كله عند نفسه ·

وقال أبو حنيفةومحمد) ببطل من السلم بقدر الذىكان فيه. (وعلتهما) ان الردئ ليس بثمن والسملم لايكون الا بقبض الثمن قبل التفرق فمما قبض قبل التفرق فالسلم فيمه جائز وما لم يقبض ثمنه فلا يقع فيمه لانه في مهنى الدين بالدين .

ولم سِين كل واحد منهما أو فىصنف واحد الى أجلين مختلفين ثمن واحد

(١) أم : باب ماجاء في الصرف : قال الشافى واذا صرف الرجل من الرجل د. اراً بعشرة دراهم او دنانير بدراهم فوجد فيها درهما زائفاً فان كان زاف من قبل السكة او نُبح الفضة فلا بأس على المشترى ان يقبله وله رده فان رده رد البهع كله لانها بيعة واحدة وان شرط عايه ان له رده فالبهع جائز وذ.ك له شرطه اولم يشرطه وان شرطانه لابرد الصرف فالبهع باطل اذا مقد على هذا عقدة البيع قال وان كان زاف من قبل انه نحاس او شيَّ غير فضة فلا يكون لله شترى ان يقبله من انه غير ما اشترى والبيع مناقض بينهما

(٧٦)

(فقال مالك) وسئل عن رجل اشترى من رجل رُطباً باردين ديناراً على أن يأخذ منه فى كل جمة ما يجد فى حائطه من رطب بدينارين أو ثلثة أو ماكان مما يطيب ^(۱)وهو يبلغ فى الجنان (فقال) هذا بيم لا خير فيه لان ذلك ليس له أجل ولا أمر يُعرف به ما يأخذ وانما يجوز من ذلك أن يكون الذى المدروف يأخذه وكذلك اللحم وغيره مما يباع فى الاسواق وقدكان من مضى يتبايمون اللحم الى المطاء والسمن ^(۱) والثياب وغير ذلك على غير هذا مما يُشترى فلا خير فيه (أخبر نى بذلك يونس عن ابن وهب على غير هذا مما يُشترى فلا خير فيه (أخبر نى بذلك يونس من ابن وهب عنه) . (وقياس هذا القول) أن يجوز السلم فى صنفين من غاربان

(وقال الاوزاعى) وقيسل له ان سلفت دنانير مسماة ديناراً منها فى كذى وديناراً منها فى كذى بيرة واحدة وصنفة واحدة الى أجل واحد (قال) لا بأس بذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .^(י) قات فان مما سلفت اليه منه ^(·) شيئاً يصلح السلف فيه ومنه ما لا يصلح السلف (قال) يحضى الحلال ويسقط السلف فى الحرام.^(۰) قال وسمعته (يقول) ولكن لو دفمت اليه دنانير فى سلم مختلفة ولم تسم لكل سلمة ثمناً مسمى ثم وجدت منها ما يصلح ومنها ما لا يصلح فسد الساف كله . (وقال الثورى) لا تسلفن خمسين درهما^(۰) وعشرين درهم فى شمير

(۱) قوله: وهو بباغ: لعله من كلام ابن وهب اوالطبرى (۲) ن: والبياب (۳) اى الوليد (٤) كان في النسخة : سيا : اولا ثم ابدل : سى (٥) لعل صوابه : او ء: مر س
 الوليد ٤١) كان في النسخة : سيا : اولا ثم ابدل : سى (٥) لعل صوابه : او ع: مر س

(W)

وحنطة الا ان تفرق الدرام فى المنطة كذى وكذى درهما وفى الشمير كذى وكذى درهما من غير أن تكون الدرام مخلوطة ولا تسلفن دنانير ودرام جيماً فى حنطة ولا شمير ولا فى شى من الاشياء الا أن تسمى الدنانير فى شى والدرام فى شى (حدثنى بذلك على بن زيد عنه) . * (قال) واذا ٢٩ ظ كان لك على رجل خمسة دراه فأعطاك عشرة دراه وقال خمسة منها قضاء وخمسة منها فى كذى وكذى من السلف فانه مكروه الا أن يميز هذه من استُحق شى منها لم يُدر فيما كان وفى أى ش أسلف وهذه الدرام أيضاً لايدرى أيها كانت قضاء وأيها كانت سلفاً اذا كان منها زائف أو

^(۱) (وقال الشافعی)^(۱) لا یجوز انسلم فی شیئین مختلفین ولا آ کش ^(۱) حتی یسمی رأس مال کل واحد من ذلك الصنف^(۱) وأجله^(۵) ولا نجوز أن يسلف^(۱) مائة دينار فی مائتی صاع حنطة مائه^(۱) منها الی شهر کذی ومائة الی شهر مسمی بهده^(۱) من قبل^(۱) انه لم یسم^(۱۱) ثمن کل واحد منهما علی

(١) ام : باب الاجال في الصرف(٢) ام مد : قال ولايجوز في هذا القول ان تسلف ابدا في شئين مختلفين الح : وكذلك ام ق الا : دسلف (٣) ام مد : الااذا سميت : ام ق : الاسميت (٤) ام ق : واجله متى يكون صفقة مجعت بيوعا مختلفة قال فان فعل فاسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منها مائة بستين ديناراً الى كذى واربعون في مائة صاع تحل في شهر كذا جازلان هذه وان كانت صفقة فانها وقعت على منبين معلومتين شين معلومين قال الشافعى وهذا مخالف لبيوع الاعيان في هذا الموضع ولو ابتاع رجل من رجل بمئة دينار الح : انظر ٥ فى ص ٢٨ : وكذلك ام مد الا : منهما مائة بستين دينار : معذبين معلومين (٥) ام ق : قال الشافعى ولو ساف : ام مد : وار بعون الني (٢) ام : مائتي (٩) ام مد: منهما (٨) ام : لم يجز في هذا القول من قبل (٩) ام ق : ان (٠) ام : كل واحد منهما من الثمن على حدته الخ (VA)

حدته وانهما اذا أقيا^(۱) كان مائة صاع أقرب اجلا من مائة صاع ابعد اجلا ^(۱) منها أكثر فى القيمة ^(۱) فانعقدت على مائتى صاع ليست تُعرف حصة كل واحد منهما من ^(۱) الثم^(۵) ومثله أن يسلم فى مائة صاع حنطة ومائة صاع جلجلان فان بيّن ^(۱) ثمن كل واحد منهما وثمن العاجل والآجل جاز^(۱) وكذلك لو أسلم فى ثوبين تُوهى ومروى أو قوهَ بين أو مروبين لم يجز حتى يبين ثمن كل واحد منهما لانهما لا يستويان كامتواء الصنف الواحد من النمر والحنطة ومثل السلم فى ثوبين السلم فى حنطتين سعر اءو محمولة مكيلتين^(۱) والجوز حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما ^(۱) لتباينهما (حدثنا بذلك عنه الربيع) •

(١) ام : كانت (٢) ام مد : منهما (٣) ام : وانعقدت الصفنة على (٤) ام : النمن قال الشافي وقد اجازه غيرنا وهو يدخل عايه ماوصفنا وانه ان جعل كل واحد منهما بقيمة يوم يتبايمان قومه قبل ان يجب على بائمه دفعه وانما يقوم ما وجب دفعه وهذا لم يجب دفعه فقد انمقدت الصفقة وهو غير معلوم قال ولايجوز الج: انظر ٢ في ص٧٧(٥) ام مد : واوابتاع رجل من رجل بمائه دينار مئة صاع حنطة ومائة صاع تمر ومائة صاع مد : واوابتاع رجل من رجل بمائه دينار مئة صاع حنطة ومائة صاع تمر ومائة صاع مد : واوابتاع رجل من رجل بمائه دينار مئة صاع حنطة ومائة صاع تمر ومائة صاع بحد وائه ما وجب دفعه وهذا لم مد : واوابتاع رجل من رجل بمائه دينار مئة صاع حنطة ومائة صاع تمر ومائة صاع تمر ومائة صاع تمر ومائة صاع بقيمة من المائة ولا يجوز ان يساف في كيل وياخذ بالكيل وزنا ولا وزن فيأخذ بالوزن كل صنف نه منه من المائة ولا يجوز ان يساف في كيل وياخذ بالكيل وزنا ولاوزن غير مايد من رجل بمائه دينار مائة صاع تماي رومائة صاع تماي مع من المائة ولا يجوز ان يساف في كيل وياخذ بالكيل وزنا ولاوزن غيرة بنا يلدك تأخذ ما ليس بحقك اما انقص منه واما أزيد لاخلاف الكيل والوزن عند ما يدخل في المكيل وزنا والوزن عند ما يدخل في المكيل وثقله للماني وهمذا الخير لائك تأخذ ما ليس بحقك اما انقص منه واما أزيد لاخلاف الكيل والوزن عند ما يدخل في المكيل ونوز الما الماني وهمذا الح والوز مند ما يدخل غير ما يدخل في المكيل والوزن عند والمائم في والالكيل وزنا : لابل تأخذ ما ليس : يدخل عند ما يدخل في المكيل (٢) ن : من (٧) ام : قال الشافي وهمذا الن والماني والان الما اليه في ثوبين احدها قومي والكيل (٢) ن : من (٧) ام : قال الشافي وهمذا ان أسلما ايه في ثوبين احدها قومي والكيل (٢) ن : من (٧) ام : قال الشافي والائم والما لا يستويان ليس هذا كالمن ما يل كل والحد منهما وكدلك نوبين مرور بن لامهما لا يستويان ليس هذا كالحنه صنها ولاكالم والحد منهما وكر مروى موصوفين لم يجز الساف في واحد منهما حق يسمى رأس مال كل واحد منهما وكدلك نوبين مرور بن لامهما لا يستويان ليس هذا كالحلم صنها ولاكالم واحد منهما وكرلك في والالم واحد منهما وكرلك في والم ما من علمي والم واحد من ما يرين مرور بن مامم والكن والم ما مي يستويان ليم في حنطاين الحما مي ما حق يسمى رأس مال كل ما من هذا لا يز هذا لاينما يا ما ي ما يلم في حنماين الم ما ما يا ما مال

(V9)

(وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور) مثل قول الشافمى. يوسف) لا بأس بالسلم فى ثوبين وجنسين والى أجلين صفقة واحدة من غير أن يبين . (وعن أبى حنيفة انه قال) لو أسلم مائة دره فى كر حنطة وكر شعير لم يجز حتى يسمى رأس مال كل كر من الدراه ولو أسلم ثويا فى اكرار حنطة وشعير جاز وان لم يسم رأس مال كل واحد منهما على حساب قيمة ذلك (حكاه ابن علية عنه) .

واذا أسلم الرجل الى الرجل فى طعام فحل الأجل فلم يصب عند البائع ٣٠ حقه فله انظاره الى وقت وجوده وفسخ البيع (فى قولهم حجيماً) ٠

ثم اختلفوا فى ذلك اله أصاب بعضا ولم يصب بعضا

(فقال مالك) ان لم يجد المشترى عند البائع الا بض ما سلفه فيه فاراد أن يستوفى ما وجد بسعره وبقيله مما لم يجد عنده وياخذ منه محساب ذلك من الثمن الذى دُفْع اليه فان ذلك مما لا يصلح وهو مما نهمى عنه أهل العلم وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف ^(١) (حدثى بذلك نونس عن ان وهب عنه) • (واخبرنى يونس عن ابن وهب قال) ستر مالك عن الرجل يسلف ^(٢) صاحب المائدة الدينار فى رطب او عنب ياخذ منه كل يوم شيئاً مسمى ^(٢) في نفد ذلك قبل ان يستوفى ما اسلف فيه (فمّال) ما أرى بأساً أن ياخذ ما بقى من ديناره ورقا أو غيره وذلك كله مجتمع فى مكان واحد • (() انظر في الموطا الساغة في الطعام (٢) أى صاحب الطعام (٣) ن • فينفذ (/)

(وقال الاوزاعي) لا بأس ان نؤخره بسلنك الى أن يوسر او تاخذ ...ه ما وجدت ونؤخره بما بقى (حدثت بذلك عن الوايد عنه) . (وقال) لا تبع بسانهك قبرل أن تقبضه (`` قلت له فان قال لا أجد لك طعاما ولكن بدى طعاماً بنسينة فاذا قبضته قضيتك طعاماً واشتربته منك (فقال) حدثني يحيي ابن ابي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره ذلك . (') فلت فانه قال لا أجدلك طعاماً ولـكن خذ منى دراهم فاشتر بها طعاماً فاستوف طعا.ك ورُدّ على (*) الفضل (فحد شي) عن يحيي بن أبي كثير انه كره ذلك . ···· (وقال الثورى) إذا أسلفت فحل ما أسلفت فيه فأردت أن تأخذ بعض سلمك وبمض رأس مالك فأرجو أن لا يكون به بأس وأن تأخــذ الذـــــــ اسلفت فيه أحبَّ الى (حدثني بذلك على عن زيد عنه) • (وقال) اذا أردت الرفق به فليبع بدراهمه ما بلغت واترك له فضله . ^(*)(وقال الشافعي)^(*)من سلف ذهباً في طعام موصوف فحل السلف ٣٠ ظ فانما له طمام فىذمة بائمه فإن شاء أُخَذَه به كله حتى يوفيه اياه وان شاء

تركه كما يترك سائر حقوقه اذا شاء وان شاء أخَذَ بمضه وأنظره ببعض وان شاء أقاله من كله واذاكان له أن يقيله من كله اذا اجتمعا على الاقالة كان له اذا اجتمعا أن يقيله من بمضه فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيله وما لم يقله منه ^(۰) كان كما كان لازماً له ^(۱) بصفته فان شاء أخَذَه وان شاء تركه ^(۷) . واذا أقاله منه أو من بعضه فالاقالة ليست بببع انما هي ^(م) نقض

(۱) اى الوايد: ن: قله (۲) ن: العضا (۳) ام: باب الساف يحل فيأخذ بعض ماله و بعض سافه (٤) ام ق: قال الشافعى من الخ (٥) ام مد: منه كما كان لازما
 (٦) ام ق: الصفته (٧) وزاد في الام بضعة اسطر (٨) ن: لعص: ام ق: نقص Digitized by Google

(\\)

⁽¹⁾ بيع تراضيا ⁽¹⁾ بنقض المقدة الأولى التي وجبت لكل واحد منها على صاحبه (حدثنا بذلك عنه الريع) ⁽¹⁾ (وقال) ذا⁽¹⁾ أسلف فى مائة مد من رطب⁽⁰⁾ فاخذ خمسين ثم نفد الرطب فان شا. أخر ذلك الى رطب قابل ثم أخذ بيعه ⁽¹⁾ مثل صفة رطبه، ^(۷) وقد قيل^(٨) ان سلفه مائة درهم فى عشرة آصع من رطب قاخذ خمسة اصع ثم نفد الرطب كانت له الجمسة ^(۱) بالجمسين لامها حصتها من الثمن ⁽¹¹⁾ وينفسخ البيع فيما بقى من الرطب ⁽¹¹⁾ ويرد اليه خمسين وهذا مذهب ⁽¹¹⁾ .

بالحيار بين أخذ رأس ماله وتركه حتى يوجد فيأحذه .

واذا أسلم الرجـل في جنسَ من الطمام فحل ولم يصب عند البـائع

۱۱ --- ط

(እና)

^(') ووُجد عنده غيره كاً به أسلم اليه فى حنطة لم تصب حنظة واصيب عنده شمير فلا يجوز أن ياخذ منه بما عليه من الحنطة شميرا الا ان يفاسخه البيم الاول حتى يصير ما له عنده ذهبا أو ورقا أو ما كان دفع اليه ثم يشترى منه به ماشاه ويقبضه مكانه 'ن لم يكن قبض المال فان فبض لثمن الذى كان دفع الميه فله أن يشترى منه به ما شاء عاجلا وآجلا (فى قول الشافىي وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور) . (وقال مالك) لا بأس أن يأخذ منه به شميرا .

واختلفوا فيه اذا أسلم اليه فى جنس فحل عليه

فقضاه أجود مما ألم إليه من جنسه أو أردأ (⁽⁾ (فقال مالك) من ⁽⁾ أسلم فى حنطة شامية فلا بأس ن يألذ محمولة بند محل الاجل ⁽⁾ (قال) ⁽⁾ وتفسير ذلك أن يسلف الرجل فى حنطة محمولة فلا بأس أن يأحذ شميرا أوشامية ⁽⁾وان سلف فى ⁽⁾ مجوة من التمر فلا بأس ان ^(A) يأخذه صيحانيا أو جَمْعًا وان سلف فى زبيب أحمر فلا بأس ان يأخذ السود إذا كان ذلك كله بند محل الاجل⁽⁾ وكان بمكرلة واحدة ، (وقال) ان

(١) ن :ووجده عند غيره (٢) الى : بمكيلة واحدة : م : السافة في الطمام (٣) م : سلف : وفي طبع مصر : سلفه (٤) م : وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بان ان يأخذ خريراً مما سلف فيه أو أدني بعد محل الاجل : الا أن قوله : محل : ليس في طبع تونس وشرح الزرقاني (٥) زرقاني : وتفسير : طبع مصر : قال مالك وتفسير (٦) طبع تونس : فإن (٧) م: تمر عجوة فلا الح ٨)م : بإخذ (٩) م : اذاكانت مكيلة ذلك واه بمثل كيل ماسلف فيه (\\ \

(وقال الاوزاعى) وسئل عن السلف فى الزنبق كيلا واجلا (قال) لا بأس بذلك . قيل فانه اعسر به أ آخذ . نه دهن حنا. (قال) لا بأس بذلك لان الحناء دون لزنبق (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . ^(٣) قال وسالىه قلت اسلنت الى أجل فى طمام فأعسر به او قال عندى دقيق (قال) لا باس ان نأحذه منه لانه منه وهو دون حنك . (.قال) اذا أسلفت فى ثوب مسمى وذكرت طوله وعرضه ودقته وجنسه فجاء به دون ذلك فحسن أن تقبله ولك ان لا تقبله والثوب للحائك وعليه شرقه وعلى صاحب الثوب اجر مثل فان جا، به اطول او اعرض من شرطه كرهت الذه لانه فوق حقه .

(وقال الثوری) 'ذا اسلفت فی شی ً فلا نأخذ شیئاً غیر الذی اسلفت فیه او راس مالك ولا نأخذ به عرضا (حدثنی بذلك علی عن ز د عنه) .

^(*) (وقال الشافعی)^() لو ان رجلا أسلف رجلا ذهباً فی ۳۱ ظ طعام موصوف حنطه أو زبیب أو تمر أو شـمير أو غـيره فكان أسلفه فی صف من التمر ردئ فاتاه نخير من الردئ أو جيـد فاتاه بخير مما يلزمه اسم الحيد بـد ألاّ بخرج من جنس ما^(*) اسلفه فيـه انكان عجوة او صيحانيا او غـيره لزم^(*) المسلف ا<u>ن</u>^(*) يأخـذه لان الردئ لا يغني

(۱) لعله من كلام الطبرى (۲) اى لوايد (۳) ام : باب اختلاف المتبايعين بالسلف
 اذا راه ٤٠) ام : قال الشافيمي لو ان رجلاسلف الخ ٥١) ام : سلفه (٦) ن : السلف
 (٧) ام ق: ياخذ

()(

⁽¹⁾ غناء الا اغناه الجيد وكان فيه فضل عنـه وكذلك اذا الزمناه ادنى ما يقع عليه اسم الجوده⁽¹⁾ فا عطى بها اعلى منها فالاعلى يغني اكثر من غناه الاسفل فقد⁽¹⁾ اعطاه خيراً ثما لزمه ⁽¹⁾ ولم يخرج له ثما ⁽⁰⁾ يلزم اسم الجيـد فيكون اخرجه من شرطه الى غير شرطه ⁽¹⁾ فان فارق^(۷) الجنسَ والاسمَ لم يجبر عليه وكان مخيراً ^(۱) فى قبضه وتركه و هكذى القول فى كل صنف من الزبيب والطمام الممروف كيله ⁽¹⁾ وبيان هذا القول ⁽¹¹⁾ ان لو⁽¹¹⁾ سلفه فى مجوة فاعطاه برديا وهو خير منها اضمافاً لم اجـبره على اخذه لانه غير الجنس الذى ⁽¹¹⁾ سلفه فيـه قد يريد المجوة لامر لا يصلح له البردي وهكذى الطمام ⁽¹¹⁾ كله اذا اختلفت اجناسه لان هذا ⁽¹¹⁾ اعطاه غير شرطه ولو كان خيراً منه ، ⁽¹⁰⁾ وهكذى ما تبان لونه من حيوان وغيره⁽¹¹⁾ اذا

(١) ام مد : غناء الا اذا اغناء (٢) ام : فاعطاء اعلى (٣) ام : اعطى (٤) ام ق : ولا يخرج (٥) ام : يلزمـه (٦) ام مـد : فاذا (٧) ام : الاسم او الجنس (٨) ام : في تركه وقبضـه قال الشافي وحكذا الح (٩) ام : قال وبيان الح (٩٠) ام مد : انه تركه وقبضـه قال الشافي وحكذا الح (٩) ام : قال وبيان الح (٩٠) ام مد : انه مكذا في ن وام واعل صوابه : اعطاؤه (٩٣) ام مد : قال الشافي وحكذا العرام الا) ام مد : قال الشافي وحكذا الح (٩٠) ام مد : قال وبيان الح (٩٠) قوله : أعطاه: (٩) ام : أسافه (٢٢) ام مد : السلفه (٩٣) ام مد : قال الشافي وحكذا الح (٩٠) ام مد : قال الشافي وحكذا الح (٩٠) ام مد : المام مد : قال الشافي وحكذا العرام اد (٩٠) ام مد : قال الشافي وحكذا العسـل ولا يستغنى في الو معل صوابه : اعطاؤه (٩٥) ام مد : قال الشافي وحكذا العسـل ولا يستغنى في المسل عن أن يصفه ببياض أو صفرة او خضرة لانه يتباين في الوانه في القيمة وحكذا كما لونه لون تباين به ما خالف لونه من حيوان وغيره : وكذاك ام ق الا : يستغنى في نوام أم ق : قال واله لونه من حيوان وغيره : وكذاك ام ق الا : وحكذا كما لونه لون تباين به ما خالف لونه من حيوان وغيره : وكذاك ام ق الا : يستغنى في نوام أم قال الم قالة بي الونه بيناء مرحل رجل رجل عرضا في نصة بيضاء حيـدة في نوني بين به (٦٢) ام ق : قال واو ساف رجل رجل عرضا في نصة بيضاء حيـدة في نومة بيضاء أحر ميد فياه بيضاء أحر ما يقع عليه أدبي اسم الجودة أو سلفه عرضا في ذهبأحر حيد فياء بذهب أحر أكثر من أدني ما يقع عليه أدبي اسم الجودة أو سلفه عرضا في ذهب أحر حيد فياء بدر أحر من أدني ما يقع عليه أدبي اسم الجودة لزمه ولكن لو سلمه في منه أحمر أحر حيد في أحر أحر من أدني ما يقع عليه أدبي اسم الجودة لزمه ولكن لو سلمه في منه أحمر حيد فياء بحر أحر من أدني ما يقع عليه أدبي اسم الجودة لزمه ولكن لو سلمه في منه أحمر حيد في أحمر حيد في أحمر أحر من أدني ما يقع عليه أدبي اسم الجودة لزمه ولكن لو سلمه في منه أحر حيد فياء، بحر با كثر من أدني ما يقع عليه أدبي اسم المودة لزمه ولكن لو سلمه في موني أحر ويد في أحر من أحر من أدني ما يقع عليه باقل اسم المودة لزمه ولكن لو سلمه مي منه أحر حيد فياء، بحر با كثر ما يقع عليه الفي الم المم المودة لزمه ولكن لو سلمه موني أحر أحر أحر أحر أحر أحر أحر ما يقع عليه باقل اسم المودة لزمه ولكن الم ما مودي باعر بالمم المم المودة لز

(\0)

(') اسم الصفة وذلك مثل العسل الابيض والاحمر والفضة والذهب فاما مالا تباين فيه بالالوان مما (') لا يصلح له المشتراى فلا يكون احدهما اغنى فيه من الآخر ولا اكثر ثمنا وانما يفترقان لاسه فلا انظر فيه الى الالوان (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة واصحابه) مثل قول الشافمي ·

وقال أبو ثور) لا يجوز له اذا جاءه باجود مما اشترطا أو ارداً ان يأخذه لانه بيم الطعام قبل النبض .

واذا أسلم رجل الى رجل فى كر حنطة وأسلم الآخر الى صاحبه فى كر من طمام واجلهما واحد وصفة طمامهما واحدة لم يجز * ان يجعل أحدهما ٣٢ قصاصا من الآخر عند محل الاجل (فى قولهـم جميما) لان ذلك بيع الطمام المشتر'ى قبل أن يُتَبض .

فانكان أحدهما سلما والآخر قرضا فلا بأس أن بُجعل كل واحد منهما قصاصا من الآخر (فى قول الازواعي) (الوليد عنه) . (وهو قول أبى ثور) .

في صفر أحمر فاعطاه أبيض والابيض يصاح لما لا يصاح له الاحمر يلزمه إذا اختلف اللونان فيما يصلح له احد اللونين ولايصاح له الاخر الخ : وكذب أم مد الا : بنصة بيضاء أكثر مما يقع عايمه أدني اسم الحودة لزمه ولكن لو سافه في صفر أحمر جيد فجاء باحمر بأكثر مما يقع عليه أقل اسم الحودة : لما لايصلح اليه الاحمر لم(١)ام مد: اسم الصفة وكذلك اذا اختلف فيما يتباين فيه الاثمان بالالوان لم يلزم المشترى الا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه فاما ما لا تباين الخ : ام ق : بصفة ما سلف فيه فاما ما لا تباين الخ (17)

(وفياس قول مالك) 'ن ذلك جائز ذا جعل كل واحد منه.ا فى القرض ما له على صاحبه قصاصا بما لصاحبه عليه . (وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا كان الاول سالما والآخر قرضا جاز ان يكون قصاصا . وان كان الآخر سلما والاول قرضا لم مجز .

^(')و ذا أسلف الرجل فى طعام فى السلف فقال ^(') المسلف للمسلف اليه كل لى طعامى ا, زنه واعزله عندك حتي آ بيك فأ نقله فنعل فسُرق الطعام فهو من ضمان البائع^(') (و قياس قول مالك) وذلك ان (يونس أخبر نى عن ابن وهب عنه) ^() انه سمعه يُسَنَّى عن لرجل يسلف الرجل فى الطعام الى أجل فاذا حل الاجل كتب ليه أن كل لى طعامى واعزله ثم بعه لى (فتال) هذه داهية وكرا بة (وقال) ان كان اشتراه له من غيره فاستوفاد فلا بأس به أن بيعه له من غيره .

(وفى قول الاوزاعى) الم يقبضه المشترى فمن مال البائم . (وقال الشافمى)^(،) لو^(۱) كال البائع للمشترى بامره ^(۷)لم بكن قبضا حتى يقبضه المشـترى او يقبضه وكيل له فيبرأ البائع من ضمانه ^(۸) (حدثنا بذلك عنه لربيه) .

(١) ام : باب صرفااسلف الى غرد : ومن اسلف في طعام بكيل اووزن (٢،ام : الذى له الساف كل طمامي ^الح(٣)^ام : ولا يكون هذا قيضا من رب الطما. ولو كله لخ انظر ٥ ٤)أى ابن وهب (٥) ام: ولو كاله (٦) ن : كان (٧) ام: حتى يقبض او يقبض وكيل (٨) م : حيننذ (ΛV)

(وهذا قياس قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور). واذا أسلم الرجل الى لرجل فى طمام وأعطاه كفيلا فصالح صاحب السلم على رأس المال فان السلم بحاله على المه لم اليه . (. قياس قول الشافمي) في ذلك ان الصلح ^(١) عنده بيع و يع المشتري الطمام قبل القبض بأطل • (وقال أبو ثور) للكفيل ان برجم على الذي عليه الحق فيأخذ ٣٣ ظ منه ما أعطاه ان أجاز الصلح وان لم يجزه كان الصلح باطلا^{(٬}) (وقال) هذا في قول من زعم ان الكميل بالشيُّ عن الرجل داخلٌ معه فيه . (وهو قول أبي حنيفة ومحمد) . (وقال أبو يوسف) الصابح جائز ويكون على الذي عايسه الطعام الطمام بحاله يقبضه الكذيل اذا حل (الجوزجاني عن محمد) . (ووياس قول مالك) ان صاح الـكدبل في ذلك جائز والصاح (عنده) ليس بببع ولكنه اصطلاح عليه مما يجوز بين المسلمين . واذا أسلم الرجان الى رجل الف درهم فصالحه احدهما على رأس ماله ... (فنياس قول الشافمي وابن أبي ليلي) ان الصلح باطل والسلم محاله • فان (١) ام ق : كتاب "صابح : أخبرنا الربيع بن سابيار قال املى عاينا الشافعي قال اصل الصلح أنه بمنزلة البيع : وكذبك أم مــد الا : أصلح الصالح (٢) لا أعــ لم أبوله : وقال هذا الخ[:] من قول أبي ثور ام من كلام الطبرى

(\\)

قاسمه احدهما نصيبه جاز والآخر على حقه لايرجع على صاحبه بشئ ان عطب الذي عليه الحق (في قول الشافمي) . (وقول أبو ثور) الصلح جائز ويبقى للآخر خمس مائة في الطمام وان عطب المسلَّم اليه لم يرجع على شريكه بشيَّ ... (وعلته) اجماعهم ان الذي عليه الحق ليس له أن ينطى أحدهما جميع ماعليه وان عليه أن يدطى كل واحد منهما نقر رحصته . (') (قال) وكل دين على آنين فكذلك . (وقال أبو حنيفة ومحمد) الصاح باطل . (وقال أبو يوسف) الصلح جائز فان عطب الذے عايـه السلم رجع الآخر على شريكه فيها أخذ فقاسمه . واذا أسلم فى طعام أو غيره ثم صالحه على رأس المــال فاراد أن يشتري منه به شيئاً غير ما أسلم. اليه فيه فالصلح باطل (في قياس قول الشافمي واين أبي ليلي) • (وقال أبو ثور) ان كان الصلح مفاسخة لابيم فلا بأس ان يأخذ به ماشا. اذا كان المشترى عينا قائمة وانكان شيئاً يُسلّم فيـه فلا يجوز لانه د ن ىدىن . (وقال أبو حنيفة وأصحابه)لايجوز أن يشترى منـه شيئًا حتى يأخـذ الدراهم (الجوزحاني عن محمد). ٣٣ واذا أسلم رجـل الى رجل فى ثوَّب بذراع رجـل معلوم أو فى طعام

(۱) لعله الطبرى

(\1)

بمكيال يريه لا يكال به بين الناس فالسلم باطل (فى قول مالك) (حــدْنَى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وقال الاوزاعى) وقيل له رجل سلف فى طمام مسمى موصوف ولم يسميا هذا كذى والمـكاييل تختلف (قال) فله بمكيال أهــل البلد يوم سلف اليه (حدثت بذلك عن الوليدعنه) .

وقال الثورى) اذا أسلفت فى حنطة أو شمير أو تمر أو زبيب فصفه بصفته وبقفيز معلوم يُعرف ان سرق أو ضاع علم ما هو (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

(وقال الشافعی) اذا أسلم فی قفیز بعینــه غیر موصوف فالسلم باطل (حدثبا بذلك عنه الربیع) . (وهو قول أبی حنیفة وأصحابه وأبی ثور) .

واذا أسلم رجل الى رجل فى ثوب او سلعة من السلع فأتى بسلمة أجود منها أو ثوب أطول من ثوبه فقال خذ هذا واشتر مني ما زادعلى ثوبك أو انا شريكك بالفضل فان (مالـكا قال) لا بأس بذلك (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وقال الاوزاعی) وقیل له آنی أسلفت فی ثوب مسمی وذکرت عرضا وطولا ورقعة ثم قلت له زدنی فی طول الثوب أو عرضه وأزیدك فی الثمن (قال) لا بأس بذلك (حدثت بذلك عن الولید عنه) . (وحدثت عن الولید عنه) انه (قال) ان أسلحت فی ثوب وسمیت عرضه وطوله ووصفت رقعته Soogle و من و الفار الفات (9+)

وجنسه فجاء به أطول أوأعرض من شرطه كرهتُ اخذه لانه فوق حقك. قيل له فان الحائك وهب له فضلته (فلم ير) بذلك بأسا . قيل له فان الحائك قال اشتر منى الفضلة (قال) لا بأس بذلك . قيل له فان الحائك جاء به ناقصا عن شرطه فقال له المشتري رد على من الثمن درهما (قال) اكره أن ياخه سلمته ويزداد درهما وهو مجهول ان يكون * ^(۱) الدرهم قيمة النقص . سمط قيل له فانه جاء به على شرطه من طوله وعرضه وأجود رقمة فقال انا اخذه وأزيدك بجودته درهما (قال) لا بأس بذلك .

وقال الثوری) اذا اسلفت فی ثوب رقعته کذی وعرضه کذی وطوله کذی فقال لك اقبل •نی ثوبا دونه وازیدك دراهم فهو مکروه (حـدثنی بذلك علی عن زید عنه) •

وقال الشافعي) لا يصلح ذلك ولا يجوز الا ان يأتيه بالذي فارقه عليه على ما فارقه عليه (حدثناً بدلك عنه الربيع) .

(وعلَّهما) انه لا يخلو^(٢) من ان يكون اشترى هذا بما عليه فهذا بيع مالم يقبض او اشتراه بالدراهم التي عليه فهو باطل لانه يفاسخه السلم .

وقال ابو حنيفة واصحابه) لا بأس بذلك الا ان يكون شيئا مما يكال او يوزن فيكون قفيز طمام^(٠) وسط فيأ تيه بطمام جيد فيقول ردى^(٠) بتلك الجودة فلا يجوز .

(وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وابو ثور) من اسلم في طعام

(۱) ن: تكون الدراهم (۲) ن: يخلوا إن (۳) ن: وسطا (٤) ن: بذلك

(91)

فحل فلا يجوز بيعه من احد ولا ممن باع .

واختلفوا اذاكانه السلم غير الطعام

^(۱) (فقال مالك) الامر^(۱) عندنا فيمن سلف فى دقيق او ماشية او عروض ^(۱) موصوفة الى اجل فحل فان المشتري لايبع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه با كثر من الثمن الذى ^(۱) اسلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيسه وذلك ^(۱) اذا ^(۱) فمله فهو الربى ^(۷) (وقال) ^(۸) من سلف ^(۱) فى شئ من ذلك ^(۱1) فللمشترى ان يبيع تلك السامة من البائع قبل ^(۱۱) محل الاجل^(۱۱) وبمسد ^(۱1) محله بمرض من العروض ^(۱۱) يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض ^(۱1) وللمشترى ان ^(۱1) يبهمها من غير ^(۱1) صاحبها الذى ابتاعها منسه بذهب او ورق او عرض من العروض ^(۱1) فيقبض ذلك ولا يؤخره لانه

(١) م: السلفة فى المروض (٢) في نسخ الهند وطبع مصر : الامر المجتمع عليه عندنا : وفي طبع تونس وزرقاني : فالامر عندنا (٣) م : فاذا كان كل شئ من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان الح (٤) م : سلفه (٥) م : انه اذا (٦) وفي طبع تونس وشرح الزرقانى : فعل ذلك (٢) وزاد في الموطا بضعة أسطر (٨) نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك من سلف : طبع تونس وشرح الزرقانى : ومن سلف (٩) م : ذهبا اوورقا في حيوان اوعروض اذا كان موصوفا الى أجل مسمى : الا فى ان يبيع المشري تلك السلعة الح (١١) م : ان يحل (٢١) في طبع مصر وشرح الزرقانى نبيع المشري تلك السلعة الح (١١) م : ان يحل (٢١) في طبع مصر وشرح الزرقانى او بعد (١٣) م : ان يحل (١٤) ن : يتعجله (١٥) م :الا الطعام فانه لا يحل ان يبيم السلعة (١٢) كذا في بعض نسخ الهند واما فى طبع تونس ومصرح الزرقانى ماحبه (١٨) كذا في بعض نسخ الهند واما فى طبع تونس ومصرح الزرقانى : محتى يقبضه وللمشتري الح : الا فى طبع مصر : قبل أن يقبضه (١٦) م : يبيع تلك

(91)

اذا * ^(۱) اخره قبح ودخله ما يُكره ^(۲) من النهى عن الكالئ بالكالئ ٣٤ ^(۲) . ^(۱) (قال) ومن ساف دنانير أو دراهم فى اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبكا فلم ^(۵) يجده عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابى هذه^(۱) فلا بأس بذلك اذا اخذ تلك^(۷) الثياب التى يعطيه قبل ان ^(۱) يتفرقا^(۹) فان دخل ذلك ^(۱) اجل ^(۱۱) فلا خير فيه وانكان ذلك قبل محل الاجل فانه ^(۱۱) أيضا لا يصلح الا أن يبعه ثيابا ليست من صنف الثياب التى ^(۱۱) سلف فيها (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وقال الاوزاعى) وسئل عن رجل أسلف الى رجل فى ثياب فقال قد عملتها لك فبمنيها (قال) لا يببعها منه فانه بيع مالم يستوف وقد نُهى عن ذلك فى الطمام وسائر البيوع عندنا كذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثورى) لايجوز شيَّ من ذلك الا بمد القبض (حدَّنى بذلك على عن زيد عنه) .

وقال الشافعی) لا یجوز بیع شی أسلفت فیه من المسلم الیــه ولا من غیرہ قبل الاجل ولا بعدہ حتی تقبضه (حدثنا بذلك عنه الربیع) .

 (١) كذا في بعض نسخ الهند واما في طبع تونس ومصر وشرح الزرقاني : أخر ذلك (٢) م : ما يكره من الكالئ بالكالئ (٣) وزاد في الموطا بضعة سطر (٤) م : قال مانك فيمن سلف الح (٥) م : يجدها (٦) طبع مصر وشرح الزرقاني : أنه لاباس (٧) م : الاثواب (٨) م : يفترقا (٩) في بعض نسخ الهند : قال مالك فان دخل الح (١٠)م:الاجل (١١) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : فانه لايصاح: في طبع تونس وشرح الزرقاني : فان ذلك لايصلح (١٢) م : ايضاً لايصلح (١٣) م : سلفه وفى قياس قول أبى ثور) لايجوز ذلك فى كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب الابعد القبض ويجوز بيع ما سوى ذلك قبل القبض وبمده . (وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل قول الشافعى .

وقال ملك) من أسلف فى قمح موصوف فحل أجله فلا بأس ان ياخذ أي صنف شاء من القمح والشــعير بمثل مكيلنه ولا يجوز ان ياخــذ سوى ذلك ولا ياخذ دقيقا بكيله ٠

ولوكان لرجــل عليه طمام فاحاله بطمامه الى المـــلم اليه (فال^تول كما ذكرنا من أقاويلهم) .

واختلفوا فى المسلم يشرك بعد وجوب السلم

على المسلم اليه والتقابض والتفوق آخر غيره أم أولاه أو أقاله صاحبه ٣٤ ('')(فقال مالك) ^(')الامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة ^(') فى الطمام وغيره ^(') قبض أو لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير ^(')فان دخل ذلك ^(')وضيعة أو ربح او تأخير من احدد منهما فهو بيع ^(') ليس بتولية ولا شرك ولا اقالة يحله ما يحـل البيم

(١) م : ما جاء في الشركة والتولية والاقالة (٢) م : والامر الح : الا طبع مصر
 (٣) م :والاقالة منه في الطعام: الا بعض نسخ الهند (٤) زرقانى : قبض ذلك اوالح (٥)
 م : للثمن فان : الابعض نسخ الهند (٦) م : ربح ولا وضيعة ولاتاخير من واحد منهما
 صار بيعا (٧) م : يحلهما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولاتولية ولااقالة

(98)

ويحرمه ما يحوم البيع (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقال الاوزاعى) لا بأس ان أنت اشتريت سلمة فسألك رجل ا ن تشركه فيها قبل ان تقبضها فلا بأس أن تشركه قبل قبضها وبعده فيكون عليك وعليـه الوضيمة والربح لان الشركة معروف ولوكانت ^(۱) الشركة لا يصلح أن تشركه حتى تقبضها (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثوري) لا تبيعن شيئاً من البيوع ولا توليه ولا تشرك فيـه مما يكال أو لا يكال أو يوزن أو لا يوزن أو دابة أو عبداً او شيئاً اشتريتـه حتى تقبضه فان التولية بيع ولا تبع بيماً لم تقبضه حتى تقبضه (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي)^(r) لا يجوز له أن يشرك فيه أحـداً ولا يوليه وله أن يقيله لان الاقالة فسخ البيع (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو ثور) مثل قول الشافعي في الشركه والتولية •

(وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) (وقالوا) لا تجوز الا قالة لات الا قالة بيع .

(١) قوله: الشركة لا: كذا في الندخة ولعل صوابه : النركة دينا لا (٢) ام مد : بقية البيع : السنة في الخيار : قال الشافعى الشركة والتولية بيع من البيوع يحل فيه ما يحل في البيوع ويحرم فيه ما يحل في البيوع ويحرم فيه ما يحل من البيوع ويحرم في البيوع في التولية بيع من البيوع يحل فيه ما يحل في البيوع ويحرم فيه ما يحل في البيوع ويحرم في ما يحل في البيوع ويحرم فيه ما يحل في البيوع ويحرم في ما يحل في البيوع ويحرم في ما يحل في البيوع في البيوع في البيوع يحل فيه ما يحل في البيوع ويحرم فيه ما يحل في البيوع ويحرم فيه ما يحرم من البيوع في البياع طعاما او غيرة فلم يقبضه حتى اشرك فيه رجلا اويوليه فالشركة باطلة والتولية وهذا بيع الطعام قبل ان : يقبض والاقالة فسخ فيه رجلا البيع : وكذلك ام ق الا : يحرم في البيوع: قبل يقبض ام : بقية البيوع : باب ما جاء في البيع : وكذلك ام ق الا : يحرم في البيوع : قبل يقبض ام : بقية البيوع : باب ما جاء في السرف : قال الشافي الشركة والتولية بيعان من البيوع محلمها ما يحل البيوع ويحرمهما ما يحرم البيوع ويحرمهما ما يحرم البيوع ويحرمهما ولا يحرم البيوع ويحرمهما البيع : وكذلك ام ق الا : يحرم في البيوع : قبل يقبض ام : بقية البيوع : باب ما جاء في معرف : قال الشافي الشركة والتولية بيعان من البيوع محلمها ما يحل البيوع ويحرمهما ما يحل البيوع ويحرمهما ولا يحرم البيوع في من يعما البيوع ويحرمهما ما يحل البيوع ويحرمهما ما يحرم البيوع في من ي الما ما يحرم البيوع في من ي الما ما يحل البيوع ويحرمهما ما يحرم البيوع في من يع ما ليس عندك : ما يحرم البيوع في السلف الشركة ولا التولية لانهما بيع والاقالة فسخ

(90)

-1

واذا اشترى المسلم اليه الطمام فقال للذي له السلم احضر قبضه أو وأمره بالشراء له والقبض لنفسه فان (مالكا قال) وسئل عن الرجل يسلف الرجل فى الطمام بذهب الى أجل فاذا حل الاجل جاءه يتقاضاه فقال ما عندى طمام ولكن هذه ذهب فخذها فاشتر بها لنفسك طماماً وكل بقبضه ثم قضاه اياه مماكان له ورضي بكيله أو دفع اليه ثمن الطمام (') الذى لك على (فقال) لا خير فى هذا (اخبرنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الاوزاعى) وقيل له ان الذى اسلفت اليه اشترى طماماً ٣٥ كيلافلم يكله من البائع ودفمه الى الذي اسلفه (قال) لا ينبغي له أن يدفعه اليه دون أن يكتاله لنفسه ثم يكيله للذي أسلفه لان أصله سلف والسلف شراء والشراء لا يباع حتى يُقبض (حدثت بذلك عن الوليد عنه). وقيل له فلو انه أعطاء دراهم وقال له اشتر طعاماً فاقبضه من بائمه ثم كله لنفسك قمل فالكتاله من البائع ثم كاله لنفسه (فكره ذلك)^(٢)ورده على من يقول انه جائز . قيل له قانه اعطى الدراهم رجلا غيره وقال اشتر طعاماً ثم ادفعه اليه (قال) لا بأس بذلك .

(وقال الثوري) اذا أسلفت سلفاً فقال لك صاحبك قد كلته فاقبضه بكيله فلا تأخذه حتى تكيله (حدثني بذلك على عن زيد عنه) .

وقياس قول الشافعي) انه ان دفع الثمن اليه دراهم فاشتراه له لم يكن قابضاً حتى يقبضه المشـتري ثم يقبضه منه • وان اشترى المسلم اليــه فا كتاله

(۱) لعل صوابه : مثل الذي (۲) لعل صوابه : وذلك رده

(17)

لنفسه (فقياس قوله) انه لا يأخذه بكيله حتى يكتاله لنفسه . (وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اشترى المسلم اليه فقال المسلم اقبضه لنفسك فلا يجوز حتى يقبضه المشتري ثم يقبضه رب السلم . (وقالوا) لو دفع اليه دراهم فقال اشتر بها طعاماً قدر ما لك على ثم اقبضه لي بكيل ثم كتله لنفسك كان جائزاً .

(وقال أبو ثور) اذا اكتال المسلم اليه لنفسه والمسلم حاضر فرضي بكيله (') وقبَضه فذلك جائز • (وقال)لو حل الاجل فقال المسلم للمسلم اليه كل ما لى عليك فى ناحية بيتك أو فى غرائرى * هذه ففمل وايس هو ٣٥ظ (')حاضراً لم يكن ذلك قبضاً ولا يكون قابضاً حتى يحضر هو أو وكيل له •

واذا حل السلم فى كر فقال المسلم اليه للمسلم هذا طعامك فخذه وهو كر فصدقه المسلم فاخذه فهو جائز (فى قياس قول مالك) وذلك ان (يونس أخـبرنى عن ابن وهب عنه) انه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاماً وأخـذه بكيله الاول فصدقه فيه فلما قبّضه اليه وحازه كاله فوجد فى الطعام زيادة اردب أو اردبين أترى ان يُرد ذلك على البـائع (فقال) ان كان ذلك شيئاً بينا فنم .

(وقال الثوری) لا یجوز حتی یکتاله المسلم (حــدثنی بذلك على عن زید عنه) .

(وقال الشافمی) لا خـیر فی ذلك لانه لا یکون قابضاً له حتی یکتاله

(4V)

وعلى البائع ان يوفيه الكيل فان هلك فى يديالمشتري قبل أن يكيله فالةول قوله فى الكيل مع يمينه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يحل للمسلم اكل هذا الطعام ولا بيمـه وذلكانه لم بقبضه (وقالوا) ان هلك الـكر عند المشتري فأقر انهكان كرا ولم يكلهكان مستوفياً .

(وقال أبو ثور) ان صدّقه المسلم فقبضه واستهلكه ثم قال كان أقل من كر فان القول قوله مع يمينه ويرجع عليه بما بتي. فان باعه كان بيه جائزاً وذلك انه قد قبض الطعام وان لم يكن كيل له وانما الكيل بمنزلة الحمل . ولو كاله له ودفه اليه وقال أحمله لك الى الموضع الذي صالحك عليه فباءه السلم قبل أن يحمله كان ذلك له . ولو افاس المسلم اليه لم يكن للذرماء أن يشاركوا المسلم فى همذا الطعام الذى قبضه وان لم يكن كاله (وقال) هو بمنزلة رجل له على رجل الف درهم فاعطاء كيسا فيه دراهم تضاءً عن حقه ولم يزنه له وقال خذه حتى ازنه لك فان صاحب الكيس * احق به من ٣٦ سائر الغرماء .

واذا أسلم رجل سلما فى شى ثم وكل صاحب السلم وكيلا بدفع الثمن اليه وذهب قبل أن يقبض المسلم اليه الثمن فالسلم فاسد (فى قولهم كلمهم) الا أن يوكّل وكيلا فى ان يسلم اليه ويدفع الثمن فيكون جائزا • وكذلك ان وكل المسلم اليه من يقبض التمن وانصرف هوكان السلم فاسدا الا أن يوكله بالسلم له فيكون ذلك عليه حاضر اكان أو غائبا • سر – ط (1)

واختلفوا فى الرهبه والكفيل فى السلم (فقال الاوزاعى) أكره ان يؤخذ فى السلم رهن أوكفيل (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . (وقال الثورى) لا بأس بالرهن والكفيل في السلم (حدثني بذلك على عن زيد عنه) • (') (وقال الشافعي) (') لا بأس بذلك لانه بيم من البيوع (') (وقال) أمَرَ الله عن وجل بالرهن فأقل أمره تبارك وتمالى (`) اباحــة له فالسلم بيع من البيوع (حدثنا بذلك عنه لربيع). (وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل قول الشافمي . (وقالوا) ان اقتضى الكفيل المسلم عليه فتبض منه ماكفل عنه فباعه فربح فيه أو أكله كان حلالا وعليه لصاحب السلم طعام مثله • وان قبضه على وجــه الوكالة فايس له أن يبهه ولا يأ كله وهو رسول حتى يؤديه الى صاحبه فان باع فربح (°) كانَ ، عليه أن يتصدق بالربح.(وقالوا)ان قضي الكفيل السلم فلا بأس به والكفيل هاهنا مقرض عندهم . واذا أسلم رجل فى طعام قراح بعينه أو ثمر نخل بستان بعينه ولم يدرك الزرع ولم ييد صلاح الثموة فذلك باطل (عندهم كلهم) . وان أسلم فيه بعد بدو صلاح الثمرة (فقد اختلفوا فيه) •

(۱) ام : باب السلف (۲) ام : لابأس فیــه بالرهن والحمیل لانه الح (۳) ام : وقد امر الح (٤) ام : ان یکون اباحة الح (٥) ن : وکان Digitized by Google (\dot{q})

(فقال مالك) وسئل عن الذى يسلف فى حائط دبينه وقد طابت ٣٩ ظ الثمرة (فتال) اكرهه من قبل انه يأخذ فى حائطه ذلك من هذا وهذا حتى يكثر فلا يصل ^(١)الى هذا ما سلف فيه فيرد عليه دنانيره ويجى ثمر ذلك الحائط مستحشفا أو على غير ماكان يُعرف فيرد عليه دنانيره وأرك ألآ يُساَف فى شى من ذلك بعينه ولا فى الزعفران من هذه الارض فان سلف فى شى من ذلك بعينه فلا أرى ان يُرة البيع لان من البيوع بيوعا لا ترد (أخبرنى بذلك يونس عن أشهب عنه) .

(وقال الاوزاعى) وقيل له اني سافت فى طعام قرية فلانة (فكره) السلف فى طعام قرية بعينها مخافة أن تصيب طعام تلك القرية عاهة فيذهب فلا يوجد منه شى الا أن يكون ذلك الطعام قد أُمنَت عليه العاهة وصلح بيمه (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . ⁽¹⁾ قال وسمعته (يقول) قد مضت السنة انه لا يصلح أن يسلف فى ثمرة ولا يببعها حتى تنجو من العاهة ⁽¹⁾ قال ولا أعلم الا انى سمعته (يقول) هو فى الحكم جائز يمضيه القاضى ويأخذ بة اذا أسلم فى ثمرة سنة لم تأت وهو فى الورع مكروه .

^(*) (وقال الشافعى^(*) لا يجوز السلف فى حنطة أرض رجل بعينها وتمر حائط رجـل بعينه ونتاج رجل بعينه ^(*) ونسل ما شـية ^(*) بعينها فاذا شرط المسلف من ذلك ما يكون ^(*) مامونا أن ينقطع أصله لا ^(^) يختلف فى الوقت

(١) لمل صوابه : هذا الى ما سلف (٢) اي الوليد (٣) ام : باب ما يجوز فيه السلف وما لايجوز (٤) ام : قال الشافعى وحكذا ثمر حائط رجل بعينه ونتاج رجل بعينه وقرية يعينها غير مامونة ونسل ماشية بعينها فاذا الح: الا ان في ام مد : وسيل ما شبة الح
 (٥) ن : ماشية فاذا (٦) ام ق : يكون ان ينقطع ان ينقطع اصله (٧) ام : يخلف

(')..)

الذى ^(۱) يحل فيــه جاز • وافا^(۲) اشترط الشيَّ الذى الاغلب منه ألَّا دِوْمَن انقطاع أصله لم يجز^(۱) ان^(۱) يسلف سلفا فاسداً وقبضه رده • وان استهلكه رد مثله انكان له مثل أوقيمته ان لم يكن له مثل ورجع برأس ماله^(۰) (حدثنا بذلك عنه الربيع) •

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ان أسلم فى ذلك فالسلم فاسد لا يجوز . (وقال أبو ثور) اذا أسلم فى ثمر نخل بمينه فان بدا صلاحه فذلك ٣٧ جائر وكذلك الطعام . (وعلته) الخبر عن (النبي صلى الله عليه وسلم) انه نهى عن السلم فى ⁽¹⁾ ثمر نخل بمينه حتى يبدو صلاحه .

واذا أسلم رجل فى شئ واشترط أن يوفيه اياه فى موضع فوفًاه فى غير ذلك الموضع وقال خذ منى الكراء الى ذلك الموضع الذى اشـترطت له . فان (الاوزاعى قال) اذا اشترط عليه أن يوفيه بدمشق فلقيه فى بلدة أخرى فلم يقدر على حمله فقال خذه هاهنا وعلىّ الكراء الى دمشق (قال) لا يصلح ذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثورى) اذا عرض عايك أن يقضيك فى غير المكان الذك سميت ويحمله لك فهو مكروه أن يقضيه ويحمله لك ولكن اقبضه ،كانه ولا يحمله لك ان رضيت بذلك (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) . وذلك جائز اذا تراضيا بذلك (فى قول أبى ثور) . (وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يأخذ منه الكراء وان شاء كانه الحمل

(۱) أم: حل (۲) أم: شرط (۳) زاد في الأم بضمة أسطر (٤) أم: قال الشافعي:
 وإن أسلف سلفا الح (٥) أم: فعلى هذا هذا الباب كله وقباسه (٦) ن في نخل
 Digitized by Google

$() \cdot)$

الى ذلك الموضع وان أخذ الكراء فهلكَ في يده فلا شيَّ عليه •

واختلفوا فيما يجوز فير السلم

(فقال مالك) لا باس بالسلم فی مكيل أو موزون موصوف اذا أسلم فی كيل مملوم أو وزن معلوم وكذلك العروضوالحيوان اذا وصف بذرع وجنس أو سن وجنس (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال لاوزاعى) لا بأس بالسلم فى كل ما ضبط بحد مثل الكيل والوزن والسن والشبه فى الحيوان والصفة والنمت فى الاوانى والطد اس والذرع فى الثياب (حدثت بذلك عن الوليد عنه •)^(١) قال قلت له أسلف فى البيض والجوز(قال) نمم وتسمي عـدداً * اذا جاء به فهو سلفك ٣٧ ظ وليس لك فيه خيار •

(وقال الثورى) السلف جائز فى كل ماكيل وۇزن وحــد ّ بذرع وصفة ويُكره السلف فى كل شى من الحيوان (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

وقال الشافعى) لا يجوز السلم الا فيما كان موصوفا مضبوطاً بذرع أو سن مثل ثنيّ أو جذع واشباهه أو وزن أو كيل وفيما ^(٢)فُدّ بصنعة وقدّ ^(٢)مثل السلم فى الطس والاوانى المضروبة والمفرغه بصنعة معروفة وسكة معروفة وثخانة أو ورقة اذا اشتُرط من جنس من الاجناس مثل الحديد

(۱) ای الواید (۲) ن : فد : ویحتمل ان یکون صوابه : عـد : او : یعد
 (۳) ن : قیل

(1.7)

والرصاص وكذلك الاقداح والصحاف الترجاج اذا وُصَنت (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال أبو ثور) مثل ذلك .(وقال) يجوز أيضا فيما وُقف على صناعته وقده اذا كان عمـلا معروفا مثـل النمل وااطس والتور والاوانى وان كان لا يوزن .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم الا فيما حد بذرع أو كيل أو وزن أو قد وصناعة ولا يجوز فيما حد بسن · (وعلتهم) ان الحيوان يتباين وما يتباين وهو من جنس واحد فلا يجوز السلم فيه قياسا على اجماءهم ان ^(۱)المر والذى لا يضبطه صفة لا يجوز السلم فيه .

(وعلة مالك والشافعي) في الحيوان خـبر أبي سمبد وأبي هريرة ان (النبي صلى الله عليه وسلم) استسلف بكراً من اعرابي .

^(*) (قال) والمسلمون فى شراءهم وبيمهم من وجهين احدهما مملوم محدود والآخر ما حدوا وعرّ فوا من^(*) تجارتهم فمنه ما يكون مملوما فى فى الجودة ومنه ما يكون معلوما فى القدر والنباتُ والحبوب كلها لا تستوى عندهم التمرتان ولا الحبتان فشر اؤهم له بالسلم على علم منهم باختلاف ذلك (وقد أجموا) انه لا بأس بالسلم فى جميع ذلك والجوز والبيض والبطبيخ واشباهها وتفاؤت مابينها كتفاوت * مابين النمرة الجيدة والتمرة مم الصغيرة والحشفة والبرة الدظيمة الجيدة والبرة الذاوية الملطيفة فالسلم كله على ما قد عرة فوا من ذلك .

(۱) كذا في النسخة (۲) لعله الطبري (۲) ن : تجارمهم

(1.7)

واختلفوا فى أشياء مه الموزوده والمكبل

فمن ذلك السلم في الفا كهة الرطبة

(فقـال مالك) وسـئل عن الرجل يساف فى الثمرة الى الاجل المملوم قبـل ان تأىى الثمرة ويشترط من الثمر الجديد أو القمح الجديد ولم يبانع إلى ا الزرع (فقال) لا بأس به اذا لم يكن فى حائط مسمى (أخبرنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .⁽⁽⁾ قال وسئل عن السلف فى المنب الصيفي اذا نفـد أيأخذ ما بتي من الصيفي شـتويا (فقال) لا فى رأيي وسئل عن المنب هل يُسلف فيه (فقال) نم فقيل له فالسلف فى البطبخ (فقال) ما سمعت بالساف فى البطبخ .

(وقال الاوزاعى) لا تسلف فى الدنب والفاكهة الرطبة الصيفية الـتى تذهب في الشتاء فلا يوجـد منها شئ قبل حينها ووقتها وان سميت لها أجلا يكون محلها فيه فلا يصلح (حدثت بذلك عن الوليد عنه) ^(٢) (قال) وسالته عن السلف فى الرُطب (قال) سلف فيه فى حينـه قلت سلفت قبل مجيُّ البر وسميت أجلا فيه مجيَّ البر (قال) لا يصلح ذلك .

(وقال الثورى) لا تسلفن فى شئ من الثمار الافى حينها وفى أيدى الناس منها شئ من نحو العنب والرطب والتفاح وما يكال ويوزن وأشباه الفاكهة فلا تسلفن فى شئ منها الافى حينه (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

(۱) ای ابن و هب (۲) ای الولید

().{)

⁽¹⁾ (وقال الشافى)⁽¹⁾ موجود فى حديث (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ نهاهم عن السلف الا بكيل ووزن واجل مملوم كما وصفت قبل هذا ⁽¹⁾ وانهم اذا كانوا يسلفون فى⁽¹⁾ التمر السنة والسنتين⁽⁰⁾ والتمر يكون رُطباً * والرطب لا يكون⁽¹⁾ فى السنتين كلتيهما موجود وانما ٣٨ ظ يوجد فى حين من السنة دون حين وانما أجزنا السلف فى الرطب فى غير حينه اذا تشارطا أخذه في حين ي*تو*ن فيه موجود ⁽¹⁾ (حدثنا بذلك عنه الربيع) ·

(وقال أبو حذيفة وأصحابه) 'ن اسـلم فى شى من ذلك وايس هو فى أيدي الناس فالسلم باطل وان أـلم فيـه وهو موجود فمطله حتى ذهب من أيدي الباس فصاحب السلم بالحيار بين الترك حتى يوجد أو أخذ رأس ماله • (وقال ابو ثور) اذا أسلم الرجل فى الشئ الذى قد ينقطع ولا يوجد فى

أيدي الناس مما يكال أو يوزن فلا بأس ان يسلم فيه فى الوقت الذي لايكون فى أيديهم فان حل الاجل وهو موجود اخـذه وان لم يكن موجوداً أخّر الذي عليه السلم الى وجود الثي المسلم فيه وكان حقاً لزمه فلم يكن عنده فيُنظَر الى أن يكون أو يتفاسخا البيع ويأخذ رأس ماله.

واختلفوا فى ^{الس}لم قيما خلط بغيره

(فقال الاوزاعي) لابأس بالسلم في الزنبق كبلا (^) واجلا (حـدثت

(١) ام : باب جماع ما يجوز فيه الساف ولا يجوز والكيل (٢) ام : قال وموجود
 (٣) ام مد : وانهم كانوا (٤) كذا ام : ن : العمر (٥) كذا ام : ن : والعمر (٦) ام
 ق : الا فى (٧) ام : لان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز الساف فى السنتين والثلاث
 موصوفا (٨) ن : وآجلا

(\. 0)

بذلك عن الوليد عنــه) وكذلك لا بأس بالسلم في الحفاف اذا ســمي صنوفاً وأجلا .

^(*) (وقال الشافعى) ^(*) كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شئ^(*) بشئ من غير جنسه مما يبق فيه فلا يزايله بحال سوى الماء وكان الذي^(*) يخلط بهقانًا فيه^(*)وكانا مختلطين لا يتميزان فلا خير فى السلف^(*) فيه من قبل انهما اذا اختلطافلا يتميز أحدهما من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا ولا هذا فكنت قد أسلفت فى شئ مجهول^(*)وذلك مثل السلم فى سويق ملتوت وسويق لوز بسكر لانى لا أعرف قدر السويق من الزيت^(*)واللنات يزيد فى كيل السويق ^(*)وفى * هذا المه فى السلم فى الحم المطبوخ ٣٩ بالابزار وفى الفالوذق ولا يجوز أيضاً السلم فى اللحم المطبوخ ٣٩ مشويا فلا يبين أعجنه من سمينه ^(**)ومثل السلم فى اللحم المشوي السلم فى اللم الناء دفع اليه مغيرة ^(**)ومثل السلم فى الحم المشوي السلم فى وفيه الماء دفع اليه مغيرة ^(**) مثل السلم فى المتو على أن يوفيه الماء دقيقاً ^(**) شرط كيل الدقيق ^(**) الملالانها اذا طحنت أشكلت فلا يُعرف

(١) ام : باب السلف في الشئ المصلح بغير م : الا ان في ام مد : المصالح (٢) ام : قال الشافي كل صنف الخ (٣) ام : بشي غير جنسه الخ (٤) ام مد : يخالط (٥) ام : وكان مما يصاح فيه السلف وكانا الخ (٦) ام : فيهما(٧) ام : وذلك مثل ان اسلم فى عشرة ارطال سويق لوز وليس بتميز السكر من دهن اللوز اذا خلط به احدها فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز فلما كان كذا كان بيما مجهولا وهكذا ان اسلم اليه في سويق ماتوت مكمل لاتى الخ (٨) ام : والسويق يزيد كيه بالاتات (٩) قوله : وفي هذا المعنى : الى : سمينا :مختصر اقوال الامام في الام (١٠) أم مد : قال فلا خير في ان يسلم في عين : ام ق : قال ولا خير الخ (١١) ن : عبر (٢١) أم مد : الماع حنطة الخ : ام ق : بحال لانه لا يستدل الخ (١٩) ام : اشترط (٢٤) أم مد الماء ماع حنطة الخ : ام ق : بحال لانه لا يستدل الخ (١٣) ام : اشترط (٢٤) ام مد الماه ماع حنطة الخ : ام ق : محمد النا يستدل الخ (١٣) ام : الترط (٢٤) ام مد الماه بختلف وذلك مثل ان يسلفه

(1.7)

المائي من الشامي ويقل ويكثر ^{(''}ولو أسلم فى دقيق جاز^('')ومثل ذلك السلم فى غزل موصوف على أن يعمله له ثوباً ^(')وكلا أسلم فيه وكان يصلح بشئ منه لا بغيره فشر طه مصلحاً فلا بأس به^(')مثل السلم فى ثوب وشي أو مسيَّر أو غيرهما من صبغ الغزل وذلك ان الصبغ^(') هو كاصل لون الثوب فى السمرة والبياض وان الصبغ لا ينير صفة الثوب فى ^(') دقة ولا صفاقة ^(') كما يتفير السويق والدقيق باللتات ^(^)ولا خير فى أن يسلم اليه فى ثوب موصوف على ان ^(°) يصبغه مضرجاً لانه لا ^(· ·) يوقف على^{((·)} حد التضريح وان من الثياب ما ^(⁽¹⁾) يأخذ من التضريح اكثر مما يأخذ مثله ^(⁽¹⁾) ولا يُعرف قدر الصبغ ··

يشترطه وذلك انه اذا وصف جنسا من حنطة وجودة فصارت دقيقا اشكل الدقيق من معنيين أحدهما ان تكون الحنطة المشروطة ما ثبة فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو غير المائي ولا مجلص هذا والاخر انه لايمر ف مكمل الدقبق لانه قد يكثر اذا طحن ويقل : وكذلك ام ق الا : اولم يشترط : حنطة نفارقها (١) قوله : ولو اسلم في دقبق جاز :مختصر اقوال الامام فى الام (٢) ام ق: وكذلك لو أسلفه في ثوب موصوف بذرع يوصف به الثباب جاز وان أسلفه في غزل موصوف : وسقط قوله : بذرع نالى موصوف : في ام مد (٣) ام ق : لم يجز من قبل ان صفة الغزل لا تعرف في الثوب ولا موصوف : في ام مد (٣) ام ق : لم يجز من قبل ان صفة الغزل لا تعرف في الثوب ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل واذا كان الثوب موصوفا عرفت صفته قال وكلا اسلم فيه الخ : وكذلك ام مد الا : صفقة الغزل (٤) ام : كما يسلم في ثوب الح (٥) ام في في في حل ما مد الا : صفقة الغزل (٤) ام : كما يسلم فى ثوب الح (٥) ام و في الحر الام مد الا : صفقة الغزل (٤) ام : كما يسلم فى ثوب الح (٥) ام تعرف حصة المزل من حصة العمل واذا كان الثوب موصوفا عرفت صفته قال وكلا الم فيه الخ : وكذلك ام مد الا : صفقة الغزل (٤) ام : كما يسلم فى ثوب الح (٥) ام د : يصنعه (١٠) ام ق : يتوقف (١١) ن : على التضريح (٢١) أم مد : ياخذ به أكثر الح (١٣) ام مد : في الذرع وان الصفقة وقعت على شيئين متفرقين أحدها ثوب والاخر صبغ فكان الثوب وان عرف مصوغا مجنسه قدعرفه فالصبغ غـير معروف مرة وهو مشترى ولاخير في مشترى الى أجل غير معروف وليس هذا كما يسلم في ثوب مرة وهو مشترى ولاخير في مشترى الى أجل غير معروف وليس هذا كما يسلم في ثوب

(\•V)

والفرق بين ذا وبين السلم فى الثوب العصب انه لم يُشــتر الثوب الا (')والصبغ قائم فيه قيام الممل من النسج ولون الغزل (') والمشترى بلا صبغ ثم أُذخل الصبغ فيه قبل أن يستوفى الثوب ويمرف الصبغ (")فلا يعرف غزل الثوب ولا قدر الصبغ (') ومثل السلم في العصب أن يسلفه في نوب موصوف يوفيه اياه مقصوراً قصارة معروفة أو منسولا غسلا نقياً من دقيقه الذي ينسج به •(°)ومثل اللحم المشوي السلم في نُوب قد لبس وغسل غسلة لانه لابوقف على حـد ما * أنهك منه اللبس ومثل السلم في السويق ٣٩ ظ. الملتوت السلم في الحنطة المبلوله^(١)والمجمر المطرّى والغالية والادهان التي فيها الآنفال لانه لا يوقف على صفته . وكذلك السلم في الأثواب المطيبة مثل الادهان المطيبة والغالية لانه لا يوقف على حد الطيب . (^)ومثل ذلك أن يسلم في عمل آنية أو طس من نحاس (^)وحديد أو نحاس ورصاص (٩) لانهما لايخلصان فيُعرف قدر كلُّ واحد منهما . (``` ومثله السلف في قلنسوة محشوة والحفين والنعاين لان القلنسوة لا يعرف قدر حشوها ولا يوقف من النعل على صفة جلدها بطول ولا عرض ومثل القلنسوة النبل . ولا بأس بالسلم

(١) ام مد : وهذا لنوب قائم الح : ام ق : وهذا لصبغ قائم الح (٢) ام : فيه قائم الميذير ، عن صفته فاذا كان هكذا جاز واذا كان النوب المشترى بلا صبغ الح (٣) أم : لم يجز ال وصفت من انه لايعرف غزل الح (٤) ن : قال الشافعي ولاباس ان يسلفه في ثوب الح (٥) ام : ولاغيل وصفت من انه لايعرف غزل الح (٤) ن : قال الشافعي ولاباس ان يسلفه في ثوب الح (٥) ام : ولاغيل وتبل الح (٥) ام : ولاغيل فلا يوتف على حد هذا ولا خير في ان يسلم اليه في ثوب قد لبس او غسل غسلة بعد ما ينهكه وقيل فلا يوتف على حد هذا ولا خير في ان يسلم اليه في ثوب المشرى بلا مبغ الح (٣) أم : لم يحتل الح (٥) ام : ولاغيل وصفت من انه لايعرف غزل الح (٤) ن : قال الشافعي ولاباس ان يسلمه في ثوب الح (٥) ام : ولاغيل الميكم وقيل فلا يوتف على حد هذا ولا خير في ان يسلم في حنطة مبلولة (٦) قوله : المجمر اقيل فلا يوتف على حد الطيب : مختصر أقوال الامام في الام (٧) ام : قال ولو شرط ان يعمل له طستا من نحاس الح (٨) ام مد : اوحديد (٩) ام : لم يجز لا نهما (١٠) قوله: المومن الملف : الى : كاس الح (٨) ام مد : اوحديد (٩) ام : م يجز لا نهما (١٠) قوله:

(1.1)

فى الآجرّ اذا وصف كما يوصف الاقداح والاوانى ولو شرط موزوناً كان أحبّ الى ^(۱)ومثل الاجر السلم فى دهن حب البان الذى ييبس (حدثنا بذلك عنه الربيع) • (وحكى أبو ثور عنه انه اجاز) السلم فى الزنبق والحيرى والبنفسج (ولم يجز) فى الغالية والادهان المطيبة بالافواه • (وقال أبو ثور) السلم في ذلك كله جائز وكذلك السلم في الابن المخيض^(۱).

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل ذلك .

(وقول أبى ثور) ان الابن والاشــياء غيره اذا مازجه غيره فحكمه حكم النالب ان كان النالب اللبن فحكمه حكم الابن وكذلك ان كان الماء النــالب فحكمه حكم الماء .

(واجمعوا) على جواز بيع الذهب بالدراهم وفي بعض الدنانير فضة الا انها مستهلكة فى الذهب وقد تخرج بالملاج فكان هذا دليلا على ان الحكم حكم الذهب انكانت غالبة للفضة والفضة مغمورة .

واختلفوا فى^{السل}م فيما يعر

(فقال مالك) ما سمعت بالسلم فی البطیخ (أخبرنی بذلك یونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الاوزاعى) وقيــل له ^(٠) أأسلف فى البيض والجوز (قال) ٤٠ نم وتسمي عدداً اذا جاء به فهو سلفك وليس لك فيه خيار (حدثت بذلك

(١) قوله : ومثلالاجر الخ : لم اجده في الام (٢) ام : الساف في الابن : قالولا خير في ان يسلف في لبن مخبِض (٣) ن : السلف

(1.4)

عن الوليد عنه) .

(وقال الشافعي) لا يجوز الساف فى البطيخ ولا القثاء ولا الرمان ولا السفرجل والحوخ والجوز والموز والبيض وغيره مما يتبايمه الناس عددا الا الحيوان المضبوط بالجنس والسن^(۱)والصينة والثياب التى تضيظ بالجنس والحلية والذرع والحشب الذي يضبط بجنس وصفة وذرع الا أن يقدر على أن يضبط بالوزن والكيل^(۱) (حدثنا بذلك عنه الربيع).

وقال أبو حنيفة وأصحابه) لايجوز السلم فى البطيخ والقثاء والخيار (والرمان ويجوز فى البيض والجوز .

(وقال أبو نور) ماكان منه يوزن فاسلم فيه وزنا فلا بأسبه والا فلا يصلح السلم فيه .

> واختلفوا فی ^{السل}م في ^{الس}مك (فقياس قول مالك) انه لابأس بذلك ·

(وقیـاس قول الثوری) ان ذلك جائز اذا كان متقاربا مثـل الجوز والبيض وما كان غير متقارب فباطل .

(وقال الاوزاعي) وســـئل عن السلف فى الحيتــان الطرية (قال)

(١) ن : والصنعه (٢) ام :باب السلف في العدد: اخبرنا الربيع قال قال الشافي لا يجوز السلف في شئ عددا الا ما وصفت من الحبوان الذى يضبط سنه وصفته وجنسه والثباب التى تضبط بجنسها وحايها وذرعها والحشب الذى يضبط بجنسه وصفته وذرعه وماكان في معناه لا يجوز السلف في البطبخ ولاالقثاء ولا الحبار ولا الرمان ولا السفر جل ولا الفرسك ولا الجوز ولا الببض اى بيض كان دجاج او حمام او غيره وكذلك ما سواه مما يتبايمه الناس عددا غير ما استثنيت وماكان في معناه لاختلاف العدد ولا شئ يضبط من صفة او بيع عدد فيكون مجهولا الاان يقدر على ان يكال او يوزن فهضبط بالوزن والكيل

()())

لا يصلح لانها ليست فى أيدي الناس وهو غرر (حــدثت بذلك عن الوليد عنه) .

⁽¹⁾ (وقال الشافمی)⁽¹⁾ اذا كان السلف فيها يحل فی وقت لا ينقطع ما أسلف ⁽¹⁾ فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها ⁽¹⁾ واذا كان الوقت الذى يحل فيه فی بلد ينقطع ولا يوجد⁽⁰⁾فيه فلا خير فی السلف فيها⁽¹⁾ كالقول فی لحم الوحش ⁽¹⁾ ويسلم فی المالح بوزن والطري ^(۸) ولا يلزم المشتري ^(۹) ذنب السمك من حيث يكون لا لحم فيه ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ولا⁽¹¹⁾ يلزمه أن يوزن عليه فيه الراس * ٤٠ ظ ويلزمه ما بين ذلك (حدثي بذلك عنه الربيع) ·

وقال ابو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم فى السمك الطري ويجوز فى المالح .

(وقال أبو ثور) لا بأس بالسلم فيها اذا وصفت الجنس وكان موزوناً ووصف الكبر والصغر والطول والعرض والسيَمن ·

واختلفوا فى ^{السل}م فى ^{الل}ح

(فقال مالك)لا بأس به اذا سمى الوزن (حدثنا بذلك يونس عن ابن

(١) ام: الحبتان(٢) ام مد: قال الشافعي اذا كان ااسلف يحل في وقت الح: وكذلك ام ق الا: يحل فيها في وقت (٣) ن : فيها (٤) ام : اذا (٥) ام مد: يوجد فلا
 (٦) ام: كما قلنا (٧) ام مد: والانيس قال واذا أسلم فى مليح بوزن او طرى :وزاد في الام بضعة اسطر (٨) ام : قال والقياس في السلف في لحم الحيتان بوزن لا يلزم (٩) ام ق : بوزن ان يوزن عليه الذنب من حيث : وكذلك ام مد الا:عليه الزيت (١٠) ام : يلزم

())

وهب عنه) •

وقياس قول الثورى) ان السلم فى اللحم جائزاذا بيّن الموضع الذى الذى يأخذ منه لان (من قوله) ان ما حد بوزن فجائز فيه السلم اذا ضبطته الصفة وكان لا يخلف فى وقت من الاوقات .

(وقال الاوزاعى) وقيــل له دفمت ديناراً على مائة رطل آخــذ منها حاجتى (قال) لا بأس بذلك وان أردت سفرا فلك أن تأخذ منه ما بقي من دينارك (حدثت بذلك ءن الوليد عنه) .

⁽¹⁾ (وقال الشافمی) ⁽¹⁾ کل لحم موجود بباد من البلدان لا ⁽¹⁾ یخلف فی الوقت الذی یحل فیه فالساف ⁽¹⁾ فیه جائز ⁽¹⁾ وکل ما کان یخاف فی وقت محله فلا خیر فیه وان⁽¹⁾ کان لا ⁽¹⁾ یخلف فی⁽¹⁾ البلد الذی أسلم فیه ^(۸) ویخلف فی بلدة أخری جاز^(۹) فی البلد الذی لا ⁽¹⁾ یخلف فیه⁽¹¹⁾ وفسد فی البلد الذی ⁽¹⁾یخلف الا أن یکون مما لا یتغیر فی⁽¹¹⁾ المحمل فیحمل فاما ماکان رطباً وکان اذا حمل⁽¹¹⁾ تغیر لم یجز فیه السلف فی البلد الذی ⁽¹⁾ یخلف فیه و همذی کل سلمة ⁽¹¹⁾ .⁽¹¹⁾ (وقال)⁽¹⁰⁾ اذا اسلم فیه اشترط لحم ماعن ذکر خصی أو ذکر أو

(١) ام : السلف في اللحم (٢) ام : قال الشافعى كل لحم الخ (٣) ام مد : يختلف (٤) : ام مد : فالسلف جائز (٥) أم : وماكان في الوقت الذى يحل فيه يخلف فلا الخ : الا أن قوله : يخلف : سقط في ام مد (٦) ام :كان يكون لا (٧) ام : حينه الذي يحل فيه في بلدة (٨) ام ق : او يخلف في بلد أخرى : ام مد : او يختلف في بلد اخرى (٩) أم : السلف فيه في البلد الذى (١٠) ام : وفسد السلف في (١١) أم : الحل فيحمل من بلد الى بلد مثل الثياب وما أشبهها فاما ماكان رطبا من المأكول وكان اذا حمل من بلد الى بلد (١٢) ام مد : يغير (١٣) وزاد في الام بضعة أسطر (١٤) ام [؟] مسفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز (١٥) ام : قال الشافعي من أسلم في لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول لحم ماعن (117)

أنتى فصاعداً أو جدي رضيع أو فطيم وسمين أو منتى من موضع كذى^(۱). ^(۲)(وقال) اكره أن يشترط أعجف^(۱)وان شرطا موضعاً من اللحم وُزن ذلك الموضع بما فيه ^(۱)من العظم لانه لا يتميز من اللحم (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال أبو ثور مثله) . ووقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم فى اللحم . والمنلفوا فى ^السلم فى الرؤوس

(وقال مالك) وسئل عن السلم فى رؤوس الكباش (فقال) لا يصلح الا بصفة مملومة بمضها يكون اسمن من بمض وبعضها أصغر من بمض ولا يصلح الا بصفة معلومة • قيل أرأيت ان سلف فيها بغير صفة ثم قضاه فيجاوز عنه (فقال) أصل البيع ليس بجائز (أخبرنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) • ⁽⁰⁾ (وقال الشافمى)⁽¹⁾ لا يجوز عندى السلف فى شئ من الرؤوس من صفارها ولا ⁽⁴⁾من كبارها ^(٨)ولا الاكارع لانا لا نجيز السلف في شئ سوى الحيوان حتى^(٩) يحده ^(١١)بذرع أو كيل أو وزن فاما عدد ^(١١)فلا وذلك انه^(١١) يكون فيه ما يقع عليه اسم الصفير وهو متباين ^(١1)واسم الكبير وهو متباين فاذا لم ^(١١) يحد فيه كما ^(١1)حددناه فى مثله من الوزن ^(١1)والك_عل

(۱) وزاد فى الام بضمة اسطر (۲) ام : واكر مان يشترطه اعجف : وزاد بضعة أسطر (۳) ام ق : قال فان شرط : ام مد : قال فاذا شرط (٤) ام : من عظم لان العظم لايميز (٥) ام : الرؤس والاكارع (٦) ام : قال الشافعي ولا يجوز الح (٧) ام : ولاكبارها (٨) ن : ولاكارع (٩) ن وام ق : محده : ام مد : نجده (١٠) ام في ذرع (١١) ام : منفرد فلا (١٢) ام : قد يكون (١٣) ام : ومايقع عليه اسم (١٤) ن مجد :ام ق : محد : ام مد : يجد (١٥) ام : حددنا (١٦) ام : والذرع والكبل

(117)

والدرع أجزناه غير محدود .^(۱) (وقال) انما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذى يُطرح^(۱) فلا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه ^(۳) واطراف مشافره ومناخره وجلود خديه وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه غير انه فيه ^(۱) غير قليل فلو⁽⁰⁾ وزنوه وزنوا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر^(۱) وغير ذلك ولا^(۷) يشبه ذلك النوى فى التمر لانه قد يُنتفع بالنوى^(۵) ولا ينتفع به (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل قول الشافمى . (وقال أبو ثور) لا يجوز السلم فى الرؤوس^(۹) والاكارع اذا كانت متباينة الا وزنا .

وقالوا جميعا غير مالك) لا يجوز السلم فى الاهب والجلود والادُم . (وقال أبو ثور) ان حد منه شى ً بطول و عرض وذرع أو وزن فجائز والا فلا .

وقياس قول الثورى) ان السلم فى الرؤوس وزنا وعدداً جائز لات ما * يمد ويوزن فجائز عنده فيه السلم .

(١) أم : وانما نري (٢) أم : ولا (٣) أم : ومثل اطراف (٤) ن : عد (٥) أم :
 وزنه (٦) أم : وغيره (٧) أم : يشبه النوى (٨) أم ق : ولا القشر في الجوزلانه قد
 ينتفع بقشر الجوز وهذا لا ينتفع به في شئ : وكذلك أم مد الا : ينتفع بالجوز
 (٩) ن : ولاكارع

())

واختلفوا فى السلم فى اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والحجارة التي تكون حليا () (فقال الشافمي) لا يجوز السلف في شيَّ من ذلك () (حدثنا بذلك (وعلته) (٢) أنه يتفاضل بالثقل والجودة وان كانت عنه ألربيع) • موزونة فاذا تباينت في الوزن كانت غير موزونة أولى ان تتباين (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم فى شيَّ من ذلك • (وقالوا) لا يجوز في الزجاج الا أن يكون مكسورا . (وقال أبو ثور) لا بأس بالسلم في ذلك اذاكان بصـفة ووزن ولون ^(،) وقدكان أهل الصناعة يتمارفونه • (وقياس قول مالك) انه ان كان يوقف على حــده وصفته حتى لايشكل عند المنازعة والخصومة فيه كان جائزا . (وقيـاس قول الثورى) انها ان ضُبطت بحــد وصفة فجـائز وان لم تضبط فباطل . ولا بأس بالسلم فى الفلوس وزنا (فى قول الشافمى) • (١) ام باب السلف في اللؤاؤ وغيره من متاع أصحاب الجواهر : الا أم ق : الجوهر. (٢) ام: قال الشافعي لا يجوز عندي السلف في اللؤاؤ ولا في الربرجد ولا في الياقوت ولا في شيٌّ من الحجارة التي تكون حليًّا (٣) قولُه: أنه يتفاضل الخ : مختصر قول الامام في الام (٤) لعلَّصوابه : وما قد كان الخ

(110)

وقال ابو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم فى الف**لو**س عددا . (وقال أبو ثور) لا بأس بااسلم فيها عددا اذا لم تتباين تباينا شديدا وان تباينت تباينا شديدا لم يجز السلم فيها الا وزنا .

واذا أسلم رجل فى طمام وقال جيد أو ردي أو وسط فالسلم جائز (فى قول مالك والشافمى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور) . (وحكى أبو ثور عن الشافمى) انه (قال) لا يصح السلم فى الردى . (والذى حكاه الربيع عنه) انه (قال) لا يجوز اذا قال اردأ الطعام أو أجوده لانه لا يوقف على حد الاجود والاردأ ^(١) .

ولا بأس بالاستسلاف فى الحيوان كله بصفة أو مجلية معروفة وبرد * مثله الا ما كان من الاماء (فى قول مالك والشافعى وابى ثور) • (*) (وعلة الشافعى)⁽¹⁾ ان من استسلف جارية فله ان يردها بعينها فاذا كان له (*) ذلك وهو مالك لها بالسلف كان له ^(*) وطؤها وردها . . وقد ^(*) حاط الله عز وجل ثم (رسوله صلى الله عليه وسلم) ثم المسلمون الفروج ^(*) فنهى (النبى صلى الله عليه وسلم) ان يخلو بها رجل فى حضر أو سفر ولم يحُرِم ذلك

(١) ام : بقية الببع : ولا يجوز ان يقول اجود مايكون لانه لايوقف على حــده ولا اردأ مايكون لانه لايوقف على حــده (٢) ام : بقية البيع : باب في بيع العروض (٣)ام : فلا بأس باستسلاف الحيوان كله الا الولائد وانما كرهت استسلاف الولائد لان من استسلف امة كان له ان يردها الخ(٤) ام: ان يردها بعينها وجعلته مالكا لهابالسلف جعلته يطأها ويردها (٥) ن : وطيها (٦) ام مد : أحاط (٧) ام : فجعل المرأة لاتنكح والنكاح حلال الا بولي وشهود ونهي الخ (117)

فى شى مما ^(١) خُلق **غ**يرها ^(١) وجعل الاموال^(١) مبيمة ومرهونة بغير بينة ولم يجعسل المراة هكذى حتى حاطها فيما^(١)حللها بالولى والشهود ^(٥) ففرقنسا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله عن وجل (ورسوله صلى الله عليه) ^(١)والمسلمون بينهما ٠

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لايجور استسلاف الحيوان كله • (وقالوا) ان باع المستقرض الحيوان اجزت ذلك وضتمته قيمته والدور والثيباب والارضون والسفن (في قولهم) مثل الحيوان ·

اخركتاب البيوع والصرف والسلم وصلى الله على محمد وآله وسلم وكتب محمد بن أحمد بن ابرهيم الامام

(۱) ام : خلق الله (۲) ن : جعل (۳) ام : مرهونة ومبيعة (٤)أم : أحل الله لها
 (٥) ام مد : ففرق (٦) ام : ثم المسلمون

, 1 ())

الهزارعةوالمساقاة

من اختلاف الفقهاء

تاليف ابى جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري

بسسم انترالرحمه الرحيم ٤٣ ظ

محمد الله بتدى واياه نستهدي وبه نستمين على كل خطب فانه لا حول ولا قوة الا به وصلى الله على محمد عبده ورسوله وعلى آله وسلم . (أجمع العلماء جميما لاخلاف ^(۱) بيهم) ان استئجار الرجل من يقوم بسقي نخله والقيام بمصالح ثمره وزراعة ارضة البيضاء وحرثها ومصالحها باجرة معلومة من الذهب والفضة والعروض والثمار غير ما يخرج من النخل والارض المستاجر على القيام بها الاجير الى مدة معلومة وغاية معروفة جائر .

تم اختلفوا فى الرجل يدفع نخد الى رجل يقوم

عليه من سقيه واصلاحه على ان للمدفوع اليه ذلك بمض ما يخرج من النخل اويدفع اليه ارضه علىان يقوم بمارتها وزراعتها ولرب الارض بمض ماتخرج الارض وللعامل بمض

(١) ن: بنها

())))

(') (فقال مالك)(') لاينبغي أن (') تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشسبه ذلك من الاثمان المملومة (*) فاما الذى (*) أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرح منها فذلك مما يدخله الفرر لان الزرع يقل مرة ويك تُرُ (')مرة ورَّبما هلك رأساً فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوماً يصلح () له أن يكري () به أرضه وأخذ ^(٩)غراراً لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر (``)بشي معلوم ثم يقول الذي استأجر الأجير هل لكان أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا (``` أجرة لك فلا يحل ذلك (``` ولا ينبغي للرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشيَّ معلوم لا يزول الى غيره . (")وانمـا (")فرَق بين المساقاة في النخـل والارض البيضاء ان صاحب النخـل لا يقدر على(١٠) بيع ثمرها حتى يبدو(١٠) صلاحها وصاحب الارض يكريها وهي (١٠) أرض بيضًا، لا شيَّ فيها (١٩) (١٩) (وقال)في المساقاة اذا كان البياض (٢٠) تبع الاصل وكان الاصل أعظم ذلك (٢٠) وأكثر هفلا بأس (٢٠) بذلك

(١) موطا : كتاب المساقاة: ما جاولى المساقاة (٢) م : ولا (٣) في بعض نسخ الهند: يساق
(٤) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال فاما (٥) م : يعطي (٦) في بعض نسخ الهند : ويكثر اخرى (٧) في طبع تونس وشرح الزرقانى : يصلح ان (٨) م : ارضه به
(٩) م : أمرا غررا (١٠) م : بشئ معلوم ثم قال الذي (١١) اجارة لك فهدذا لايحل (١١) في بعض نسخ الهند : وليكثر اخرى (٧) في طبع تونس وشرح الزرقانى : يصلح ان (٨) م : ارضه به
(٩) م : أمرا غررا (١٠) م : بشئ معلوم ثم قال الذي (١١) اجارة لك فهدذا لايحل (١١) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي : طبع تونس وشرح الزرقانى : ولا ينبغي المالك ولا ينبغي : طبع تونس وشرح الزرائي في بعض نسخ الهند وطبع مصر : ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي : طبع تونس وشرح الزرقانى : ولا ينبغي ولا ينبغي (١٣) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي : طبع تونس وشرح الزرائي في بعض نسخ الهند وطبع مصر : ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي : طبع تونس وشرح الزرائي : ولا ينبغي ولا ينبغي (١٣) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي : طبع تونس وشرح الزرائي : ولا ينبغي ولا ينبغي (١٣) في بعض نسخ المند وطبع مصر : أمرا غرائي (١٤) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي : طبع تونس وشرح الزرقانى : ولا ينبغي ولا ينبغي (١٣) في بعض نسخ الماد وطبع مصر : أمرا غرائي (١٤) في نفض نسخ الهند : وهي بيضاء (١٨) م : على ان يبيع (١٣) م : صلاحه (١٧) في المالك وانما (١٤) ن : فَرْقُ (١٥) م : على ان يبيع (١٣) م : صلاحه (١٧) في المض نسخ الهند : وهي بيضاء (١٨) وزاد في الموطا بضعة أسطر (١٩) م : قال مالك وانه اليه نسخ المند : أو أكثره (٢٢) وزاد في الموطا بضعة أسطر (١٩) م : أل مالك وانه اليه نسخ المند : أو أكثره (٢٢) ونها قائه

(119)

* وذلك أن يكون النخل الثلثين أوأ كثر ويكون البياض الثلث ٤٤ ظ أو ⁽¹⁾ أقل ⁽¹⁾ فانكان ذلك كذلك جازت المساقاة وذلك ان البياض حينئذ ⁽¹⁾ يكون تبماً للأصل .⁽¹⁾ واذا كانت الارض البيضاء فيها⁽⁰⁾ الاصل من النخل والكرم وما أشبه ذلك من الاصول ⁽¹⁾ فيكون ذلك الثلث أو أقل ويكون البياض الثلثين أو أكثر ^(٧) فان ذلك الكراء جائزولم تقع المساقاة فيه وذلك ان أمرالناس على أنهم يساقون الارض وفيها البياض ويكرون البياض ^(٨) وفيه الشئ اليسير من الاصل .. ^(٩) ومثل ذلك انه يباع المصحف وفيه شئ من الحلى من الفضة والسيف وفيه مثل ذلك ^(١) بالفضة لم يزل على ذلك بيوع الناس بيهم يبمونها ويتاعونها جائزة ينهم ولم يأت فى ذلك وقت موصوف ^(١١) اذا هو ^(١١) لي كان^(١١) حراماً أو قصر عنه كان حلالا ^(١١) فكان الذى عمدل به الناس ^(١١) وأجازوا بينهم انه اذاكان ^(١١) ذلك ^(١١) فيكان الذي عمدل به الناس ^(١١) وأجازوا بينهم انه اذاكان ^(١١) ذلك ^(١١) مولا الذي عمدل به الناس ^(١١) وأجازوا بينهم انه اذاكان ^(١١) ذلك ^(١١) موليا

(١) م : أقل من ذلك (٢) قوله : فإن كان : إلى : المساقاة : ليس في موطا يحيى (٣) م : حينية تبع للاصل (٤) م : قال مالك وإذا (٥) م : نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك (٦) م : فكان الاصل الثلث أو أقل والبياض (٧) م : جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها (٨) ن : وفيها (٩) م : أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق أو القلادة أو الحاتم وفيهما النصوص والذهب بالدانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتاعونها ولم يأت في ذلك شى موصوف موقوف عليه (١٠) ن : الفضة (١١) في طبع مصر وشرح الزرفانى : أذلو (٢٢) م : بلغه (١٣) ن : جايزاً (٢٤) م : وألامر في ذلك الذي (١٠) م : وأجازوه فيا بينهام (١٣) ن : النهنة (١٩) م : وألامر في ذلك الذي (١٠) م : وأجازوه فيا بينهام معليه (١٠) ن : الفضة (١١) م : وألامر في ذلك الذي (١٠) م الحلية أو (١٢) م : ألغه معاليه (١٠) م : وأمر من ناك م : وألامر في ذلك الذي (١٠) م الورة فيا بينهام معاليه (١٠) م : وأمر من ناك م : وألامر في ذلك الذي (١٠) م الم المورة في المنه معاليه (١٠) م : وأبر (١٢) م : وألامر في ذلك الذي (١٠) م : وأجازوه فيا بينهام مراحبه : م : نبعا لما هو فيه (١٨) م : جاز بيعه

Digitized by Google

(11.)

(وقال الاوزاعي) وسـئل عن الأرض تمطى على النصف أو على الثاث أو على الثلثين (فقال) مكروه (حـدثنى بذلك ابن البَرْقى قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عنه) . (وقال الثورى) لا بأس بمزارعة الارض البيضاء على الثلث والنصف والمعاملة على الثمرة (حدثني بذلك على عن زيد عنه). ^(י) (وقال الشافعي) ^(י) السنة عن (رسول الله صلى الله عليــه وســلم) (") على معنيين احدهما ان تجوز المعاملة في النخل على الشيُّ مما يخرج منها وذلك آتباع لسنة (رسول الله صلى الله عايه وسلم) وان الاصل موجود بدفعه مالكه الى من عامله عليه أصلا () ثمر ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بمض الثمرة ولرب المال بمضها وانما أجزنا المقارضة قياساً على المـــاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله الى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل * الذي يكون () في المال المقارض به () ولو لا ٤٤ ظ القياس على السنة والخبر عن ممر وعمان رضي الله عنهما باجازتها أولى ألا تجوز من المعاملة على النخل وذلك انه قد لا يكون في المال فضل كشير وقد يختلف الفضل فيه اختلافاً متبايناً وان (*) ثمرة النخل (^) قل ما تختلف فاذا اختلفت تِقارب اختـلافهما وان كانا قد يجتمعان في انهما ^(ه) مغيَّبان معاً يكثر الفضل فيهما ويقل ويختلف . وتدل سنة (رسول الله صلى الله عليه

(١) ام : المزارعة (٢) ام : اخيرنا الربيع بن سلمين قال قال الشافعى السنة
 (٣) ام : تدل على (٤) ام مد : بتمر (٥) كذا ام ك : ام مد : فى المقارض به : ن:
 فى المال والمقارضة (٦) ام مد : لولا (٧) ام : ثمر (٨) ام ك : قل ما مختلف وقل
 ما مختلف : ام مد : قل ما يختلف (٩) ام : معنيان

(141)

وسلم() على ألآ تجوز المزارعية على الثلث ولا () الربع ولا () جزء من أجزا. وذلك ان (`` المزارعـة في أرض بيضا. لا أصـل فيهـا ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا والزرع ليس باصل والذي هو في معنى المزارعة الاجارة فلا يجوز أن يستآجر الرجل الرجل على إن يمال له شيئًا الا^(٠) بأجر معلوم يملمانه قبل أن⁽¹⁾يمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للاصل والمال يدفع (*) إذا كان (^) النخــل منفرداً والارض للزرع (* منفرداً (``) فاذا كان كان النخل منفرداً (```فعامـل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهراني النخل على المماملة وكان ما بين ظهراني النخل لا يستى الا من ماء النخلولا يوصل اليه الامن حيث يوصل الى النخل كان ("' هذا جائزا وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها منالجريد والكرانيف وانكافالزرع منفرداًعن النخل له طریق یؤتی منهما او ماء یشرب متی (۱۱) شرب به لا یکون شر به ریا (``)للنخل ولا (``)شرب النخل ريا له لم (``` تحل المماملة عليه وجازت اجارته وذلك آنه (١٢) حكم للزارعة لا حكم المعاملة على(١٢) الارض وسواء قل البياض فی ذلك أو كثر (حـدثنا بذلك عنـه الربيع) . ^(۱۰) (قال)وان أراد ان يساقي على أرض النخل منفرداً دون النخل * فلا يجوز •(٢٠) (قال) ٤٠ (۱) ن : وسلم الا (۲) ام مد : على الربع (۳) ام ك : ولاخر (٤) ام : المزارع يقبضالارض بيضاء (٥) ام : باجرة (٦) ن : يعامه (٧) ام : وهذا اذا (٨) اممد :كان منفرداً (٩) ام : منفردة (١٠) ام : وبجوز كراء الارض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوزكراء المنازل واجارة العبيد والاحرار فاذا الح (١١) ام مد : معامل (١٢) ام : في هــذا (١٣) ام : شربه (١٤) قوله : للنخل : الى : ريا : سقط في أم مد (١٩) ن : يشرب (١٦) ن : محعل (١٧) ام : في حكم (١٨) ام : الاصل (١٩) قوله: قال وازأراد الح :لم أجده في الام (٢٠) ام . مسئلة بيع المصحف : اخبرنا الرسِع قال

(111)

وأما المصحف يباع أو السيف وعلى كل واحد منهما حلية من ذهب فلا يجوز أن يباع بالذهب قل الذهب أوكثر وذلك ^(١)ان للذهب الذى ءايهما حصة من الذهب الذى اشتراهما به فيدخل فى ذلك أن يكون الذهب بالذهب متفاضلا أو مجهولا أو^(٦)مجمعهما ^(٦) وهما لا يحـلان الا مثـلا بمثل وزنا بوزن .

(وقال أبو حنيفة) لا تجوز مزارعة الارض البيضاء ولا المعاملة على شيَّ من الغرس ببمض ما يخرج منها .

(وقال يمقوب ومحمد) المزارعة بالثلت والربع جائزة وكذلك المماملة على النخل •

(وقال أبو ثور) المزارعة بالثلث والربع أو بمض ما يخرج من الارض باطل لا تجوز ولا ندلم ان (النبي صلى الله عليه وسلم) قاسم أهل خيبرزرعا ولا أخذ منهم شيئاً وانماكان يبعث بابن رواحة فيخرص بينة وينههم النخل ولا نمله أخذ منهم مماكان في الارض شيئاً فني هذا ما يدل^(،)على ان ماكان في الارض من الزرع لا شيئ فيه .

(وعلة من قال بقول مالك) فى^(•)كراهية مزارعة الارض البيضاء واجازنه مساقاة النخل الحبر عن (النبي صلى الله عليه وسلم) بالنهي عن المزارعة على الربع والثلث ومعاملته أهل خيبر على النخل وانه كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عايهم .

(وعلة من قال بقول أبي حنيفة) في كراهته المزارعة والمساقاة اجماع الشافي قال الح (١) ام : لان الذهب (٢) ام ق : مجمعهما : ام مد : يجمعهما (٣) ام : جيما وهما (٤) ن : يدلي ان (٥) ن : كراهيه : ولمل صوابه : كراهته

(177)

الكل على ان الاجرة لا تجوز الا معلومة فلما كان المامل فى الارض انما هو مستأجر الارض ببمض ما تخرجه الارض من بذره والحارج من الارض مجهول لا يدريكم قدره لانه قد يقل ويكثر وقد لا تخرج شيئاً كانت اجارة مجهوله (')وكانت باطلة قياساً على ما أجموا عليه ، وكذلك المامله على النخل لان العامل انما هو أجير ببمض الحادث * من الثمر المجهول قدره . ه٤ ظ وأما (علة من قال بقول أبى يوسف ومحمد) فالقياس على اجماعالكل

على جواز المقارضة وذلك أصل مال مشروط للعامل فيه من الربح ما قد على جواز المقارضة وذلك أصل مال مشروط للعامل فيه من الربح ما قد يوجد ولا يوجد وهو مجهول قبل وجوده معلوم عند وجوده فكذلك المزارعة والمعاملة مجهول مباغ ما لكل واحد منهما قبل حدوث الخارج من الارض والنخلِ معلوم بعد حدوثه منهما فكان حكمهما حكم المقارضة.

(وعلة من قال بقول مالك) فى اجازة المعاملة على ما يحدث من النخل (')والارض معاملة (النبي صلى الله عايــه وســلم) أهل خيــبر على النخــل والزرع .

(وعلة من ابى ذلك) ⁽ خبر رافع وان ذلك لو جاز فى أرض النخل لجاز فى الارض البيضاء .

واختلفوا فى كراد الارمق البيضاد بشى مه جنس

المكترى له بعد اجماعهم على أنها اذا اكتُريت بالذهب والورق فجائز (')(فقال مالك) ^(°)وسئل ^عن رجل اكرى ارضه بمائة صاعمن تمو

(۱) ن : كانت (۲) ن : من دونوالارض : وضرب على دون (۳) اي النهي عن
 المخابرة (٤) موطا : كتاب كراء الارض(٥) م : وسئل مالك عن رجل اكرى منهرعته

(178)

^(י) أو حن**طة** مما يخرج منها او من غـيرها (فكره ذلك) (حــد ثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الشافعي)⁽¹⁾ يجوز كراء الارض للزرع بالذهب والفضة والمروض كما يجوز كراء المنازل واجارة العبيد والاحرار ⁽¹⁾ ولاباس ان يكري⁽¹⁾ ارضه البيضاء بالنمو وبتكل ثمرة يحل بيمها الا ان من الناس من كره ان يكريها ببعض ما يحرج منها ومن قال هذا القول قال ان زرعت حنطة كرهت كراءها ⁽¹⁾ بالحنطة لانه نهي ان يكون كراؤها بالثلث والربع ⁽¹⁾ وقد قال غيره كراؤها بالحنطة وان ⁽¹⁾ كان الى أجل غير ما يخرج منها ⁽¹⁾ جائز لانها حنطة ووصوفة لا يلزمه اذا جاءبها على ⁽¹⁾ صفته ان يعطيه مما يخرج من الارض ولو⁽¹¹⁾ جاءت الارض محنطة على غير⁽¹¹⁾ صفتها لم يكن للمكنري ان يعطيه غير صفته و واذا تمجل المكري الارض كراءها من الحنطة * فلا باس 21 بذلك في القولين⁽¹¹⁾ جميماً (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور) لاباس بكراء الارض البيضاء بالذهب والفضة والمروضوكل شئ بِجوز أن يكون كراء الى أجل أو حالا .

واختلفوا فى حكم المزارع على الارمن البيضاء

آذا حاكم رب الارض وقد زرع

بمائة الح (١) م : أو مما يخرج منها من الحنطة او من غيرما يخرج منها (٢) أنظر ١٠ في ص ١٢١ (٣) أم : صحراء الارض البيضاء : قال الشافعي ولا بأس (٤) أم : الرجل ارضه البيضاء بالثمر (٥) قوله بالحنطة : الى : كراؤها : سقط في أم مد (٦) ام : وقال (٧) ام :كانت(٩) ام : منها لانها(٩) ام : صفة(١٠) ام : جازت(١١) ام : صفقتها (١٢) ام : معاً Digitized by Google (170)

(فقال مالك) لرب الارض مثل أرضه والزرع لصاحب البذر (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه). ⁽⁽⁾ (وقال الشافعي)⁽⁾ اذا اشترك الرجلان من عند احدهما الارض ⁽⁾ ومن عندهما مماً البذر ومن عندهما مما⁽⁾ البقر او من عند أحدهما ثم تعاملا على ان يزرعا او⁽⁾ يزرع أحدهما⁽⁾ فا أخرجت الارض فهو بينهما نصيفان او لاحدهما فيه اكثر^(۷) مما للآخر فلا تجوز المعاملة فى هذا^(۱) الاعلى ممنى واحد ان يبذرا معا^(۹) ويمونا الزرع^(۱) بالبقر وغيره^(۱1) مونة واحدة ويكون

رب الارض متطوعا بالارض لرب الزرع فاما على ^(١٠)غير هذا الوجه من ان بكون الزارع يحفظ او يمون ^(١٠) بقدر ما سَلَّم له رب الارض الارض فتكون البقر من عنده او الآلة او الحفظ أو ما يكون ^(١٠)مں صلاح الزرع فالماملة على هذا فاسدة فان ^(١٠) برافما^(١٠) بمد ما يمملان فسخت وسلّم الزرع الصاحب البذر وان كان البذر منهما مما فلكل واحد منهما نصفه وان كان من أحدها فهوللذى له البذر ولصاحب الارض كراء مثلها واذا^(١٠) كانت البقرمن العامل او الحفظ^(١٠) او الاصلاح^(١٠) لمازرع ولرب الارض من البذر شي^{*} أعطيناه من الطمام حصته ورجع الحافظ وصاحب البقر على رب الارض بقدر ما يلزم حصته^(١٠) من الطمام من قيمة عمل البقر والحفظ وما أصلح به الزرع (حدثنا

(١) ام : المزارعة (٢) ام : قال الشامى اذا اشترك (٣) ام مد : او (٤) ام : البقرة
 (٥) ام : زرع (٦) ام : انما (٧)ن: فما (٨)ام مد : لا(٩) ام : ويمونان (١٠) ام مما بالبقر.
 (١١) ام : موونة (١٢) ام مد : على هذا (١٣) ام : بقدره اسلم رب الارض فتكون.
 (١١) ام ن صلاحا من صلاح الررع : ام مد : يكون صلاح (١٥) ام : ترافعاها.
 (١٦) ام ك : قبل ان يعملا فسخت وان ترافعاها بعدد الح (١٢) ام : مثل العامم.

(.177.)

بذلك عنه الربيع) . (وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اشترك أربعة فى زرع ففال أحدم على البذر وقال الآخر على الارض وقال الآخر على العمل * وقال ٤٦ ظ الآخر على البقر فع،لوا على ذلك فسلم الزرع كان الزرع كله لصاحب البذر وعلى صاحب البندر اجر مثل البقر واجر مثل الرجل العامل واجر مثل الارض ويُنظَر صاحب الزرع فيما بينه وبين الله عن وجل من غير أن يجبر على ذلك ويُنظَر الى الزرع فيما بينه بذره فيسلم له طيبا ثم يُنظَر الى قدر ما غرم من الاجر لصاحب العمل وصاحب الارض وصاحب البقر فيأخذ مثل ذلك مما بتي فان بتي شئ بعد ذلك تصدق ولم يأكله .

ولو دفع رجل الى ⁽⁽⁾رجل أرضا وبذرا على ان يمل الآخر فى ذلك بنفسه وأجرائه وبقره سنة فما اخرج الله عن وجل من ذلك من شئ فلصاحب الارض والبذر النصف ولصاحب العمل النصف فان ذلك باطل (فى قول أبى حنيفة) . وكذلك لو دفع اليه ارضا على ان يزرعها ببذره وبقره وأءوانه فما خرج من شئ فصاحب الارض منه كذى فزرعها فما خرج من شئ فلصاحب البذر (فى قول أبى حنيفة) وهى معاهلة فاسدة . (وقال أبو يوسف ومحمد) فى المسئلتين جبماً هما على ما تشارطا عايه

وهذه معاملة جائزة ولو لم تخرج الارض شيئاً لم يكن لصاحب الارض ولا لصاحب العمل شئ • وكذلك لوكان البذر والبقر والارض لواحد وقال لآخر اعمل فيها فما أخرج الله عز وجل من شئ فلك منه كذىكان ذلك جائزا (فى قولهم) على ما تشارطا • (وقالا) لو ان صاحب الارض دفع

(۱) ن : ارجل

(171)

الارض على أن الأرض والبقر عليه وعلى الآخر الممل والبذركانت (*) أُجرة فاسدة وكان الزرع لصاحب البذر والممل وعليه أجر البقر والارض ويأخذ من ذلك صاحب البذر ما بذر وما غرم ويتصدق بالفضل • (قالا) ولو لم تخرج الارض شيئاً غرم صاحب البذر أجر البقر والارض من قبل ان البقر لا يجوز أن تُكترى ببعض ما يخرج من الارض والارض (*) لا يجوز أن تكترى ببعض ما يخرج منها •

(وقال أبو ثور) اذا اشترك أربعة فى زرع فقال أحدهم على البذر وقال الآخر على الارض وقال الآخر على العمل وقال الاخر على * 27 البقر فعملوا على ذلك فسلم الزرع فما خرج من ذلك فلصاحب البذر ولصاحب البقر عليه كراء بقره واصاحب العمل كراء مثله رلصاحب الارض مثل كراء ارضه وذلك كله على صاحب البذر واذا دفع رجل الى رجل أرضا وبذراً على أن يمل الاخر فى ذلك بنفسه وأجرائه وبقره سنة فما أخرج الله عن وجل من ذلك من شى فلصاحب الارض والبذر النصف ولصاحب العمل النصف فذلك باطل لا يجوز ، فان عمل على ذلك كان لصاحب العمل كراء مثله وكراء مثل أجرائه وبقره وكان الزرع لصاحب العمل م

(وأجم الذين أجازوا المساقاة) على اجازتها في النخل والكرم .

ثم اختلفوا فى اجازتها فى غيرهما ميه الغروسى والزرع

(١) كذا في النسخة ولعل صوابه : اجارة. (٢) ن : والأرض مجوز 🗧

() ()

⁽⁽⁾ (فقال مالك) ^(*)المساقاة فى ^(*)كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الاصول جائز ^(*) (قال)^(•)والمساقاة أيضاً^(*) فى الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجــه فالمساقاه^(*)أيضا فى ذلك جائزة (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه).

^(*) (وقال الشافعی)^(*) المساقاة جائزة فی النخه و والکرم لان (رسول الله صلی الله علیه وسلم) أخذ^(**) منها با لحرص وساقی علی النخل وثمر هامجتمع لا حائل دونه ولیس هکهذی ^(**) شيئ من الثمر الثمر کله دونه حائل وهو متفرق غیر مجتمع^(**) ولا تجوز المساقاة في شيئ غیر النخل^(**) والمنب وهی فی الزرع أبعه من أن تجوز ولو جازت اذا مجز عنه صاحبه جازت اذا مجز ساجب الارض عن زرعها أن يزارع فيها علی الثلث والربع وقد نهی (رسول

(وقال أبو حنيفة) لا تجوز المعاملة فى شئ من الاصول وغيرها . (وقال * أبو يوسف ومجمد) ان دفع رجل الى رجل أرضا معاملة ٤٧ ظ وفيها نخــل او شجر او رطاب او باذنجان او ما يكون له ثمرقائم او لا ثمر له

(١) موطا: كتاب للساقاة : ما جاء في المساقاة (٢) م : قال السنة في المساقاة عندنا انها تكون في (٣) في بمض نسخ الهند وشرح الزرقاني : أصل كل كرم أو نحل (٤) م : لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو اكثر من ذلك أو أ قله : الا ان في بمض نسخ الهند وطبع مصر : الثمر من ذلك او ثلثه الخ (٥) في بمض نسخ المند وطبع مصر: قال مالك والمساقات : طبع تونس وشرح الزرقاني : والمساقاة (٦) م : مجوز في : وفي بعض نسخ الهند : يجوز في (٧) م: في ذلك أيضاً جائزة : الا في بمض نسخ الهند : في ذلك جائز(٨) ام : المساقاة ٩) م، في ذلك أيضاً جائزة : الا في بمض (١١) ام : بشئ من الثمركله (١٢) أم : ولا (١٣) م مد :والكرم وهي الخ

(114)

من الزرع فذلك جائز اذا بين ما للمامل ورب الارض من ذلك . (وقال أبو ثور) لا باس بالمامـلة فى كل اصل قائم له ثمر او لا ثمر له .

وعلة مالك ومن قال بقوله) القياس على معاملة (النبي صلى الله عليه وسلم) اهلخيبر على النخل وهو اصل فكان كل أصل فى معناه جائز فيسه المعاملة .

(وعلة من قال بقول الشافعى) ان المامل فى منى الاجير وقد أجمع الكل ان الاجارة لاتجوزالا أن تكون مملومة فالمماملة باطلة الافيما أجاز (النبي صلى الله عليه وسلم) المماملة فيه أو خصته حجة يجب التسليم لها . وقد ذكرنا (علة أبى حنيفة وأصحابه)فيما مضى قبل .

(وأجمع القائلون باجازة المساقاة) ان لرب الارض أن يساقى المامل ببمض ما تخرجه نخله فى كل وقت من وقت جداد الخل الى أن يطيب الثمر وبحل بيمه وكذلك فى كل ما جازت فيه المماءلة ان ساقاه وعامله قبدل ظهور الثمرة أو بمدان تؤبر النخل أو فى حال إطلاعه .

(وأجموا أيضا جميما) على ان المماملة على أصول الرَّطْبَة الى غير وقت مسمى باطلة وذلك ان الرطبة ليس لنباتها غاية يوقف عليها .

الا ان (أبا ثور قال فيها قولين) احدهما هذا والقول الاخرانها على أول جزءَ كما تكون النخل على أول الثمرة · (قال) والاول أحب الي ·

(14.)

وقال أبو يوسف ومحمد)لوكانت للرطبة غاية تذهب ثم تمودكان جائزا والمماملة على ذلك على أول جزة .

واجتلفوا فى المعامير ببعض تمر المساقى

عليه بمد بدو الصلاح ووقت جواز البيع

⁽¹⁾ (فقال مالك) ⁽¹⁾ لا يساق فى شئ من الاصل مما تحل⁽¹⁾فيه المساقاة اذاكان * فيه ثمر قد⁽¹⁾ بدا صلاحه وطاب وحل بيمه⁽⁰⁾ من النمار⁽¹⁾ وحذّه ٨ لانه انما⁽¹⁾ ساقاه صاحب الاصل^(٨) على ثمر قد بدا صلاحه على أن يكفيه اياه ^(٩) ويحذه ⁽¹¹⁾ له ⁽¹¹⁾ فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه ⁽¹¹⁾ اياها ⁽¹¹⁾ ليس ذلك بالمساقاة ⁽¹¹⁾ انما المساقاة ⁽¹⁰⁾ بين ان ⁽¹¹⁾ يحيذ النخل الى أن يطيب الثمر ويحل⁽¹¹⁾ بيمه ^(٨) (وقال) فى رجل ساقى ثمراً فى أصل قبل ان يبدو صلاحه

(١) م: كتاب المساقاة : ماجاء في المساقاة (٢) طبع مصر : قبل مالك لا تصابح المساقاة في شئمن الأصول : في بعض نسخ الهند : قال مالك لا يصلح الح : طبع تونس وزرقاني : ولا تصابح الح (٣) في بعض نسخ الهند : تحل المساقاة (٤) م : قد طاب وبدا صلاحه (٥) م : وانما يذبني ان يساق من العام المقبل وانما مساقاة ماحل بيعه من الثمار اجارة (٥) م : وانما يذبني ان يساق من العام المقبل وانما مساقاة ماحل بيعه من الثمار اجارة (٥) م : وانما يذبني ان يساق من العام المقبل وانما مساقاة ماحل بيعه من الثمار اجارة (٥) م : وانما يذبني ان يساق من العام المقبل وانما مساقاة ماحل بيعه من الثمار اجارة (٢) ن م : وانما يذبني ان يساق من العام المقبل وانما مساقاة ماحل بيعه من الثمار اجارة (٢) م : وانما ندخ الهند : ما قد حل : وفي شرح الزرقاني : واما مساقاة (٢) ن : وحدد : بحاء صغيرة تحت الحاء : م : وبجدة (١٠) قوله : له : ليس في طبع ثونس (١١) م : بمنزلة (٢٢) ن : اياه (٢٢) م : وايس (١٤) م : وانما (١٠) م : منزلة (١٢) ن : اياه (٢٢) م : وليس (١٤) م : وانما (١٢) م : منزلة (١٢) ن : اياه (٢٢) م : وليس (١٤) م : وبحد الحاء : م : وبجدة (١٠) م : وانما (١٠) م : ما يين تونس (١٠) م : ميزلة (٢٠) ن : اياه (٢٠) م : وليس (١٤) م : وبحد الحاء : م : وبجدة (١٢) م : وانما (١٢) م : منزلة (٢٠) ن : اياه (٢٠) م : وليس (١٤) م : وانما (١٠) م : ما يين تونس (١٠) م : بمنزلة (٢٠) ن : اياه (٢٠) م : وليس (١٤) م : وبحل وقال (١٨) في مسمن نسخ الهند وطبع مصر :قال مالك ومن ساق ثمراً : طبع تونس وزرقاني : ومن الح بعض نسخ الهند وطبع مصر :قال مالك ومن ساق ثمراً : طبع تونس وزرقاني : ومن الح

(ハイハ)

ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة (حـدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال أبو يوسف ومحمد) اذا دفع رجـل الى رجل نخلا فيــه طلم أو بسر قد اخضر او احمر او قد انتهى وعظم ولم يرطب فلا تجوز المعاملة فيـــه وانكان يزداد فالمعاملة جائزة واذا عاءله عليه وقد اتتهى فقام عليـه وخفظه () كانت الثمرة لصاحب النخل وللمامل كراء مثله وكذلك الكرم والشجر وكل شيَّ له اصــل قائم تجوز المماملة عليه (وقالا) ان دفع رجل الى رُجــل رَطَبِة قد صارت فَدّاحا معاملة على ان يسقيها ويقوم عليها فماكان فيها من شيُّ فبينهما نصفان سنة او شهر معلومة فذلك جأنز وان دفَّمها وقد انتهت ولم يخرج لها بزر فقال قم عليها حتى يخرج بزرها فماكان من شي فرو بينذا نصفان من البزر والرطبة فهى مماملة فاسدة والرطبة والبزر لصاحب الارض وللمامل كراء مثله • (قالا) وانكانت الرطبة انتهت فمامله على البزر فجائز وما خرج من بزر فهو بينهما نصفان والرطبة لصاحبها • (قالا)وان دفع اليه الرطبة وهي قداح على أن يقوم عليها ويسقيها حتى يخرج بزرها فما أخرج الله عن وجـل من شيَّ فالرطبة والبزر بِيْهما نصـفان كانت معاملة جائزة .

وقال أبو ثور) اذا دفع رجل الى رجل نخلا فيه طلع أو بسر ٤٨ ظ قد اخضر أو احمر او قـد انتهى وعظم وليس يُطمِم بعـد ولم يرطب وكان يحتاج الى ستي وتماهُد حتى يرطب ويصير ثمراً كانت هـذه المعاملة جائزة وإن كان اذا عظم وانتهى لم يحتج الى القيام عليه كانت المـاملة فى ذلك باطلة

(۱) ز: وکانت

(147)

وفيا دون ذلك جائزة وان عامله عليه وقد انتهى فكانت الماملة فاسدة فقام عليه وحفَظه كانت النمرة لصاحب النخل وللمامل كراء مثله وكدلك الكرم والشجر وكل شئ له أصل قائم . (قال) واذا دفع الرجل الى لرجل رطبة صارت قداحا مثل قول ابى يوسف . (وقال) ان دفمها وقد انتهت ولم يخرج لها بزر فقال قم عليها حتى يخرج بزرها فما كان من شئ فبيننا ^(۱) نصفان من البزر والرطبة فهذا جائز وذلك ان خروج البزر زيادة فيها وكذلك ما كان من زيادة تحدث كان ذلك جائزاً .

واختلفوا فى حكمها اذا دفع البرنخلا

اوشجراً قد علق فی الارض ولم یُطمِّم علی ان ما خرج من شیُّ فبینهما علی ما استرطا

فقال مالك) لا يجوز أن يساقى على شجر لم يثمر لاّنه تعظم مؤونتـه وانما تجوز المساقاة فيا خفّت مؤونته (حـدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال أبو يوسف ومحمد) اذا لم يكن الشجر أطم وان كان قد علق فى الارض فالمعاملة عليها فاسدة • فان عمل العامل فما خرج من ذلك من شئ فلرب الارض وما عمل فله كرا، مثله • (قالا) وان دفع اليه سنين على ان يقوم عليه ويلقحه فما أخرج الله عن وجل من ذلك من شي فهو والاصول بيهما مصفان كان جائزاً • (قالا) واذا أطم الشجر وبلغ فليس لربه أن يمطيه مماملة على ان يكون للمامل نصفه وانما تجوز المعاملة عند ذلك على الممرة •

(١) ن: نصفين

 $(\gamma\gamma\gamma)$

(وقال أبو ثور) اذا كانت الاشجار والنخيل قدعلةت ولم تطم فالمعاملة على ان ما أخرج الله عن وجل من شي⁽⁽⁾ بزيهما على ما تشارطا جائزة اذا «كانت معاملة على سنين معلومة • ولو دفعها معاملةً سنين معلومة على ٤٩ ان ما أخرج الله عن وجل فبينهما نصفان مع الاصول كانت معاملة فاسدة •

واختلفوا فى حكم الدافع أرضه الى رجل على اله

يغرس المدفوعة اليه الارض على أن ما أخرج الله من غرس فبينهما ذرخان

(فقال مالك) (فيما حدثنى يونس عن أشهب عنه) انه سئل عن الرجل يمطى الرجل الارض البيضاء فيقول له اغرس هدند نخلا أو رمانا فاذا بلغت فهى بينى وبيك (فقال) لاباس بذلك لم يزل هذا من أمر الناس عندنا ^(٢) هاهنا ثم ^(٢) قيسل آرايت الرمان أيطول ثبوتها ذا غر ست ورمانها ^(١) (فقال) نم انها دوحة من الدوح . ^(٥) وقلت له اذ غرس هدنا المارس وبلغ الاصل كان له نصف ذلك ان شاء باع وان شاء قاسمه (فقال) نم اذا غرسه ان شاء باع نصفه وان شاء قاسمه يصنع به ما شاء (٥) فقات له ولا يكون ذلك حتى يثبت الاصل (فاله) نم . (وعلى قول الشافمى) المماملة على ذلك باطلة . (وقال ابو يوسف ومحمد) لاباس بذلك . (وقال) اذا دفع رجل الى (وقال ابو يوسف ومحمد) لاباس بذلك . (وقالا) اذا دفع رجل الى

(۱) لعل صوابه : فينهما (۲) يمنى المدينة المنورة (۳) ن : قال (٤) ن : فقيل
 (٥) اى اشهب

(178)

رجل ارضا بيضا. وغرساً فقال اغرس أرضي هذه وقم عليها واسقها فما اخرج الله عز وجل من شيٍّ فهو بيننا نصفان فممل على ذلك فما خرج من شيُّ فلرب الارض وعليه كراء العامل • (وقالا) ان دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء على ان يغرسها نخلا وشجراً وكرما سنين على ان ما اخرج الله عن وجل من ذلك من شيٌّ فهو بينهما نصفان مع الارض فهي معاملة فاسدة فان اخذها على هذا وعمل فيها فما اخرجت الارض من شيَّ فلصاحب الارض ولصاحب الغرس قيَّة غمَّسه واجر مثله لأنه حين اشـترط شيئاً من الأرض يغرسها كان ماغرس لصاحب الارض • (قالا) وكذلك لوقال رب الارض اغرسها على ان ماخرج من شيٌّ فبيننا نصفان وعلى ان لك مائة درهم اوكر حنطة او عرضا من العروض • (وقالا) لو دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء على ان يزرعها كراً من حنطة سنةً ويقوم عليها ويسقيه * فما اخرج الله عز ٤٩ ظ وجل من شيٌّ فبينهما نصفان وعلى ان للمزارع على رب الارض مائة درهم او شيئًا من المروض موصوفًا او بمينه فممل على ذلك كان ماخرج من شيًّ لرب الارض والزارع عليه كر مثل كره واجر مثله اخرجت الارض شيئا او لم تخرج . وان دفع رجل الی رجـل ارضا علی ان یزرعها وینرسها ماشا. .ن غلة الصيف والشتاء فما اخرج الله من شي فبيهما نصفان وعلى ان لرب الارض على الزارع مائة درهم فممل على ذلك فما خرج من شيُّ فهو للمزارع وعليه كراء مثل ارضه ياخه من ذلك ما لزمه ويتصدق بالفضل • فانكان البذر والغرس من عند رب الارض واشترط رب الارض على المامل مائة درهم يمطيه على ان ماخرج من شيَّ فبينهما كانت معاملة فاسدة وما خرج من شيَّ فللمزارع وعليمه قيمة الغرس ومثل البذر واجر الارض وذلك ان المزارع

(170)

كانه اشترى غرسه وبذره واستاجر ارضه بمائة درهم ونصف ماخرج منها . (قالا) ولو دفع رجل الى رجل نخلا او شجرا او كرما فقال قم عليه واسقه ولقح نخله واكدَح كرمه فما خرح من شىء فبينى وبينك ولك على مائة درهم او قال صاحب الارض للعـامل لى عليك مائة درهم او قال اعمله لنفسك اواعمله لى اوقال اعمله ولم يقل لى ولا لك فذلك كله سواء فما خرج من ذلك من شىء فرو لصاحب الارض وللمامل كراء مثله .

(وقال ابو ثور) اذا دفع رجل الى رجل ارضا بيضا، على ان يغرسها نخلا وشجراً وكرما سنين على ان ما اخرج الله عن وجل من ذلك من شئ فهو بيهما نصفان وكذلك الارض بيهما نصفان فهذه معامله فاسدة فان اخذها على هذا وعمل فيها فما اخرجت الارض من ثمرة فلصاحب الغرس ويقلع غرسه ويكون له على صاحب الارض مابين غرسه قائما ومقلوعا وذلك انه غره ويكون اصاحب الارض على صاحب الغرس كراء مثل ارضه وما فقص ارضه وذلك انه غره واي * موضع افسدنا المعاملة وقد زرع ٥٠ اوغرس المامل فالزرع لرب البذر والغرس لربه كان اشترط الذى له البذر على الاخر دراهم اولم يشترط او اشترط الذى ليس له من البذر والغرس شئ اولم يشترط وان دفع رجل الى رجل ارضا بيضا، وغراسا فقال أغرس ارضي هذه فما اخرج الله من شيء فلرب الارض وعليه مثل

> واختلف الزيمه اجازوا المعاميم على النخل والاصول فيها يجوز اشتراطه على العامل

(177)

⁽¹⁾ (فقال مالك) ⁽¹⁾ فى السنة فى المساقاة التى يجوز ⁽¹⁾ لصاحب الارض ان يشترطها على ⁽¹⁾ المساقى ⁽⁰⁾سد الحظار وخم الدين ⁽¹⁾ وسرو الشرب⁽¹⁾ وإبار النخل وقطع الجريد⁽¹⁾ وجدة الثمر⁽¹⁾ وما أشبهه على ان للمساقى شطر الثمر أو اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غدير ان صاحب الاصل لا يشترط ⁽¹¹⁾ على من ساقى عملا جديداً يحدثه فيها من بثر يحفرها او عدين يرفمها او غراس يفرسه ياتي به من عنده او ضفيرة يثبتها تعظم نفتته فيها⁽¹¹⁾ وانما ذلك بمزالة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لى هاهنا بيتا او احفر لى بثرا او أجر لى عينا او اعمل لى عملا بنصف ثمر حائطى هدفا قبل ان يطيب ثمر الحائط ⁽¹¹⁾ ويجوز بيمه فهذا بيع الثمر قبل أف يبدو صلاحه وقد نهى (رسول القصلى الله عليه وسلم) عن ⁽¹¹⁾ ذلك ⁽¹¹⁾ فاما اذا طاب الثمر ⁽¹¹⁾ وحل

(١) موطا : كتاب المساقاة : ماجا، في المساقاة (٢) في طبع تونس وشرح الزرقاني : والسنة : وفي بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك السنة (٣) م : لرب الحائط (٤) ن : المساقي (٥) م: شد : قال الزرقاني : بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك اي تحمين الزروب ويروى عنه بالدين المهملة أي سد الثامة (٦) ن : شروى (٧) في بعض ندخ الهند وشرح الزرقاني : الإبر : قال الزرقاني : بكمر الهمزة وشد الموحدة (٨) م : وجذ : الا طبع مصر (٩) م : واشسباهه على ان الخ (١٠) م : ابتدا، عمل جديد يحدثه العامل فيا من بئر يحتفرها او عدين يرفع رأسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده او صفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته : الا ان بعض نسخ الهند : يحدثه فيها من بئر يحتفرها او عين يرفع رأسها او غراس يغرسه قال مالك وانما (١٢) م : وبحل بيعه (١٣) م . بيع الثمار حق بعض نديخ الهند : محمد نسخ الماد وطبع مصر الو عين يرفع في رأسها (١٠) وفي بعض نديخ المند :

(14)

بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لى دمض هذه الاعمال ^(') بنصف ثمر حائطى ^(') فانما استأجره بشى^(') معلوم معروف قد راه ورضيه . ^(') واما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ^(o) او فسد فليس له الا ذلك (حدثى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) ^(') . (وحدثنى يونس عن اشهب قال سئل ما لك) عن الشرط على الرجل الداخل فى المساقاة ان ^(') عليك اصلاح القُذ والتل والزرنوق (فقال) لا * باس بذلك الا الزرنوق فلا يُشتر ط . هظ عليه ارايت لو انهدم البئر أيكون عليه وسئل فقال له رجل ساقيت حائطى وشرطت على الداخل ان عليه نقل تراب قد راه وعرفه (فقال) اصل السقاء ليس بجائز وما اراه حسنا فى ذلك انك شرطت عليه نقل ذلك التراب وانما الحرص ولا يصلح ان يشتر طه الداخل على وحرب المان المقاء الحرص ولا يصلح ان يشتر طه الداخل على وب الارض .

(*) (وقال الشافعی) ^(۰) کلماکان مستزاداً فی ^(۱) الثمر مرنے اصلاح (۱) الماء وطریق الماء وتصریف الجرید ^(۱۱) وابار النخل وقطع الحشی*ش*

(١) م: لعمل يسميه بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك (٢) م: وانما : الا ان في بعض نسخ الهند و طبع تونس: انما : وذكر في بعض نسخ الهند ان في نسخة : فانما (٣) م: معروف معلوم (٤) م : فاما : الا ان في بعض نسخ الهند : واما : وفي بعضها : قال فاما (٥) م : ثمر م او (٦) م : فاما : الا ان في حض نسخ الهند : واما : وفي بعضها : قال فاما (٥) م : ثمر م او (٦) قال ابن المنذر في كتاب المساقاة من الاشراف : باب ذكر الشروط (٥) م : ثمر م الى يشترط الى ابن المنذر في كتاب المساقاة من الاشراف : باب ذكر الشروط التى يشترط الى يشترط المن النذر في كتاب المساقاة من الاشراف : باب ذكر الشروط التى يشترط الى يشترط الى يشترط المالك بن انس لاباس ان يشترط التى يشترط الى مالك بن انس لاباس ان يشترط ماحب الارض على المساقى سند الحطار وجم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الحريد وحداد الثمره ولا يذبي ان يشترط عايه بئرا يحفرها أوعينا يرفع في رأسها أوغراسا يغرسه فيها ياتي به من عنده أو صبيره بنهما بطع نفقته فيها (٢) الم ان المار (١) ام : المساقاة (٩) ام : قال او كل (١٠) ام : الثمرة (٩) ام ا المالة ال

- 14

(131)

الذي يُضر بالنخل وينشف عنه الماء حتى يُضر بثمرتها جاز شرطه على المساقاة فاما سد ^(۱) الحظّار فليس فيه مستزاد ^(۱) ولاصلاح ^(۱) في الثمر ^(۱) ولا يصلح شرطه على المساقى • فان قال فان اصلح للنخل ان ^(٥) تسد الحظار ^(۱) كدلك اصلح لها ان يبنى عليها ^(۷) حظار لم ^(٨) تكن وليس هذا ^(٩) الاصلاح من الاستزادة في شيَّ من النخل انما هو دفع الداخل (حدثنا بذلك عنه الربيع)^(۱) .

(وقال ابو يوسف ومحمد) ان اشترط رب النخل او النرس على العامل على ان يقوم عليه ويكسحه ويلحقه ويسقيه فذلك جائز فان اشترط عليه صرام الثمرة اولقاط الرطب اوجداد البسر اولقاط مايلقط مثل الباذنجان وثمر الشجر فذلك باطل والمعاملة على هذا الشرط فاسدة فان عمل كان له كراء مثله • وما أخرج النخل من شئ فلصاحبه وكذلك ان اشترط أحدهما على صاحبه الحصاد أو الدياسة او حمله الى موضع من المواضع كانت مزارعة فاسدة • (قال) واذا استحصد الزرع فالحصاد عليهما جميما فى المزارعة الصحيحة • وكذلك لوكان قصيلا فأراد بيعه لم يكن على واحد منهما جزّه وكان عليهما جميما • (وقالا) الحفظ على المزارع حتى يجف الزرع ويستحصد وكان عليهما جميما • (وقالا) الحفظ على المزارع حتى يجف الزرع ويستحصد

(١) ام : الحيطان (٢) ام ك : لاصلاح : ام مد : الاصلاح (٣) ام : من الثمرة (٤) ام مد : فلا (٥) ام : سد الحيطان (٦) ام : فكذلك (٧) ام مد : خطاء (٨) ام : يكن وهو لايجيزه في المساقاة وايس الح (٩) ن : الصلاح : ام ك : لاصلاح (١٠) اشراف : وقال الشافي كل ماكان يستراد في التمر من اصلاح الماء وطريقه و تصريف الجريد وابار النخل و قطع الحشيش الذى يضر بالنخل وينشف عنه الماء جاز شرطه على المساقى واما سد الحطار فلا يصلح شرطه على الساقى (139)

فاذا صار» كذلك فمنهمـم السـلطان من الحصادكان الحفظ عليمـما جميعًا ٥٠ وكذلك الثمر اذا صار تمرآ أو الى الجـداد فالجـداد عليمـما جميعًا على قدر ما لهما^(۱) .

(وقال أبو ثور) على العامل سقيه وكسحه وتلقيحه . قان اشترط صاحب الارض فى ذلك صرام النخل أو لقاط الرطب أولقاط مايلقط مثل الباذنجان وثمر الشجر فان فى هذا قولين احدهما ان هذا جائز كما جاز لقحه وكسحه وغير ذلك والآخر ان هذا ليس مما يكون فى المعاملة وذلك ان الثمرة اذا ادركت فقد انقضت المعاملة وصارت بينهما على ما اشترطا ولكل واحد مهماأن يأخذ حقه ويلزمه من الاجرة فى صرامها ولقاطها مايصيبه بقدر ما له فيها ⁽¹⁾ .

(وأجمع الذين أجازوا المساقاة) على ان للرجــل أن يعقد عقدة مساقاة على سنين وان كثرت اذا كانت مملومة محصورة بقدر يبينانه .

(١) اشراف : وقال يعتوب ومحمد ان اشترط عايه أن يقوم عليه ويكسحه ويلقحه وسفيه فذلك جائز وان اشترط عايه صرام النمر ولقاط الرطب أو احداد النمر أو لقاط مايلقط مثل الباذنجان ونمر الشجر فذلك باطل والمعاملة على هدده الشروط فاسدة فان عمل كان له كرا مثله وما أخرجالنخل من شيئ فهو لصاحبه (٢) اشراف: وقال أبو ثور في قيام العامل عليه وكسحه وسقيه وتلقيحه كما قال يعقوب ومحمد فان اشترط رب الارض على العامل في ذلك صرام النخل أو لقاط الرطب أوحداد النمر أو لقاط مثل الباذنجان وثمر الشجر فيه قولان احدها أنه جائز والآخر انهذا ليس مما يكون في المعاملة وذلك ان النمرة اذا أدركت فقد انقضت المعاملة وصارت بينهما على ما اشترطا

(\{ \}

ثم اختلفوا فى فسيخ ماتعاقدا مبه ذلك بنهما

اذاكان المريد للفسخ احدهما دون صاحبه

(فقال مالك) اذا دخل المساق في الحائط فلا يجوز لصاحب الحائط أن يخرجه منه حتى يُتُم عمله في المساقاة وليس للداخل أن يخرج أيضاحتى تتم مساقاته وان ناسا ليقولون للداخل أن يخرج اذا بدا له وما يعجبنى ذلك وما أراه له حتى يفرغ من شرطه الا أن يتراضيا (حدثنى بذلك يونس عن أشهب عنه) .⁽¹⁾ قال وسئل عن المساق يستي الشهر ثم تنهدم البئر أوتُعوَّر المين (فقال) ان كان الثمر قد جف فهو على مساقاته يقاسمه وان لم يكن جف فان أحبّ الداخل ان يُعمر ويكون على مساقاته وان أحبّ * ترك ما المساقاة . قيل له آرايت ان ترك المساقة ايكون له من الثمر بقدر ماعمل وسق (فقال) ما أدري .

(وعلى قول الشافعى) اذا تماقدا بينهما المساقاة الى أجــل مملوم فليس لواحد منهما أن يفسخها الا برضى الاخر واجتماعهما علىالفسيخ .

(وقال أبو يوسف ومحمد) اذا وقعت عقدة المماملة وتراضيا فى المساقاة خاصة ثم قال الذي أخـذ النخل معاملة لاأعمل فى هـذا ولا فى غـيره وأنا أريد ترك هذا الممل واعمل فى غيره أو أريد ان أسافر وأبى صاحب النخل ان يدعه فانه يجبر على ذلك وليس شى مما ذكرنا عذراً وكذلك لو قال صاحب النخل أنا أريد ان أعمل فى نخلى وأقوم عليه وأخرجك منـه لم يكن ذلك له

(۱) ای اشهب

(11)

وليس لصاحب النخل ان يخرجه الا ان يكون عليه دين فادح ليس عنده قضاء الا من ثمن ذلك النخل (قالا) وان خرج في الشيُّ الذي أخذه مماملة أوطلع فيه شيَّ من الثمرة ثم لزم صاحب الارض دين فادح لم تبع الارض وكانت المعاملة الى مدتها حتى تنقضي. (') (قالا) ومن العذر أن يكون العامل رجل سوء يُخاف على فساد النخل وقطع السعف فلرب الارض اخراجه من الارض والعــذر للمامل ان يمرض مرضاً شــديداً لايستطيع ان يعمل أو يضعف عن ذلك • (وقالا) اذا أخذ الارض رجل بمزارعة على ان يزرعها هذه السنة بذره ونقره فما أخرج الله عز وجل مِنها من شيَّ فلصاحِب الارض النصف وله النصف فلما صحت المزارعة بيهما ودفع اليه قال المزارع لاأربد ان أزرع هذه السنة شيئاً ولا أزرع هذه الارض وأزرع غيرها فان هذا له ولا يجبر على زرعها وتركها ولا يلزمه شيَّ • (قالا) ولو دفع رجل الي رجل أرضا وبذرا فقال اعمل *لي في أرضي هذهالسنة وازرعها فماخر جمن ٥٢ شيُّ فلك النصف فلما وقعت المزارعة قال الذي أخذ الارض والبذر لاحاجة لى في ذلك ولست أزرع هذه السنة شيأً لم يكن له وأُجبر على ان يزرع وذلك انه في هذا الموضع اجير ولوقال رب الارض في هذه المسئلة بعد ما انعقدت الزارعة بينهما لست إربد ان (٢) يزرع أرضي وقال المامل أنا أريد ذلك لم يجبر صاحب الارض على ذاك وكان ذلك اليـه • ولو كان المأمل أخـذ الارض على ان يزرعها ببذره وبقره ونفسه سنة على ان مايخرج من شيَّ فبينهـما (١) أشراف: و به قال يمقوب ومحمد الا أن يكون عذراً و من العذر أن يكون العامل رجل سوء يخاف على فساد النخل وقطع السعف فلصاحب الارض اخراجه والعذرللعامل أن يمرض مرضا لا يستطيع أن يعمل أو يضعف عنه (٢) ن : ازرع

(127)

نصفان فلما وقمت العـقدة قال صاحب الارض لست أريد ان يزرع أرضى هذه السنة وقال العامل أنا أريد ذلك لم يكن لصاحب الارض أن يمنمه ذلك ولا يحول بينه وبينها الا من عذر والمذر ان يكون على صاحب الارض دين ليس عنده قضاه الا من ^(۱) ثمن هذه الارض فتباع .

(وقال أبو ثور) اذا دفع رجل الى رجل شيأ له أصل مماملة فأراد أن يخرج صاحب الارض العامل قبل ان تنقضي المدة لم يكن ذلك له وكان عليه ان يدعه حتى تنقضي المدة التي بينهما ولا يكون له ءـ ذر في شيَّ ممـا نزل به حتى تمضي المدة وكذلك المامل لو قال لصاحب الارض لاحاجة لي في الم.ل لم يكن ذلك له حتى تنقضي المدة وكل شيَّ انعــقد بين اثنين فليس لاحدهما ابطاله اذاكان الشئ لا يبطل الا بهـما فأما اذا اختلفوا فالشئ بحاله لايبطل باحــدها ولا بعذركان من أحدهما اذا اختلفوا الا ان يجمع أهل المــلم من ذلك على شي أو تكون سنة تبين ذلك • فان ضعف العامل عن القيام يذلك فأقام (٢) رجـلا مقامه في ذلك كان ذلك له ولم يكن لصاحب الارض منعـه من ذلك . وان قال العـاءل لا حاجـة لى فى ذلك ولم يكن عنـده * ما يكتري ⁽¹⁾ به رجلا اكترى صاحب الارض عليه رجلا يقوم ٥٠ظ مقامه فبمطيه ما يصيبه من الثمرة او يتراضيان من ذلك على شي •

(۱) الذي كان في النسخة : ممن : ثم أبدلت المون راءا (۲) ن : رجل (۳) ن :
 يكترى رجلا

(187)

واختلفوا فىحكمهما انه باعا الثمرة قبل الجداد اومات احدهما او هما او استُحقت الثمرة

(فقال مالك) وسيئل عن رجـلكان في حائط مساقاةً على النصـف فيبيع الحائط فأراد الداخل في الحائط ان يخرج منه بشيٌّ يعطاه (فقال) لايصلح شيَّ من ذلك الا أن يخرج بغير شيَّ ياخذه أو يعمل حتى تتم مساقاته ارایت لوکان صاحب الحائط نفسه هو ^(۱) بیمه ثم أراد ان یخرج منه بشی يهطاه فهو مثله فلا يصلح من هذا شيَّ الا ان يخرج منه بغير شيَّ اويقيم على مساقاته . قيل له ارايت ان كان ساقاه على النصف فلما بيم الحائط أراد أن يخرج منه بان يعطى سدس الثمر في الجـداد (فقال) هو بمنزلة صاحب الحائط الاول لولم يُبَع (حــدثنى بذلك يونس عن أشهب عنـه) • (واخبرني يونس عن ابن وهب عنه قال) سئل مالك عن الرجل يبتاع الارض وقـد ساقاها صاحبها رجلا قبال ذلك بسانين فقال المساقى انا احق به وليس له ان يخرجني (فقال) ليس له أن يخرجه حتى يفرغ من سقائه الا ان يتراضيا . (وأخبرنى يونس ءن أشهب قال) سالته عن الداخـل في المساقاة يموت (فقال) ان لم يترك مالا ورغب ورثته في المساقاة فذلك لهم اذاكانوا أمناء أقوياء على ذلك وان ترك مالا فرغب الدى ساقاء ان ياخــذ ورثتــه بالمسـاقاة فذلك · prile al

(وقال ابو يوسـف ومحمـد) لايجوز ان تبـاع الثمرة حتى تنقضي

(۱) ن: سِتَّمه

(182)

^(۱) الأجمرة وان كان بسراً او طلما لافى دين فادح ولا فى غـيره . (قالا) فان انقضت المعاملة والبسر اخضر محاله فالحيار فى ذلك الى صاحب العمل ان احب ان يممل على ذلك كان له وان ابى كان البسر بيهـما ^(۱) نصفان الا ان يشاء صاحب الارض ان يعطيه قيمة ما له ويكون البسر له ولو *

(١) لعل صوابه : الاجارة (٢) ن : نصفين

(120)

كتاب الغصب

مبه اختلاف الفقهاء

مالیف أیی حم*فر محمد بن جریر بن یرید الطبر*ی

بسم الله الرحمه الرحيم

(قال الله عن وجل) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (') الآية (وقال عن وجل) ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم ناراً ^(r) الآية فنص تبارك وتمالى تحريم أكل اموالنا بيننا فى كتابه بالباطل الابما اباحه من النجارة عن التراضي^(r) بيننا فى كتابه واوجب لاكل اموال اليتامى ظلما النار •

آجمل ذكرَ التحريم ^(:) لا كلها ظلما وباطلا فى محكم تنزيله وا**ومنحالممانى** التى يستحق بها ^(•) آكل مال غيره اسم الآكل ظلما وباطلا وما اللازم له من الاحكام فى عاجل الدنيا وفسره على لسان (رسوله صلى الله ^عليه)

(١) الا أن تكون تجارة عن تراض منكم : وهي الآية ال ٣٣ من سورة النساء
 (٢) وسيصلون سميرا : وهي الآية ال ١١ من السورة المذكورة (٣) الهل صوابه
 حذف : بيننا في كتابه (٤) ن : لآكلها (٥) ن : اكل
 حذف : ميننا في كتابه (٤) ن - الم

(187)

نقل بمض ذلك التفسير الكل مجممين عليه عامتهم وخاصتهم ... ونقل بمضه الحجة مجمعة عليه وبمضه مختلفة فيه (ونحن مبينو كل ذلك) انشاءالله بمونه وقوته فانا به وله (وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم) . (أجمع جميع الخاصة والعامة) ان الله عن وجل حرَّم أخــذ مال امر، مسلم او معاهد بغير حق اذاكان الماخوذ منه ماله غير طيب النفس بان يؤخذ ما أخذ • (واجمعوا جميعا) ان آخـذه على السبيل (') التي وصـفنا بفعله آثم" وباخذه ظالم . (واجمعت الحجة التي وصفناها جميماً) ان آخــذه على السبيل التي وصفنا انكان اخذه من حزز مستخفيا باخذه وبلغ الماخوذ ما يجب فيه القطع انه يسمى بما اخذ سارقا وان كان اخذه مكابرة من صاحبه في صحراء آنه يسمى محاربا وقد ذكرنا في (كتاب المحاربين) اختلافهم في اسمه اذا اخذ ذلك مكابرة في مصر فاغنيَ عن اعادته في هـذا الموضع • وأنه ان اخـذ ما اخذ على السبيل التي وصـفنا اختلاسا من يد صاحبـ انه يسمى مختلساً . . وانه ان أخذه على هذه السبيل مما اوتُمن عليه انه يسمى خائنا وانه ان اخذه على ما ذكرنا قهرآ للما خوذ منه وقسراً بغلبة ملك أو فضـل قوة انه يسمى غاصباً (٢).

(١) ن: الذى وصفنا يفعله اثم وياخذ مظالم (٢) وقال بن المنذر في الاشراف في كتاب الغصب : وقد الجماهل العلم على ان الله جل وعز حرم اموال المسامين والمعاهدين بغير حق فالاموال محرمة بنص كتاب الله جل وعز وبالاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع اهل العلم على ذلك الا بطيب انفس المالكين من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك وقد الجمع اهل العلم على ان من اخذ مالا لمسلم من حرزه

(\{\)

خرم

(⁽⁾ القيمة استحسانا ⁽⁾
 (⁽⁾ (وقال ابو ثور) عليه ثمنها وثمن ولدها فان كان ثمنها أنقص مما

مستخفيا باخذه انه سارق وقد ذكرنا مايجب على السارق في كتاب احكام السراق وقد اجموا على ان من اخذ اموال المسلمين مجاهرة في الصحارى ان اخذه يسمي محاربا وقد ذكرنا في كتاب المحاربين مايجب عايهم ودل حديث جابر على ان من اختلس من يد مسلم شيئا يملكه انه يسمى مختلسا وعلى ان من اودع وديعة فاخذها او نقصها انه يسمي خائنا . ابو بكر قال ما اسحق بن ابراهيم الديرى عن عبد الرزاق عن ابن جر بج عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس قطع وليس على الحائنين قطع قال ابو بكر من اخذ مالا على غير ماذكرناه سمي غاصبا لا اعلمهم يختلفون فيه

(١) ضاع ماكان بين هذه الورقة وبين الورقة الاولى من كتاب الغصب ويظهر ان موضوع هذا الباب اقرار الغاصب للمغصوب منه بالغصب وهل يجب عليه قيمة المغصوب اوثمنه وحكم الحارية المغصوبة اذا ولدت بعد الغصب وحكم ولدها (٢) هذا بقية قول ابى حنيفة واصحابه ولعل ماضاع قبل هذا شبيه قول ابن المنـــذر في كتاب الغصب من الاشراف : باب ذكر الدار يغصبها الرجــل وتتهدم : وقال اصحاب الراى ليس على العاصب شئ قال لانه لم يحركها ولم يغيرها عن حالها قال ابو يوسف يضمن ولا يصدق على المشتري استحسن ذلك وادع القياس فيه ثم رجع الى قول ابى حنيفة قال ابو بكر وقد ناتضوا في هذا وزعموا ان رجلا لو اغتصب جارية ثم باعها ثم اقر بمد البيع انها جارية المغصوب منـه ان عليه الذيمة وكذلك قولم في الحيوان كله وليس بين شئ من

(){})

كان يوم غصبها بنقص دخلها كان عليه مانقصها وانما قلنا بالثمن لان الجارية ليست بمستهلكة فلا^(۱) تجوز عليه القيمة وهي في يده ولم يحكم بها للمدعي لانها قد صارت أمولد له ولهما منه ولد فلا يصدَّق على ابطال حقهاو حق ولدها ولم يكن له ان يطأ ولا يستمتع مجارية لغيره الا بشراء . وأما الولد فان كان^(۱) وطوَّه وط ، زناء لايُلحَق به النسب^(۱) ولا يصدَّق على نفيهم لقوله وهو ولده في الحكم وهي أم ولد له واذا مات عقت . ^(۱) (وقال) اذا اغتصب رجل دارا فباعها وقبضها المشتريثم أقر الناصب نه أقر انه أتلف مالالانسان ولا يقدر على تخليصه فعليه ثمنه .

يولد الجارية ويقر لرب الجارية باتها له ولا بينة له وجحدت الجارية ذلك قال ابو بكر واذا غصب رجل جارية واولدها ثم ادعاها رجل واقر له الغاصب بها ولابينة له فعليه قيمتها وقيمة أولادها وانكان فيها نقصان فعليه مادخلها من النقص ولايحل له ان يطاها ولا يستمتع بها وذلك انها جارية لربها وهم ولده فى الحكم والجارية تعتق بموته وهدذا على مذهب الشافعي وابى ثور غير ان ابا ثور قال عليه ثمنها لان القيمة لاتكون الا المستهلكة وهي فاثقة (١) ن : مجوز وانكان عليه الخ (٢) ن : وطيه وطى (٣) لعل شيئاً سقط فى النسخة : اشراف:قال ابو بكر واذا اقام رجل بينة على جارية انها له فادعت ان مولاها الاول قد كان اعتقها وقد ولدت من المشتري وقال المولى قد كنت اعتقتها لم تقبل تصدق الجارية ولا أول الذى باعها وذلك ان المشتري قد ثبت ملكم عابها فلا واذا اغتصب رجل دارا فباعها وقد الاى باعها وذلك ان المشتري قد ثبت ملكم عابها فلا واذا اغتصب رجل دارا فباعها وقد الما ما المال المشتري قد ثبت ماكم عابها فلا واذا اغتصب رجل دارا فباعها وقد الما ما المشتري ثم ان الناصب اقرائه اغتصبها واذا اغتصب رجل دارا فباعها وقد على العاصب قيمة الما الما ولي المال المال المال ال واذا اغتصب رجل دارا فباعها وقد وقدمها المشتري ثم ان الناصب اقرائه اغتصبها واذا اغتصب رجل دارا فباعها وقد ما لما الماستري ثم ان الناصب الران ولا المال الن واذا اغتصب رجل دارا فباعها وقد والما المال الماستري ثم ان الناصب الرائل النا واذا اغتصب مالا أم اله كان اعتقها وهذا على مذهب السافعي وبه قال الورائه اغتصبها واذا اغتصب رجل دارا فباعها وقد والا على الماستري ثم ان الناصب الرائم النافي والا أنه المال المال وال المال وال المال ا (189)

وقیاس قول مالك) ان اقراره باطل وعلیـه ضمان قیمة الجاریة للذی أقر له بها مع قیمة الولد ۰

واختلفوا فى حكم المغصوب يجنى عليه فى ير

الغاصب أو^(۱) يجني أو^(۱) يصيبها ماينقصها ^(۲) (فقال الشافعي) ^(۲) افا اغتصب رجل جارية فباعها ^(۰) فجنى عليها أجنبي فى بد المشتري أو الغاصب جناية تأتي على نفسها أوبعضها فاخذ الذى هى فى⁽¹⁾ يده ارش الجناية ^(۷) ثم استحقها المفصوب فهو بالحيار فى أخذ ارش الجناية من يدي من أخذها اذا كانت نفسا أو تضمينه قيمتها على ماوصفنا وان كانت جرحا فهو بالحيار فى أخذ ^(٨) ارش الجرح من الجانى والجارية من الذى مى^(٩) ق^(١1) يده ^(١1) أو تضمين الذى هى فى⁽¹¹⁾ يده مانقصها الجرح بالغا ما بلغ وكذلك ان كان المشتري قتلها أو جرحها • فان كان الغاصب قتلها فلمالكها عليه الاكثر من قيمتها يوم قتلها أوقيمتها فى أكثر ما كانت قيمة لانه لم يزل لما ضامنا • *⁽¹¹⁾ فان كان المفصوب ثوبا فباعه الغاصب من رجل فلبسه ٤٥ ظ ثم استحقه المفصوب أخذه وكان له ما بين قيمته يوم ⁽¹¹⁾ اغتصبه وبين

(10.)

قيمته الني نقصه اياها اللبسكأن قيمته يوم (') غصب عشرة فنقصه اللبس خمسة فيأخذ ثوبه وخمسة وهو بالحيار في تضمين (") الارش للمشـتري أو الغاصب فان ضمَّن الغاصب فلا سبيل له على اللابس (٬٬ ، (٬٬ واذا اغتصب (*) جارية فاصابها عيب من السهاء أو بجناية أحد فسواء وسواء أصابها ذلك عند الغاصب أو المشتري يسلك بما أصابها من العيوب (`) التي من السهاء مايسلك بها في العيوب التي (٢) يجنيها عليها الادميون . (^) وإذا اغتصب الرجل جارية فباعها من آخر فحدث بها عند المشتري عيب ثم جاءالمغصوب فاستحقها أخذها وكان بالحيار في أخذ ما نقصها العيب من الغاصب (٩) فان ^(۱۰) أخذ منه لم يرجع على المشـتري ^(۱۱) وان أخـذه من المشـتري رجع به المشتري على الغاصب (١٠) و ثمنها الذي أخذ منه لانه لم يسلم (١٠) له ما اشترى وسواء كان العيب من السهاء أو بجناية آدمي (حدثنا بذلك عنه الربيع (وروى أبو ثور عن الشافعي آنه قال) اذا اغتصب الرجـل عبـدا أو أمة فجنت (١٠) عليه جناية ثم جاء ربها فاستحقها ان على الغاصب ارش مانقصها الجناية وذلك ان العبد والامة اذا عُرف بالجناية نقص من (* ') أثمانهما فليس على الغاصب الا أقل الامرين من الجناية والقيمة وذلك ان عليه ان يدفع الجارية أوالمبد سلما كما أخذه و

(۱) ام ق : غصبه (۲) ام : اللابس المشترى والغاصب (۳) زاد فى الام تحوصحيفة (٤) ام مد : قال واذا غصب : ام ق : واذا اغتصبت (٥) ام : الجارية (٦) ام ق : التى يجنى عليها الح (٧) ام : يجني عليها الح (٨) ام : قال واذا غصب (٩) ام ق : وان (١٠) ام : أخذه الح (٧) ام : بشى ولرب الجارية أن ياخذ ما نقصه العيب الحادث فى يد المشترى فان أخذه الى الح : الا ان فى ام ق : فى يدى (١٢) ام مد : بنمه (١٣) ام : الى الح : الا ان فى ام ق : فى يدى (١٢) ام مد : بنمه مد اله الم تحوصون (١٠) ام الم تحدث (١٩) ام : مد : قال واذا غصب (٩) من ق : التى يحنى عليها الح (٩) ام : قال واذا غصب (٩) ام ق : وان (١٠) ام : أخذه (١٢) ام : بنمى ولرب الجارية أن ياخذ ما نقصه العيب الحادث فى يد المشترى فان أخذه الى الح : الا ان فى ام ق : فى يدى (١٢) ام مد : بنمه (١٣) ام : اليه (١٤) لما صوابه : عنده (١٥) ن : أنمانها

(101)

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اغتصب الرجل جارية وقيمتها الف فجنى عليها انسان وقيمتها الفان ضمن ذلك رب الجارية الجاني الني درهم انشاء وان شاء ضمن الغاصب الفا ويرجع الغاصب على الجاني بالفين فانكان خطأكان على عاقلته فى ثلث سنين فاذا أخذها الناصب تصدق بالف وأخذ ألفا مكان الفه • (وقالوا) ان اغتصب رجل جارية أو عبدا فعطب عنده ضمن الغاصب قيمته بالغة مابلغت • ولو'ن رجلا قـتل عبد رجل ضـن القيمة إنكانت أقل من عشرة آلف وانكان أكثر ضمه ن عشرة آلف الا عشرة دراه .وان اغتصب رجل عبدا أو أمة * فجنت عنده جناية ثم جاء ربها فاستحقها قيل ٥٥ ادفم او افـد فان دفعها او فـداها كان له عـلى الغاصب قيمتها وان ماتت في بد الغاصب بعد الجناية كان عليه قيمتان قيمة الجارية للمولى فاذا دفعهاقال (') له أولياء القنيل هـذه قيمة الجارية التي قنلت صاحبنا فيأخـذونها منـه ثم يرجع على الغاصب فيقول له هذه قيمة لم تسلم لى وذلك لما كان عنــدك من الجناية فيأخذ منـه قيمة أخرى • واذا اغتصب دارا فسكنها او لم يسكنها فانهدمت الدار فليس عايه شيٍّ وذلك انه لم يجرحها ولم يهدمها • (وقالوا) في الحيوان كله اذا مات من غير ان يستخدمه أو يستعمله فعليم الضمان .

(و قال أبو ثور) اذا اغتصب جارية وقيمتها الف فجنى عليها انسان وقيمتها الفان ضمن رب الجارية الجاني الفين فان لم يجده ضمن الغاصب النى درهم وكان للغاصب ان يأخذ الجاني بقيمتها وذلك انه استها كها وهى فى يده وقد ضمن قيمتها وان جنت الجاربة عند الغاصب جناية ثم جاء ربها فاستحقها مثل قول الشافهى • (وقال) ان ماتت فى يدي الغاصب بمد الجناية فان عليه

(١) أى للمولى

(107)

للجناية ان يدفع الثمن اوالفدية وكان عليه للدولى قيمتها • (وقال) فى النصب اذا تلف فى يدي الناصب بجناية أو حدث من السهاء مثل قول الشافمي سواء فى ذلك الدور والحيوان •

(وقياس قول مالك) ان المفصوب ان كان عبدا أو امة فجنى^(١) عليهما جان فى يد الغاصبكان^(١) لربه ان ^(١) يتبع ايهما شاء ان شاء الغاصب وان شاء الجاني فان ضمن الغاصب رجع على الجاني بماضمن وان ضمن ^(١) الجاني لم يرجع على أحد بشئ وكذلك انكان ثوبا وكل شئ .

واختلفوا فى حكم غد المغصوب

(فقال مالك) اذا آجر الغاصب المنصوب وكان دوابافان لارباب الدواب اذا علموا ذلك كراء ماحمل عليه غرما عليه ان سلمت الدابة وان تلفت خُيَّر أهل الدابة بين الثمن والكراء (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه). (وحدثنى يونس عن أشهب عن مالك) انه سئل عن رجل اشترى ارضا هه ظ على ما يجوز له الشراء فمكثت في يده سنين يزرعها وياكل غلتها ثم يحي صاحبها فيستحقها وقد بذر فيها بذره وعمل فيها فيريد ان ياخذ أرضه وقد قال ⁽⁰⁾ المشترى قد بذرت وسقيت وقد كان لي فيما مضى من السنين فهذه السنون مثلها (فقال مالك) ليس ذلك للذى يستحق وارى له عليه كراء تلك السنة التى جاء فيها فقط ٠

(١) ن : عليها (٢) أى لرب العبد(٣)ن: يبيع (٤) ن : الغاصب (٥) لعل صوابه :
 للمشتري : أى يطلب صاحب الارض من المشتري كراء أرضـه مدةماكانت محت يد
 المشترى بحسب ما خرج منها وهي تحت يد صاحبها
 المشترى لي Google

(107)

(وقال الشافعي) ^(۱) اذااغتصب الرجل من الرجل ^(۲) الدابة فاستغلها أولم يستغلها ولمثلها غلة ^(۱) أوهارا فسكنها او اكراها ⁽⁺⁾ اولم يسكنها ولم كمرها ولمثلها كراء أوشيئا ^(۰) ماكان مما له غلة استغله اولم يستغله انتفع به اولم ينتفع به فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى^(۱) رده ^(۲) ولا يكون لاحد غلة بضمان الا للمالك (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال أبو حنيفة وأصحلبه) آذا اغتصب الرجل دابة ^(م) رجلا فآجر ها أو هاره أوعبـده فالاجرة للفاصب ويتصـدق بهالانه ضامن فلا يجتمع ضملن واجرة (وقالوا) انباع الغاصب الدابة وقد استعملها فماتت عند المشتري فاخذ رب الدابة المشـتري بالقيمة فان المشتري يرجع على الغاصب ^(م) ولا يكون للغاصب أن يعطي في ^(١٠) قيمتها للمشـتري من غلتها شيأ الا ان

(١) ام : قال واذا غصب (٢) ام : دابة (٣) ام : ودارا (٤) ام مد : أولم يكرها (٥) ام ق : مما كان مما له غلة (٦) ام : يرد. (٢) ام : الا انه ان كان اكرا. باكثر من كرا. مثله فللغضوب بالخيار في ان ياخذ ذلك الكراء لانه كرا. ملله أوياخذ كرا. مثله ولا الح : الا ان في ام مد : كان كرا. باكثرالخ (٨) ان : وجُلا (٩) اشراف : باب ذكر الغاصب يواجر ما اغتصب : قال أبوبكر واختلفوا في الرجل ينصب من رجل دابة فاجرها فاصاب من غلبها أو غصبه عبدا فاصاب من غلته لمن تكون الغلة فقال أصحاب الرأى تكون الغلة للغاصب وعليه أن يتصدق به لان الدابة والعبد كانا في ضمانه فان تلف العبد أوالدابة من عمل الفاصب ضمن قيمتها واذا ضمن القيمة استعلن بللغلة في القيمة تكون الغلة للغاصب وعليه أن يتصدق به لان الدابة والعبد كانا في ضمانه فان تلف فاضاب من غلبها أو غصبه عبدا فاصاب من غلته لمن تكون الغلة وقال أصحاب الرأى فاصاب من غلبها أو غصبه عبدا فاصاب من غلته الن الدابة والعبد كانا في ضمانه فان تلف فاصاب من غلبها أو غصبه عبدا فاصاب من غلته الن الدابة والعبد كانا في ضمانه فان تلف فاصاب من غلبها أو غصبه عبدا فاصاب من غلته لمن تكون الغلة فقال أصحاب الرأى فاصاب من غلبة الغاصب وعليه أن يتصدق به لان الدابة والعبد كانا في ضمانه فان تلف العبد أوالدابة من عمل الفاصب ضمن قيمتها واذا ضمن القيمة استعلن بللغلة في القيمة فان فضل عنه شي تصدق به وقال ان لم يمت العبد أو الدابة ولكنه باعه فا خصد ثمنه فان فضل عنه شي تعدد المشتري وضمن رب الجارية أورب المبد المشتري القيمة وجم فاستهلكه فات عند المشتري بالثمن ويستعين الغاطب بالغلة في ادا الثمن ان لم يكن عند وفاد (٩٠) ن : قيمته

Contraction of the

5 - 2.

() 0 {)

(') يكون عنده وفاه فيمطي (') منها . (وقال أبوثور) اذا اغتصب الرجل الدابة أو الدار أوالعبد (') فواجره فلا يحل له شئ من أجرته وأجرته فاسدة ولرب السلمة على المستأجرمثل كراء سلمته ويرجع المستأجر على الفاصب بما أخذ منه من الاجرة (') واذا اغتصب رجل شيأ فآجره فمطب عند الذي استأجره فأخذ رب السلمة ^(ه) المستأجر بالتيمة وذلك عند عدم الماصب فان الاجارة فاسدة ويرجع رب السلمة على المستأجر بكراء المثل ^(۱) وقيمة سلمته ويرجع المستأجر على الفاصب بالقيمة التي أخذت منه ^(۷) الرقبة فقط لانه غره .

واختلفوا فىحكم المغصوب اذا خلطه الغاصب بشى لايتميز مه ماله

(فقال مالك) ان الغاصب اذا اختلط المفصوب بمما لا يتميز من ماله ٢٥ ان المفصوب منه والغاصب يضرب بقيمة ماله في ذلك وذلك ان (يونس حدثنى عن ابن وهب عنه) انه سئل عن الرجل ببضع معه القوم بضائع فيخلط مالهمكلهثم يموت(قال)يضربكل انسان منهم في ذلك المال بقدوحقه (وقال الشافمي)^(٨) في الشيء الذى يخلطهه الناصب بما اغتصب فلا يتميز ^(٩) أويغصب مكيال زيت فيصبه في زبت مثله أو خير منه فيفال للغاصب () لمل صوابه : لايكون : أي يتصدق بالغلة كلها الا أن لايكون عنده وفاء فيعلي في القيمة من الغربة (٢) أي من الغلة : ن : منه (٣) لعل صوابه : فيؤاجره (٤) أشراف : وإذا اغتصب الرجل شيئاً الخ (٥) اشراف : على المستأجر فاخذ رب السلعة المستأجر بالقسمه وذلك حين لم يجد الغاصب فلاجرة فاسدة (٢) اشراف : وبقيمة (٢) اشراف : لرقبته لانه غره وهذا قول أبي ثور (٨) ام : قال ومن الني (٩) ام، منه

(100)

ان شدئت أعطيت مكيال ^(۱) زيت مثل زيته وان شئت أخذت من هدا الزبت مكيالا ثم كان غير ^(۱) مزداد اذا كان زيتك مثل زيته ^(۱) وكنت تاركا للفضل اذا كان زيتك اكثر من زيته ولا خيار للمفصوب لانه غير منتقص فان كان صب ذلك المكيال في زيت شر من زيته ^(۱)ضمن الغاصب له مثل زيته لانه قد انتقص زيته بتصييره فيا هو شر منه ^(۵) وان كان صب زيته في بان او شيرق او دهن طيب أو سمن أو عسل ضمن في هذا كله لانه لا يخلص منه الزيت ولا يكون له أن يدفع اليه^(۱) مكيالا ^(۷) منه وان كان المكيال ^(۱)منه خيراً من الزيت من قبل انه غير الزيت • ^(۱) (قال) ولو كان صبه في ^(۱)ماء ان خلصه منه حتى يكون زيتاً لا ماء فيه^(۱۱) ونكون

ويغصبه : وقال ابن الصباغ في الشامل : وفصل ذلك في الام فقال ان خلطه بمثله قيل للغاصب ان شئت اعطه مكيالا من هذا الزيت لانه غير من داد على حقه : وقال ابن المنذر في الاشراف : وقال الشافعى في الرجل يغتصب من الرجل مكتال زيت فيصبه في زيت مثلة أو خير منه فقال للغاصب ان شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته وان شئت أخذ من هذا الزيت مكيالا ثم كان غير من داد اذ كار زيتك مثل زيته وكنت تاركا للفضل اذا كان زبتك خيراً من زيته ولا خيار للمغصوب لانه غير منتقص فان كان صب ذلك الزيت في زيت شر من زيته ولا خيار للمغصوب لانه غير منتقص فان كان صب ذلك فيا هو شر منه (۱) ن: مكيال زيته الغاصب له مثل زينه لانه قد انتقض زيته بتصبيه (٤) ام مد : زيته لانه قد انقض زيته بتصبره (٥) اشراف : وان صب زيته في بان الخ ولو اغتصبه زيتاً فاغلاه الخ (٧) ن واشراف : منه الزيت من قبل انه غير الزيت (٩) ام مد :ولو كان : المقارف : ما منه الزيت من قبل انه خير الزيت (٩) ام مد :ولو كان : المقارف : منه : ام : منه (٨) ن : المكيال خيرا

(197)

الماء نافصة له فى العلجل والمتمقب كان عليه ان يعطيه مكيالا مثله مكانه (') . (') (قال) ولو غصبه زيتا فاغلاه على النارخنقص كان عليه ان يسلمه اليه وما نقص مكيلته ثم ان كانت النار تنقصه شيئاً فى القيمة (') لم يكن عليه . (') (قال) ولو غصبه حنطة جيدة فخلطها برديشة كان كما (') وصفت فى الزيت (') ينرم له مثلها بمثل كيلها الا ان (') يقد عر على ان يميزها حتى تكون معروفة وان خلطها بمثل كيلها الا ان (كا وصفت فى الزيت (⁽⁾ وان خلطها ^(۱) بشمير أو فرة أو حب غير الحنطة كان عليه ان يوخذ بتمييزها حتى يسلمها اليه بعينها بمثل كيلها وان نقص كيلها (^(۱) ضمنه (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا استودع رجل رجلا حنطة وآخر ٢٥ظ شميراً فخلطهما فملى المستودع حنطة وشمير لهما مشل ما استودعاه أو قيمة ذلك • (قالوا) وان كان الخلط من غيره فان الحنطة والشمير يباعان ويقسم الثمن على قيمة حنطة هذا وعلى قيمة شمير هذا وكذلك كل غاصب خلط متاع للناس بعضه ببعض • فان باع صاحب الحنطة والشمير سلمتهما جزافا فقال صاحب الحنطة كانت حنطتي كرين وقال صاحب الشمير بل كانت كرا أوقال

لاں ما (١) ام: قال الربيع ويعطيه هـذ الزيت بعينه وان نقصه المـله ويرجع عليه بنقصه وحو معنى قول الشافعي قال الشافعي ولو اغتصبه زيتا الح (٢) اشراف : ولو اغتصبه الح (٣) ام واشراف :كان عليه ان يغرم له نقصانه وان لم تنقصه شيئاً في القيمة فلا شيَّ عليه (٤) ام واشراف : ولو اغتصبه حنطة الح (٥) ام ق : وصفتا (٢) لشراف : تقوم له مثلهما بمثـل الح (٧) ام واشراف : يكون يقـدر (٨) ام : قال لو خلطه (٩) ام ق : بالشعير أو ذرة لو احمد حب الح (١٠) ام ق : شيئاً ضمنه : لم مد : شيئاً نقصه ضمنه (ΛAV)

صلحب الشعيركان شعيرى كرين وقال صاحب الحنطة مل شعيرك كان كرا احلف كل واحد منهـما الصاحبه واقتسما الثمن على ما أقر كل واحد منهما الصاحبه .

⁽¹⁾ (وقال أبو ثور)اذاخلط المستودع الحنطة والشمير كان الحنطة والشعير بين الرجلين فان كان نقص من قيمتها شيئاً⁽¹⁾ بالحلط كان على لمستودع ⁽¹⁾ لانه جان وكذلك ان كان الحلط من غير المستودع فلحكم واحد وكذلك فى كل جان على شيَّ مما يكال أو يوزن اذا خُلط بعضه بعض واذا اختلف رب الحنطة والشعير فيما كان لهما من مبلغ الحنطة والشعير مثل قول أبى حنيفة.

واختلفوا حكم الغاصب يتلف ماغصب بسببه على يدي مالكه أو في مال مالكه

^(;) (فقال الشافعی) ^(م) اذا اغتصب رجل رجلا زعفرانا وثوبا غصبغ الثوب بالزعفران کان رب الثوب بالحیار فی أن أخذ الثوب مصبوغا لانه زعفرانه وثوبه ولا شی لهغیر ذلك أو يقوّم ثوبه ^(۱) أبيض وزعفرانه صحيحا فان کانت قيمته ثلثين قوّم ثوبه مصبوغاً بزعفران فالب کانت قيمته خمسة

(١) اشراف : باب الرجلين يودعان الرجل شينين فيخاط بيهـما : قال أبو بكر : وإذا أودع رجل رجلا حنطة وأودعه آخر شميرا فخلط بيهما فالحنطة ،والشـمير بين الرجلين على قدر أمو الهمافان كان نقص الح(٢)ن: بالحلط، (٣) اشراف : مادخل في ذلك من النقص لأنه جابي وهذا يشبه مذهب الشافي وبه قال أبو ثور (٤) لم : قال وان غصبه زعفرانا الح : اشراف : وكان الشافي يقول ان غصبه الح (٥) ن : فقال الشافي رجل رجلا الح (٢) ن : ثوبه وزعفرانه الح

(10)

وعشر بن ضمَّنه (`) الخسة. لانه أدخل عليه النقص (`) و كذلك لوكان غصبه سمناً وعسلاً ودقيقاً فمصَّدهكان للمنصوب الخيار في أن يأخذه معصوداً ولا شيُّ للغاصب في الحطب والقدر والعمل من قبل أنَّ ما له فيهأثر (٢) ولا عين أو يقوَّم له المسل منفرداً والسمن والدقيق منفردين فأن (*)كانت قيمته * عشرة وهو معصود قيمته سبعة غرم له ثلثة من قبل انه ادخل عليــه ٥٧ النقص • (*) وإن غصبه دابة (*) وشميراً فعلف الدابة الشمير ود الدابة والشمير (٢) لانه هوالمستهلك له وليس في الدابة عـين من الشعير يأخـذه انما(^) فلها منه أثر • (^) ولو غصبه (``) طعاماً فاطعمه اياه والمغصوب لايدلم كان متطوعاً (() بالطمام وكان عليه (() ضمان الطمام وان كان المفصوب يملم أنه طعامه ^(۱۱) فلا شيَّ عليه من قبل ان سلطانه انما كان على أخـذ طمامـه (١٠) فقد أخـذه (١٠) وان اختلفا فقال المفصوب أكلته ولا أعلم أنه طمامي وقال الغاصب أكلته وأنت تعلم فالقول قول المغصوب مع يمنيه إذا أمكن ان(``)يكون يخني ذلك بوجه من الوجوه (حدثنا بذلك عنهالربيع) • (وقال أبو حنيفة وأصحابه)(١٢) اذا اغتصب رجل رجلا ثوبا أو حنطة أو

 (101)

تمرآ أو شبئاً مما يخفى ثم ان الغاصب وهب لربه فأكله أو ابس الثوب حتى خرقه فلاشى على الغاصب (قالوا) فانكان تمرآ فاتخذ منه خللا ثم أهداه الى صاحب النمر ^(۱) أو جعله نبيذا فسقاه فعليه قيمة التمر وكذلك كل شى غيَّره عن حاله فهو ملك له وعليه قيمة الذى غـيَّره ^(۱) (الجوزجانى عن محمد) .

(وقال أبو ثور) اذا اغتصبه شيئاً ثم أهـداه اليه أوأطمه اياه فلا شئ على الناصب لانه قد رد اليه ملكه وانكان لايملم فانكان تمراً فاتخذ منه خلاثم أهداه الى صاحب التمركان عليه مابين الحل والتمر من القيمة فانكان الحل أكثر من قيمة التمر فهو لصاحب التمر وكذلك ان اغتصبه حنطة فجملها سويقاً أو دقيقاً أو ^(٢) سميذاً أو إطرية أو نشاستج ثم أهداه الى صاحب الحنطة فان عليه مابين الحنطة وما جمله من النقصان وانكانت قيمته أكثر أو مثل قيمته فلا شئ عليه ٠

وقياس قول مالك) فى الناصب يتلف ماغصب بسببه على يدي مالكه * أو فى مال مالكه ان كان استهلكه فليس له ان يرجـع على الناصب ٥٥ ظ بشى الأ ان يكون دخله عنده نقص قبل ان يجني عليه المنصوب منه فات

حتى بلي وهو لايعلم ان ذلك له فقالت طائفة لاشيَّ على الغاصب لانه قد رداليـــه ملكه وان كان لايعلم هذا قول أبي ثور وبه قال أصحاب الرأي (١) أشراف : قال أبوبكر قال أصحاب الرأي اذا غصبه تمرآ فنبذه الغاصب وسقاه اياه قال الغاصب ضمن لثمن مثلتمر هأو قيمته لانه استهلكه لحين نبذه (٢) أشراف : وقياس قو لهم في الحنطة يغتصبها ثم يجملها سويقا أو دقيقا أو سميذا أو نشاستج ثم اهداه الى صاحب الحنطة ان عليه قيمة كل شيَّ غيره عن حاله لصاحبه (٣) ن : سمذا

(17.)

كان دخله نقص ضمن قيمة النقصان وكان ما بق بمدذلك من قيمنه ساقطاً عن الغاصب باستهلاك المنصوب منه ايام .

(وأجموا جميماً) ان الرجل اذا استهلك لرجل بمض ما يكال او يوزن ان عليه مثله وانه ان لم يجدله مثله من جنسه فاراد أن يأخذ غيره بيماً بما لزمه مما لا يجوز ان يُنسأ أحدهما فى الآخر انه جائز وانه لايجوز لهما الافتراق حتى يتقابضاوذلك مثل ان يهلك له حنطة فلم يجد المستهلك الحنطة اصاحبها حنطة مثل حنطته فلراد أن يهطيه شميراً بحقه ورضي به صاحبه ان فلك جائز ان تقابضا ذلك فى مجلسهما الذي تبايما فيسه وان افتر قا قبل التقابض بطل الميع فيه.

واختلفوا فىحكم المسلم يتلف خمر الذمى

(فقال مالك) عليه قيمتها(حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) (وقال الشافعى) لاشى على من أهلك خمراً لمسلم أو نصرانى وكدلك ان قتل له خنزيراً (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال أبوحنيفة وأصحابه)ان اغتصب النصرانى لنصرانى خمراً فاستهلكما حُكم عليه بقيمة الحمر فان أسلما لم يحكم عليه بشى وان أسلم أحدهما لم يحكم على المسلم ولا له بقيمة خمر وان كان خنزيراً فأسلما أو أسلم أحدهما في يحكم على بينهما بالقيمة (رواية أبي يوسف عن أبى حنيفة) . (روى محمد عن زفر وعافية عن أبي حنيفة اله كان يقول) ان أسلما جيما بطلب الحمر لم يقضى له به وان أسلم الناصب فعليه قيمة الحمر وان أسلما جيما بطلب الحمر لم يقض له به وان (171)

ان اغتصب مسلم ذميا خمرا كانت عليه قيمتها ولايكون عليه خمر مثلها.وان اغتصب مسلم ذميا خمرا فجملها خلاكان له أخذها أو قيمة الحل وان اغتصبه جلد * ميتة فدنه ثم استهاـكه لم يكن عليه شئ (في قول أبي حنيفة) . ٨٥ والفرق (عنده) بين الحمر اذا صارت خلا والجلد اذا دبنع أن صاحب الحل لوأصاب خله كان له أخـذه ولم يغرم شيئا وان صاحب الجلد لو أصاب الجلد كان له أخذه ويفرم مازاده الدابغ.(وقال أبو يوسف ومحمد) عليهان استهلكه قيمة الجلد ويمطيـه صاحب الجلد قيمة الدباغ . (وقال أبو ثور) ان اغتصب الذمي ذمياً خمراً ثم ارتفعوا الينا فاخترنا

(وقان الو تور) ان اعتصب الله ي دميا ممرا مم ارتفعوا اليا فاخبرنا الحكم عليهم لم تحكم عليه الا بما تحكم به بين المسلمين ولا تحكم عليهم بثمن خمر ولا خنزير ولا حرام وان اغتصبها مسلم من مسلم واستهلكها فلا شي عليه . ⁽¹⁾ (قال) وان اغتصبه جلد ميتة مما يؤ كل ⁽¹⁾ لحمه فدينه فهو للذى اغتصب منه وان استهلكه كانت عليه تيمته وذلك انه لما دينه حل بيمه وكان بالدباغ متطوعا لاشي له⁽¹⁾ فلها استهلكه دمدان حل ⁽¹⁾ كان له قيمة والجر لاقيمة لهما ⁽⁰⁾ فلا يحل بيمها .

(وأجموا) انهاذا اغتصبه عبدا أو أمةفلا شيَّ علىالمغصوب منه. آخر كتاب النصب من الاختلاف والحمد الله وصلى الله على محمد وآله وسلم

وكتب محمد بن أحمد بن ابراهيم الامام

(۱) اشراف : وكان أبو ثور يقول ان اغتصبه الح (۲) اشراف : يوكل قيمته قال وذلك
 الح (۳) ن : فيم (٤) ن : كانت قيمة (٥) اشراف : ولا



·

. .

· .

· · · ·

()

-نرم

^(') قضائه اياه ذلك وذلك نه (كان يقول) الكفالة والضمان والحوالة معنى ٥٩ واحد وفى ضمان الضامن للمضمون له ما على غريمه وتبوله الضمان منه (عنده) براءة المضمون عنه من المال ووجو نه ^(٢) له على الضامن فللضامن من أجل ذلك المطالبة بالمال الذى كان ^(٢) عليه للمضمون له مثل الذى كان من ذلك للمضمون له (على قوله) .

فان اتبع المضمون له بما كان له على غريمه الضامن فلم يقضه الضامن ما ضمن له عن صاحبه حتى قضى المكفول عنه الكفيل ما تكفل عليه لغريمه فذلك حق للكفيل كان ⁽¹⁾ له قبل المكفول عليه يفعل به ما بدا له بمنزلة دين كان له قبل غريم له فقضاه اياه وذلك ان اتباع الغريم الكهيل براءة للمكفول عليه مما كان له قبله وتحوّل منه بحقه الذى كان له عليه على الكهيل وان قضى ذلك المضمون عليه الضامن بعد اتباع الغريم بدينه الذى عليه الاصل وهو المضمون عنه كان للمضون عنه حيئة (عندنا) الرجوع على الضامن بما اعطاه من ذلك لانه اعطاه مالا يحسب انه لازم له اعطاؤه وهو له غير لازم فالواجب ⁽⁰⁾ عليه رده عليه وغير جائز له انفاقه ولا التصرف به وذلك ان

(١) ضاع ماكان قبل هذا من الكناب فكتب في اعلى هذه الصفحة : فيه متفرقات الضمان : ولعل القائل هنا ابو ثور : قال ابن المنذر في الاشراف : وكان ابو ثور يقول الكفالة والحوالة سواء (٢) اى للمضمون له (٣) اي على المضمون ع: (٤) ن : كان قبل (٥) اى على الضامن قبل (٥) اى على الضامن

الضامنقد بريٍّ من الضمان باتباع المضمون له المضمون عنه فلا شيء للضامن قبل المضمون عنه (عندنا) .

واما (على قول مالك) فانكان المضمون عنه اعطى الضامن ما اعطاه من ذلك ليؤديه الى المضمون له فليس للضامن انفاقه ولا التصرف به وذلك ان الضامن فى هذه الحال (على قوله) فيا اعطى على سبيل ما وصفت وكيل المضمون عنه فى ايصال ما دفع اليه ليوصله الى غريمه فليس له فى ذلك الا ما لوكيل الرجل فى ماله * وانكان اعطاه ما أعطاه على انه قضاء منه له ما مه هظ لزمه له بسبب ضمانه عنه ما ضمن لنريمه فان الواجب (على قوله) ان لا يتصرف به وان يرده على المضمون عنه لانه لاسبيل للمضمون ⁽¹⁾ له على الضامن (فى قوله) ماكان المضمون عنه مليا⁽¹⁾ (فى القول الذى رجع اليه آخراً) واذاكان ذلك كذلك لم يكن للضامن فى الحال التى لا سبيل للمضمون ⁽¹⁾ له الى الخامن ما للمضمون عنه على وجه الاقتضاء مما لزمه بضمانه لنر مائه ما ضمن له .

واما (على قياس قول الاوزاعى والثورى والشافعي) فانه ليس للضامن التصرف به ولا انفاقه والواجب عليه اما رده على المضمون عنه واما قضى غريمه ذلك عنه ليبرأ به من حقه قبله لان (قياس قولهم) انه ليس للضامن

(١) ن : عليه (٢) قال الطحاوى فى كتاب الكفالة والحوالة من كتاب اختلاف الفقهاء فى باب فى الكفالة بالمال: وقال مالك اذ! كان المطلوب ملياً بالحق لم يأخذ الكدفيل الذى كفل به عنه ولكنه يأخذ حقه من المطلوب فان نقص شىء من حقه اخذه من مال الحميل الا ان يكون الذي عليه الدين فيخاف صاحب الحق ان يحاصه الغرماء اوكان غائبا فله ان يأخذ الحميل ويدعه . قال ابن القسم وقد كان ملك يقول له ان ياخذ ايهما شاء ثم رجع الى هذا القول : قال المصحح لعل صوابه : أن يموت الذي عليه Digitized by Google (7)

قبل المضمون عنهمال بضمانه عنه مالم يقض غريمه الدين الذي ضمن له عنه (``. (وقال ابو حنيفة واصحابه) ان قضى المكفول عنه الكفيل المال الذي كفل عنه قبل ان يقضى المكفول له ماكفل له على صاحبه فجائز (قالوا) وللكفيل ان يتصرف به او يكون له فضله من قبل آنه له ولو هلك منه كان ضامنا له من قبل انه اخذه على وجه الاقتضاء (قالوا) ولو اقتضاه الطالب من الذي عليه الاصل وغاب الكفيل ثم تقدم فان للذي عليه الاصل ان يرجع بذلك على الكفيل من قبل انه اداها الى الكفيل الاول مرة واداها الى الذى له الاصل (قالوا) ولو ان الذي عليه الاصل لم (') يؤدها الى أحد ولكنه دفعها الى الكفيل فقال انت رسولي بها الى فلان الطالب فهلكت من الكفيل كات الكفيل مؤتمنا في ذلك ويرجع به * على الذي عليه الاصل (قالوا) ولو لم ٦٠ يهلك من الكفيل ولكنه عمل به فربحكان له الربح وان وُضع كانت عليه الوضيعة ويتصدق بالربح من قبل ان المال هو غاصب له . (قالوا) ولوكان الدين طماما فارسل به الذي عليه الاصل مع الكفيل الى الطالب فباعه الكفيل ثم اشترى طعاما مثله بدون ذلك فقضاه الذي (*)عليه الاصل فان الربح له (في قول ابي حنيفة) . (وقال ابو حنيفة) يتصدق به احب الي . (قال) ولوكان اعطاه الطمام اقتضاء مماكفل به فباعه فربح فيه فان الربح له ولو تصدق به کان احب الی . (وقال ابو يوسف ومحمد) لابتصدق به .

(١) ام : الكفالة والحمالة والشركة : قال الشافعي واذا كان للرجل على الرجل المال فكفل له به رجل آخر فلرب المال ان ياخذها وكل واحد منهما لا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله اذا كانت الكفالة مطلقة واذاكانت الكفالة بشرط كان للغريم ان ياخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط (٢) ن : يردها (٣) لعل صوابه : الذي له الاصل

واما (على قول ابى ثور) فان المضمون عنه اذا اعطى الضامن المـال الذى ضمنه عنه لغريمه فقد ملّكه لانه دين له عليه انذضاه منه فله أنفـاقه والتصرف به وسواءكان قبضهُ ذلك من المضمون عنه قبل ادائه الى المضمون له ما ضمن له عنه او بمد ادائه ذلك اليه لانه بضمانه ما ضمن عنه قد صـار المضمون عنـه غريماً له وبرى. المضمون عنه مما كان للمضمون له قبله (في قوله).

^(۱) (قال) وكفالة الرجل على كل من كفل عليه بمال المكفول له به ممن له على المكفول ذلك عليه جائز كاننا من كان ذلك المكفول عليه من ذكر او انثى قريب او بعيد ولد او والد صنير اوكبير بعد ان يكون المتكفل بذلك ممن يجوز فاما انكان غير جائز حكمه فى ماله فكفالته بما تكفل به من ذلك باطلة (وهذا الذى فلناه قياس قول مالك والاوزاعي والثورى وهو نص قول ابى حنينة واصحابه وقياس قول الشافمي وابى ثور).

ولو ان رجلا له على رجل الف درهم * الى اجل فكفل بها رجل ولم ٢٠ ظ يسم فى الكفالة الاجل وتصادق المكفول له على الاجل غير ان المكفول له طالَب الكفيل اذ لم تكن وقعت عليه له شهادة بصمانه الى الاجل الذى يحل بمجنة المال على المكفول عليه فانه لا يجب للمكنول له على الكفيل مطالبة قبل محل الاجل الذي اليه المال على صاحب الاصل لان المال المضمون عن المضمون عنه الى اجل فلا يصير حالاً على الذي ^(٢) هو عليه الا بابطاله الاجل وانما يقوم الضامن اذا اتبعه المضمون اله مقام المضمون عنه ولا يصير المال عليه حالاً بضمانه اياه .

(١) اي الطبرى (٢) ن : الذي عليه

(وقال ابوحنافه واصحابه) لوكان لرجل على رجل الف درهم الى اجل فكفل بها رجل ولم يسم فى الكفل الى اجل فكفل فان الكفيل لها ضامن الى ذلك الاجل وان لم يسم شيئاً .

فان مات الكفيل قبل محل الاجل فاراد المكفول له اخذ حقه من مال الكفيل ولم يكن اختار قبل ذلك مطالبة الذى عليه الاصل ولا اتبعه به بعد ضمان الضامن له به الى ان اراد اخذه من مال الضامن بموته قبل مجى الأجل الذى اليه المال على الذى عليه الاصل فان ذلك ^(۱) للمضمون له لان الذى على الميت الى أجل يحل بموته وان كان اتبع بذلك المضمون عنه قبل قيامه بالمطالبة به فى مال الضامن بعد موته لم يكن له ذلك وكان حقه على المضمون عنه والضامن منه برىء لما قد وصفنا قبل واذا كان الصامن منه بريئاً لم يكن للمضمون له بسبب ماكان منه بريئاً على ماله سبيل.

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة تؤخذ من ماله (فال) فان اخذ المكفول له * ذلك ^(٢) بقيامه فى مال ٦٨ الكفيل من مال الكفيل قبل اتباعه الذى عليه الاصل لم يكن لورثة الكفيل بسبب ما اخذ المكفول له من ماله مطالبة المكفول عنه قبل انقضاء الاجل الذى بمجيئه يحل المال عليه من اجل انه لم يكن للمكفول له اتباع الكفيل به قبل القضاء ذلك الاجل لوكان حياً وانماكان له اخذه من ماله بموته لما ذكرنا من العلة وهى ان ماكان عليه من دين الى اجل صار حالاً بموته فليس لورثته من اتباع المكفول عنه الاصل الذي كان له فى حياته وكذلك لوكان ⁽¹⁾

(١)ن : المضمون(٢) اى قيامه بأخذه (٣)كذا فى النسخة والهل صوابه : الميتقبل

الميت هو الذى عليه الاصل قبل الاجل فاخذ حقه من ماله محلول ما عليه من ديون غرمائه الى اجل واختياره القيام باخذه من ماله دون اختياره اتباع الكفيل به كان ذلك له الا ان يكون قدكان اتبع الكفيل به قبل موت المكفول عنه او قبل قيامه بذلك فى مال الذى كان عليه الاصل فلا يكون له حينئذ على ماله سبيل وانما يكون له اتباع الكفيل حينئذ ويصير الكفيل باتباع المكفول له اياه بدينه غريماً من غرماء المكفول عنه يضرب فى ماله بما اتبعه به المكفول له مع سائر غرمائه.

وقال ابو حنيفة واصحابه) ان اخذ المكفول له حقه من مال الكفيل بموته لم يرجع و رثته على الذى عليهالاصلحتى يحل الاجل . (قالوا) ولو مات الذي عليه الاصل قبل الاجل حلت عليه ولم تحل على الكفيل الا الى الاجل.

⁽¹⁾ (قال) ولو ان رجلا له على رجل الف درهم حالّ من ثمن بيع فكفل به له رجل الى سنة فالكدفالة جائزة (فى قول الجميع) ولا سبيل لرب المال على الكفيل حتى ينقضى الاجل وله ان شاء اتباع المكفول * عنه بحقه ٦٦ ظ حالا فان اتبع المكفول عنه به برىء الكفيل من ⁽¹⁾ تباعته قبله بذلك للعلة التي قد بينا قبل .

سنة كان عليهما جميعا الى سنة .

وهذا اغفال منهمعلى مذهبهم) لان ^(۱)رب المال عندهملو أبرأ الضامن مما ضمن له لم يبرأ المضمون عنه وكان للمضمون له اتباع المضمون عنه بحقه حتى يستوفى جميعه فكذلك كان الواجب عليهم ان يقولوا اذا اخر الضامن بما ضمن لم يكن ذلك تاخيراً منه للمضمون عنه .

الفول فى الكفالة بالمال الى الاجال

واذاكفل رجل لرجل بمال له على اخر الى العطاء او خروج الرزق او الحصاد او الدياس او النوروز او المهرجان او صوم النصاري او فصحهم او ما اشبه ذلك فهو جائز (للعلة التى ذكرناها فى الحوالة) (وكذلككان ابوحنيفة واصحابه يقولون).

ولوكان الكفيل قال للمكفول له ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف الدرهم الذى لك عليه فانا به كفيل لك اوكان ذلك الى اجل فقال ان حل فلم بعطه فانا به لك كفيل او فهو لك على فان ذلك جائز وللمكفول له اخذ الكفيل به ان انقضى الاجل او مات الذى عليه الاصل قبل ان يعطيه حقه او ببرا منه لاجماع جميعهم على اجازة الكفالة الى اجل معلوم فالاجل المجهول غير مبطل الصحيح من الكفالة صح الاجل * او بطل اذا لم ٢٢ يكن ذلك على وجه المخاطرة وذلك ان الجميع مجمون على ان رجلا لو قال لرجل بايغ فلانا فما اوجب لك عليه من كذا الى كذا فهو لك على فبايعه المقول

(١) كذا في النسخة Digitized by Google

(\)

الآمر بمبايعة صاحبه وذلك اجل لا شك فيه مجهول لانه لم يحد له فى ذلك اجلا محدودا وانما حد لمبلغ المال حدا فكذلك قوله اذا مات فلان او انقضى الاجل (وكالذى قلنا فى ذلك قال ابو حنيفة واصحابه)

وان كفل رجل على رجل بالف درهم لرجل له عليه ذلك اذا مطرت السماء او هبت الريح او اذا قدم فلان فان الاجال فى ذلك كله (عندنا) ^(۱) باطلة والكفالة جائزة والمال على الكفيل ان اتبعه به رب المال على ما بينا قبل حال وانما ابطلنا الاجل فى ذلك وجعلنا المـال حالاً لاجماع الحجة على ذلك (وكذلك كان ابو حنيفة واصحابه يقولون) .

واذا كفل رجل على رجل بالف درهم لغريم له على ان يعطيه اياه من وديعة عنده لرجل آخر فان ذلك كفالة باطلة لايلزم الكفيل بها شى، لانه انما وعد رب المال ان يقضيه ما له على غريمه من مال لا يجوز له قضاؤه منه لانه له غير مالك ولم يضمن له على انه عليه فيكون ذلك ضمانا .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) هذه كفالة جائزة (وقالوا) ان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل.

واذا كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة وعلى الذى له الوديعة ألف درهم لرجل فسأل الذى له الوديعة الذى عنده ذلك له أن يضمن * ٦٢ ظ الوديعة حتى يدفعها الى الذى له عليه الألف الدرهم ديناً قضاء من دينه ففعل ذلك الذى عنده الوديعة كان ذلك ضماناً باطلا ولم تكن الوديعة عند المودع مضمو نة الا أن يحدث فيها المودع حدثاً يلزمه به ضمانها وكان لربها اخذها من المودع ولم يكن لغريمرب الوديعة على المودع سبيل بسبب ضمانه الوديعة

(١) ن: باطل Digitized by Google

(9)

لربها وان هلكت الوديعة عنده لم يكن للمودع ولا^(۱) للغريم عليه بسبب ذلك سبيل اذا لم يكن احدث فيها حدثاً يلزمه بسببه ضمانها وذلك ان الامانة لاتصير مضمونة على المؤتمن الا باحداثه فيها من الحدث ما يلزمه به ضمانها فاما بقوله انا لها ضامن فلا تصير مضمونة باجماع الجميع على ذلك اذاكانت على غير وجه ضمانها لغريم لربها فكذلك حكمها فى جميع الاحوال .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) ان طاب رب الوديعة الى الذىعنده الوديعة ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاءً بدينه ففعل كان ذلك جائزاً ولم يكن لصاحب الودية أن يأخذها من الكفيل . (قالوا) فان هلكت برىء الكفيل وان اغتصبها اياه رب الوديعة برىء الكفيل وان اغتصبها انسان آخر فاستهلكها برىء الكفيل (قالوا) وكذلك لوضمن له ألف درم على أن يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان .

ولو كفل رجل على رجل بمال عليه لرجل على جُمل جعله له المكفول عليه ^(۲) فالضمان على ذلك باطل ولا يلزم الضامن للمضمون له شىء انكان ضمن له ما ضمن على شرط جُمل على الذى عليه المال أو على المضمون له ف حال الضمان وانكان ضمانه للمضمون له ما ضمن عن غريمة بغير شرط ^(۲) كان فى حال الضمان عليه الجعل ولا على غريمه كان للمضمون له اتباع الضامن بما ضمن له عن غريمه ولم يكن للضا من اتباع من جعل له على ذلك جملا بما جعل له (وهذا قول ابى حنيفة واصحابه).

ولو ان رجلا کفل علی رجل بمال علیه لاخر معلوم فاختلف الذی له

(۱) ن : للكفيل (۲) لعل صوابه : او المكفول له فالضمان الخ (۳) لعل صوابه : شرط جعلكان فى حال الضمان عليه ولا الخ (۲) Digitized by Google المال والكفيل والمكفول عنه فقال الكفيل هو مائة وذلك جميع ماكفلت له عنه وقال المكفول عنه هو مائتان وذلك الذى كفل على ^(۱) للغريم وقال المكفول له هو ثلمائة فان القول فيا يلزم الضامن ان اتبعه المضمون له عا ضمن له دون غريمه الذى عليه الاصل قول الضامن مع يمينه فيا اقر به انه ضمن له عن غريمه اذا لم تكن للمصمون له بينة وعلى الضمون عنه الفضل مما اقر الضامن انه ضمن عنه مما اقر به على نفسه والقول قول المضمون عنه فى الزيادة التى ادعاها عليه المضمون له مما اقر به له مع يمينه لانه لايلزم احدا مال بدعوى مدع ذلك عليه

وان كان الضامن ضمن مالا عن المضمون عنه للمضمون له غير محدود المبلغ وقال له انا ضامن لك ما لك على فلان من المال من غير ان يبين له مبلغ ذلك فان ذلك (عندنا) ضمان باطل لايلزم الضامن له شيء لاجماع الجيع على ان رجلا لو قال ما لزم فلانا اليوم من دين فهو على من غير ان يبين المضمون ذلك له ان ذلك ضمان باطل فكذلك ذلك اذا لم يكن المضمون للمال مبيناً.

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا ضمن ضامن لرجل مالا على رجل ولم يحد له مبلغ ذلك فالضمان جائز فان اختلف الضامن والمضمون له والمضمون عنه * فافر الكفيل انه مائة درهم وادعى الطالب اكثر من ذلك واقر ٣٠ظ المكفول عنه بما قال الطالب فان القول فىذلك قول الكفيل مع يمينه على علمه ويؤخذ بما أقر به ويؤخذ المكفول عنه بالفضل الذى أقر به

ولو قال الضامن الذى ضمنت للمضمون له مائة درهم وقال المكفول له بل كفل لى عشرين دينرا وقال المضمون عنه بل ضمن له عنى كر حنطة

⁽۱) ن: الغريم

 $\langle \mathbf{n} \rangle$

وذلك على دون ما يدعى من الدنانير فان القول فى ذلك قول الكفيل مع يمينه ان كان اتبعه به دون^(۱) المضمون عنه الا ان تكون له بينة على ما يدعى. وان نكل المتبوع^(۲) منعها عن اليمين استُحلف المكفول له ^(۲) ولزمه ما ادعى قبله من حقه ان حلف وبرئي المتبوع^(۱) والذي كان عليه الاصل فى الحكم ^(۰) مما أقر له به لانه ببرئهما منه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لواقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشرين دينارا واقر المكفول عنه بكر حنظة فان للطالب ان يُحلف الكفيل على العشرين الدينار فان حلف برىء منها وان نكل عن اليمين لزمته ويُحلف المكفول عنه عليها وان حلف برىء منها وان نكل عن اليمين لزمته وهما جميعا برئيان من الدراهم والطعام لان الطالب لم يدعى شيئاً من ذلك على واحد منهما .

واذاكان لرجل على رجل الف درهم الى أجل فقال رجل ان حل مالك هذا على فلان فلم يوفّكه فهو لك على فان حل المال فلم يوفه مع حلوله فهو على الكفيل وكذلك ان قال اذا حل ما لك على فلان فهو على ⁽¹⁾ فان حل الاجل الذى ضمن له بمضيه ان لم يوفه غريمه ما له عليه فان للمكفول له بمضيه ان لم يوفه غريمه بماله الحيار فى اتباع من شاء من غريمه والكفيل بماله فايهماه ان لم يعطك مالك فلان فهو على فتقاضى الطالب المطلوب فلم يعطه حتى تقاضاه كان للمكفول له الحيار على ما وصفنا .

(۱) ن : الكفيل الا (۲) ن: منها (۳) اى لزم المتبوع (٤) اى ان اسع الكفيل دون الذي عليه الاصل (٥) لعل صوابه : مما (٦) ن فان : الاجل

(17)

(و قال ابو حنيفة واصحابه) فى ذلك مثل الذى قلناه وقد بينا العلة فى المسئلة قبلها.

القول فى الجماعة يضمنون عبم رجل علم

لاخر مال ثم يضمن ذلك الضمناء له بعضهم عن بعض واذاكان لرجل على رجل الف درهم من ثمن متاع باعه ايام وكـفل بذلك عليه ثلثة نفركل واحد منهم بثلثه وكفل الكفلاء بذلك بعضهم عن بعض وضمنوه له فان للذى له المال ان يتبع بحقه من شاء من الذى عليه أصل ماله ومن الكفلاء فان اتبع الذى عليه أصل ماله برئ الكفلاء كلهسم من كفالتهم له بما كفلوا له وان اتبع بعض الكفلاء بذلك كله دون الآخرين برىء الذي عليه الاصل والكفيلان اللذان ترك اتباعهما به وكانت له مطالبة الذى آتبعه بجميع حقه وذلكان كل واحد ضامن له جميع ماله الثلث منذلك بضمانه اياه له عن الذي عليه الاصل والثلثان الاخران بضمانه ذلك عن صاحبيه اللذين هما معه في الضمان عن الذي عليه الاصل فاذا كان ذلك كذلك فبيَّنُ ان له على القول الذي دللنا على صحته ان يتبع بجميع حقه من شاء من صاحب الاصل والكفلاء على ما قد بينا وانه أن اتبع أحد الكفلاء بجميع ماله برىء الآخرون من تباءته قبلهم وان اتبع بمضهم بماكفل له عن صاحب الاصل خاصة دون ماكفل له من ذلك عن صاحبيه فله ذلك لان الذى كفل له من ذلك عن كل واحد * منهم غير الذي كفل له عن الاخرين فاذا كان ذلك ٢٤ ظ كذلك فاتباعه اياه بما وجب له من قبل بعضهـم غير موجب للاخرين براءة من مطالبته قبلهم بما لزمهم له وانما ذلك براءة لمن انتقل عنه بما له عليه Digitized by Google الى من انتقل اليه واذا اتبعه بماكفل له عن صاحب الاصل برئ الذى كان عليه أصل ماله ^(۱) اذ الكفلاء ثلثة من ثاثماله وبرىء ايضاً من ذلك شريكاه فى الكفالة ثم كان له ايضاً الحيار فى الثلثين الآخرين ان شاء اتبع بذلك الذى عليه الاصل وان شاء اتبع بجميعه أحد الكفلاء الثلثة فايهم اتبع به كان براءة للاخرين منه وان اتبع بعضهم بثلث آخر وهو نصف الباقى من حقه كان ذلك ايضاً براءة لمن ترك تباعته به وكان له من الحيار فى اتباع من شاء أيضا بالثلث الآخر على نحو ماقد بيناه وهذا (على مذهب ابن شبرمة) (فى القول الذى ذكرنا عنه فى الضمان)^(۱)

واما (على قول مالك) فانه لا سبيل للمضمون له (فى قولهالاخر) على احد من الضمناء ما دام الذي عليه الاصل مليا بحقه فان اعدمكان له حينئذ اتباع الضمناء بحقه .

واما(على قياس قول الاوزاعى والثوري وهوقول ابىحنيفة واصحابه) فان لرب المال اخذ الذى عليه الاصل والكفلاء جميعا او من شاء منهم بجميع حقه ان شاء اخذهم بجميعه جميعا معا وان شاء اخذ به بعضهم دون بعض ولا ببرىء اخذه من احد منهم بجميع حقه اخَذه بهمنه الباقين حتى يستوفى جميع

(۱) ن : ان (۲) طحاوی : قال ابو یوسف وابن شبرمة فی الکفالة ان اشترط ان کل واحد منهما کفیل عن صاحبه فایهما اختار ابرأت الآخر الا ان یشترط ان یأخذها ان شاء جمیعا وان شاء شتی . وروی شعیب بن صفوان عن ابن شبرمة فیمن ضمن عن رجل مالا أنه یبرأ المضمون عنه والمال علی الکفیل . وقال فی رجل اقرض رجلین ألف درهم علی ان کل واحد منهما کفیل عن صاحبه فلیس له ان یأخذ احدها بجمیع المال انما له ان یأخذه بما کفل به عن صاحبه وهذا خلاف روایة ابی یوسف

حقه منهم او من بعضهم سواء فى ذلك كان بعضهم به مليا او غير ملى فى ان له اتباع الآخرين بجميع ذلك (على ما وصفت فى قولهم) . وهذا القول ايضاً (قياس قول الشافعي) .

^(۱) وأما (على قياس قول ابن ابى ليلى) «فان النفر الثلثة اذا ضمنوا عن الذى ٥٠ عليه اصل المال بامره لرب المال ما له عليه برى المضمون عنه من مطالبة غريمه ان كان الضمنا، امايا، بما ضمنوا عنه لغريمه وكان للغريم اتباع كل واحد من الضمناء بثلث ما كان له على صاحبه وكذلك ذلك اذا ضمن له كل واحد من الضمناء الثلثة عن كل واحد من صاحبيه ما عليه له بضمانه عن صاحب الاصل لان ماعلى كل واحد منهم بذلك الضمان يتحول على ضامنه ذلك عنه فيصير عليه وبرأ المضمون ذلك عنه .

وهذا (قياس قول ابي ثور في ذلك) .

فان اخذ بمضَ الكفلاء رب المـال بحقه كله فاداه اليه والمسئلة على ما ذكرنا قبل كمان للمؤدي اتباع صاحب الاصل بثلث ما ادى الى غريمه عنه

(١) امق : اختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى : باب الحوالة والكفالة والدين :واذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل . فان ابا حنيفة كان يقول . للطالب ان ياخذ أيهما شاء . فان كانت حوالة لم يكن له ان يأخذ الذى احاله لابه قد ابرأه . وبهذا يأخذ . وكان ابن ابى ليلى يقول . ليس له ان يأخذ الذى عليه الاصل فيهما وبهذا يأخذ . وكان ابن ابى ليلى يقول . ليس له ان يأخذ الذى عليه الاصل فيهما جيما لانه حيث قبل منه الكفيل فقد ابرأه من المال الا ان يكون المال قد توى قبل الكفيل فبرجع به على الذى عليه الاصل . وانكان كان ابن ابى ليلى يقول . ليس له ان يأخذ الذى عليه الاصل فيهما الكفيل لانه حيث قبل منه الكفيل فقد ابرأه من المال الا ان يكون المال قد توى قبل الكفيل فبرجع به على الذى عليه الاصل . وانكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحه كان له ان ياخذ أيهما شاء في قولهما جيعا وقال ابن انذر : وكان أبو ثور يقول الكفالة والحوالة معنى واحد ولا يجوز أن يكون مالا واحدا على انين . وبه قال ابن ابن ابى ليلى الكفال منه الكمال مال ال الن ابنذر : وكان أبو ثور يقول الكفالة والحوالة معنى واحد ولا يجوز أن يكون مالا واحدا على انين . وبه قال ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنذر . وكان أبو ثور يقول الكفالة والحوالة معنى واحد ولا يجوز أن يكون مالا واحدا على انين . وبه قال ابن ابنذر . وكان أبو ثور يقول الكن له ان ياخذ أيهما شاء في قولهما جيعا وقال ابن ابنذر . وكان أبو ثور يقول الكفالة والحوالة معنى واحد ولا يجوز أن يكون مالا واحدا على انين . وبه قال ابن ابنذا يلي الا أن يشترط المكفول له أن ياخذ أيهما شاء

(10)

بغمانه عنه لان الذى ضمن عنه لغريمه كل واحد من الضمناء الثلثة الثلث دون الجميع وكان له الخيار بعد فى آتباع من شاء من صاحبيه بنصف جميع المال وذلك ثلث جميعه وسدسهُ وهو حصة من اتبع منهما مما لزمه بكفالته لرب المال عن الذي كان عليه الاصلونصف حصة الثالث وهو السدس فان اتبع احدهما بذلك برى. صاحبه الآخرمن مطالبته قبله فيما ادى اليه صاحبه عنه وكان له اتباعه بالسدس الباقى له عليه وانماكان له اتباع من شاء منهما على ما وصفت لانه بادائه الى الغريم جميع ماكان له على المضمون عنه قد ادى ءن كل واحد من صاحبيه بامره اياه الىالغريم جميع ما لزمه له بضمانه ما ضمن له عن الذي عليه الاصل وما لزمه له بضمانه عن شريكيه في الضمان . واتما (لم نجعل) * للذي ادىجميع المال ان يوجع على احد الشريكين في الكفالة بالثائين ٥٥ ظ كله لان الثلث الذى كان لزم الثالث كان كفيلا عنه به الثانى ومؤدى الجميم فانماكان له اتباعه بنصف ذلك وآن شاء اتبع كل واحد منهما بنصف الثانين وذلك ما ضمنه عنه مماكان عليه بضمانه عن الذيكان عليه الاصل دون الذي لزمه بضمانه عن (`` شريكيه في الضمان معه.

(وقال ابوحنيفة واصحابه) اذاكان لرجل على رجل الف درهم من ثمن متاع باعه اياه وكفل به عنه ثلثة نفر وبمضهم كفيل عن بعض ^(۲) ضامنين لذلك فادى احد الكفلاء المال فان له ان يرجع على الذى عليه الاصل بالمال كله وله ان يرجع على شريكيه فى الكفالة ان شاء بثاثى المال ويترك صاحب الاصل وان شاء ترك احد الكفيلين واخذ الآخر بالنصف ثم ^(۲) يتبع هو الذى ادى اليه النصف الكفيل الآخر بالثلث ثم يتبهون الذى عليه الاصل

(۱) ن : شریکه (۲) ن : ضامنون (۳) ن : تتبع

(17)

بالمال كله . (قالوا) ولو كان ثلثة نفر عليهم جميعا الف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض فادى المال احدهم كله فانه ان شاء رجع على كل واحد منهما بالثلث وان شاء رجع على احدهما بالثاث وبالسدس حتى يكون قد أدى حصته ⁽¹⁾ وشريكه فى الغرم ثم يتبعان الآخر بالثلث . وهذا (الذى قاله ابو حنيفة واصحابه) فى الثلثة يضمنون عن رجل الف درهم بامره اياهم بضمان ذلك ويضمن كل واحد منهم عن كل واحد من صاحبيه ما لزمه من ذلك بضمانه (على قولهم) اذا كان ضمان كل واحد منهم عن المضمون عنه جميع الالف .

فاما (على مذهبنا) * فان القول فىذلك خلاف ماقالوا (والقول فى ٢٦ ذلك عندنا) اذاكان كل واحد منهم ضامنا عن صاحب الاصل جميع ما عليه لرب المال وهو الف درهم وكانكل واحد من الكفلاء كفيلا عن كل واحد من صاحبيه بجميع ما ضمن عن صاحب الاصل لرب المال ان لرب المال اتباع من شاء من الذي عليه الاصل والكفلاء فأن اتبع بحقه الذي عليه الاصل برىء الكفلاء كلهم مما لزمهم له بضمانهم عن الذى عليه الاصل حقه ومن كفالة بعضهم على بعض له به وان اتبع بعض الكفلاء بذلك برىء الذي عليه الاصل وسائر الكفلاء من ذلك ولم يكن لرب المال قبل احد منهم مطالبة فأن ادى المتبع من الكفلاء بذلك الجميع كان له اتباع الذى عليه الاصل به .

ولوكان اصل المال على ثلثة نفر دينا عليهم وكل واحد منهم كفيل على كل واحد من صاحبيه بجميع ما عليه بامره اياه بذلك فلتى رب المال احدهم فطالبه بجميع حقه برىء صاحبا المطلوب منهم من مطالبة رب المال لانه باتباعه

(۱) لعل صوابه : ونصف حصة شريكه

(\V)

أحدهم به قد ابرأ الاخرين من مطالبته للعلة التى بينت قبل. فان أدى المتبع جميع ما لرب المال عليه وعلى شريكيه كان له اتباع من شاء من صاحبيه بثلث وسدس جميع ماكان لرب المال عليهم الثاث بادائه ماكان عليه له بضمانه ذلك عنه والسدس بادائه اليه ماكان ازمه بكفالته عن شربكه ثم يتبمان جميعا الثالث بما اديا عنه مماكان ازمهما بكفالتهما عليه وانما (لم نجمل) اؤدي جميع حق صاحب المال اليه اتباع الثانى بالثانين لانه انما كفل عليه لرب المال ماكان له عليه وهو الثلث من جميع حقه وان ماكان على الثالث فانه والثانى كانا شريكين فى الكفالة له عليه فانماكان لزم كل واحد منهما نصف ذلك * ٢٢ ظ دون الجميع وهو السدس من أصل المال .

واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم لآخر ثم كفّل الذيعليه الاصل آخر فذلك جائز (فى قول الجميع) .

ولصاحب الحق (عندنا) ان يتبع اي الثانة شا، مجميع حقه فان اتبع الذى عليه الاصل برى الكفيلان من تباعته قبلهما وان اتبع أحد الكفيلين بذلك برى الكفيل الاخر والذى عليه الاصل فان أدى المتبع من الكفيلين ذلك كان له الرجوع به على صاحب الاصل ولم تكن له على الكفيل الاخر سبيل فى قول الجميع لانه انما كفل ما كفل على صاحب الاصل دون الكفيل الاخر فان لم يتبع رب المال بذلك احداً من هؤلاء الثلثة حتى قال الكفيلان جيعا له كل واحد منا لك على صاحبه كفيل بما لزمه لك من هذا المال بكفالته ذلك على فلان لك على صاحبه كفيل بما لزمه لك من هذا المال

(\\)

كان عليه الاصل بجميع الالف وله ان شاء اتباع صاحبه فى الكفالة بالنصف من الاول فاذا اتبعه بذلك النصف برىء الذى عليه الاصل من تباعته بذلك النصف فاذا قبض ذلك النصف منه كان له ولا كمفيل الآخر اتباع المكفول عليه بجميع ماكانا كفلا عنه.

وهذا(قياس قول ابن شبرمة).

واما (على قول مالك) فأنه ليَس لرب المال سبيل الاعلى غريمه دون الكفيلين ما دام مليا فان صار ممـه مالكان له اتباع من شـاء من الكفيلين بماله فان اتبع احدهما به فقضاه حقه كلهكان له الرجوع به على المتحمل عنه .

واما (على قول الثورى والاوزاعي وهو قول إبى حنيفة واصحابه وقياس قول الشافعى) فان لرب المال اذاكان الامر على ماوصفنا * اتباع من شاء ٢٧ من غريمه وكل واحد من الكفياين حتي يستوفى جميع حقه فايهم اتبع بذلك لم يبرأ الآخران من مطالبته به فان ادى ذلك الغريم برى. هو والكفيلان منه وان أداه احد الكفيلين رجع بجميعه ان شاء على الذى عليه الاصل وان شاء رجع بنصفه على شريكه فى الكفالة ثم رجعا جميعا على الذى عليه الاصل كل واحد منهما بنصفه .

واما (على قول ابى ثور) فان الذى عليه المال بضمان الكفيل الاول عنه ما ضمن عنه قدبرى. مماكان لرب المال عليه له وصار المال على الكفيل وكفالة الثانى عنه له ماكفل عنه من ذلك باطلة لانه فى حال ماكفل عنه لم يكن لرب المال عليه شيء وانما لرب المال اتباع الكفيل بماله فان كفل (على قوله) على الكفيل كفيل اخر وقبل الكفالة رب المال فقد بريء الكفيل الاول (على قوله) وصار المال على الكفيل الثانى فان أدى ذلك الثانى الى رب المال ماكفل عن

Same Sugar best

(19)

كفيل الذى عليه الاصل رجع به على من كفل به عنه وهو الكفيل الاول ورجع به الكفيل الاول على الذي عليه الاصل .

واذاكان لرجل على رجل ألف دره فكفل به عليه رجل بامر. ثم ان الذيله المال اخذ الكفيل بذلك فاعطاه به كفيلا آخر فاداه الآخر الى الطالب باتباع المكفول له اياه فانه لاسبيل له على الذيكان عليه الاصل بسبب أدائه ذلك الى رب المال لانه لم يأمره بضمان ذلك عنه ولا ضمّمه عنه ولكنه انأراد تباع الكفيل الاول الذي امره بكفالته لرب المال به عليه كان له ذلك لانه عنه ضمن لا عن الذي عليه الاصل وللكفيل الاول اتباع الذى عليه الاصل به.

وهذا الذى قلنا فى ذلك (قياس قول مالك والاوزاعى والثورى وهو _____ قول ابى حنيفة واصحابه وقياس قول * الشافعي وابى ثور) . ٢٧ ظ

واذاكان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عنه رجلان ولم يقل كل واحد منهما كل واحد منا لك كفيل على صاحبه فان كل واحد منهما يؤدي النصف ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء ولكن صاحب المال ان آسبع الذى عليه الاصل ^(۱) بماله برىء الكفيلان وان اتبع احد الكفيلين بما كفل كان له اخذه بنصف ما على صاحب الاصل وبرىء صاحب الاصل من ذلك النصف ورجع الكفيل المتبع بذلك على صاحب الاصل ثم ان اتبع بالنصف الآخر غريمه كان ذلك له وبرىء الكفيل الآخر من ذلك النصف ⁽¹⁾ وان اتبع به الكفيل الآخر برىء منه صاحب الاصل ورجع به المتبع على الذى عليه الاصل الآخر برىء منه صاحب الاصل ورجع به المتبع على

(۱) ن : ماله
(۲) ن : ومن

(1.)

La secondaria

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذاكان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عنه رجلان ولم يقل كل واحد مهما انه كفيل عن صاحبه فان كل واحد مهما يؤدي النصف ولايرجع على صاحبه بشىء فان لم يؤد واحد مهما شيئاً حتى قالا للطالب أينا شئت أخذت به او كل واحد منا كفيل ضامن له فهو جائز ويأخذ أيهما شاء بالمال كله فاذا اداه رجع على صاحبه بالنصف . (قالوا) وان كانت هذه الكفالة متفرقة او مجتمعة او قالا هذه المقالة حين كفلا فهو سواء وان لتي احدهما فاشترط ذلك عليه بامر صاحبه ولتي الآخر فاشترط مثل ذلك عليه بامر صاحبه فهو سواء (عندهم) وايهما أدى المال رجع على الكفيل معه بالنصف .

واذا كتب رجل ذكر حق على رجل بالف دره وفلان وفلان كفيلان به وايهم شاء اخذه به فاقر المطلوب والكفيلان بذلك فهو جائز . فان اتبع رب المال احد الكفيلين بما له عليه بالكفالة فاداه اليه لم يكن له الرجوع بما ادى من ذلك * على المكفول به عنه ان لم يكن كفل عنه ما كفل بامره. ٨٨ وان اختلف الكفيل ^(۱) المؤدي والمكفول عنه فقال الكفيل أديت ما دوت عنك الى غريمك بامرك فهو عليك وقال المكفول عنه بل اديت ذلك عني بغير امري وكنت به متبرعاكان القول فى ذلك قول المكفول عنه مع يمينه فى انه أدى ما ادى عنه الى غريمه بامره فان حلف بريئ الا ان ياتى الكفيل ببينة عادلة انه ادى ماادى عنه الى غريمه بامره اله وعلى الا ان ياتى الكفيل الذى ذكر نا فشهد الشهود على الذي كان عليه المال وعلى الكفيلين بما فيه ولم يكن فيه الا وفلان وفلان كفيلان بذلك وايهما شاء اخذه به لم يكن لكفيل يكن فيه الا وفلان وفلان كفيلان بذلك وايهما شاء اخذه به لم يكن لكفيل

⁽۱) ن : والمؤدى

(11)

المؤدي على المؤدى عنه سبيل مما ادى عنه الا ان يكون فى الكتاب وفلان وفلان كفيلان بذلك على فلان بامره اياهما بذلك وشهد الشهود على اقراره بذلك . فان كان فى ذكر الحقوشهد الشهو دعلى اقراره به فقضى حينئذ للكفيل المؤدى عنه مما ادي عنه الى غر مه من ذلك والذى يلزم كل واحد من الكفيلين واللذين كفلا لرب الالف الدرهم الذى على المكفول عليه على ماوصفت فى كتاب ذكر الحق النصف منه وهو خس مائة وذلك انهما جيما كفلا لرب المال بالالف ولم يتفردكل واحد منهما بضمان جميع ما له عليه فان كان فى كتاب ذكر الحق وكل واحد من ما لمان جميع ما له عليه فان كان فى كتاب فالما بالالف ولم يتفردكل واحد منهما بضمان جميع ما له عليه فان كان فى كتاب فالمان بالالف ولم يتفردكل واحد منهما بضمان جميع ما له عليه فان كان فى كتاب فالمان بالالف ولم يتفردكل واحد منهما بضمان جميع ما له عليه فان كان فى كتاب فالمان بالالف ولم يقرد من فلان وفلان كفيل لفلان مجميع الالف او مجميع فالمان بالالف ولم يقرد كل واحد منهما بضمان جميع ما له عليه فان كان فى كتاب فالم ذكر الحق وكل واحد منهما بضمان جميع ما له عليه فان كان فى كتاب فالم يغر مم المكفول عليه من المال المسمى مبلغه فى هذا الكتاب وهو ألف درم فاتب غريم المكفول عليه احد الكفيلين مجميع ما له على المكفول عليه كان ذلك فا مع غريم المكفول عليه احد الكفيلين به ميع ما له على المكفول عليه كان ذلك فا مي غريم المكفول عليه احد الكفيلين مجميع ما له على المكفول عليه كان ذلك له حينئذ وانما (جملنا ذلك⁽¹⁾ له) لان كل واحد من الكفيلين قد ضمن له على انفرا: ه جميع ما له على غريمه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لوكتب الغريم ذكر حق على رجل بالف درهم وفلان وفلان كفيلان به وايهم شاء اخذه به فاقر المطلوب والكفيلان بذلك فهو جائز وانادى * احد الكفيلينالمالرجع على الذىعليهالاصل ٢٨ ظ بهكله وانشاء رجع على الكفيل معه بنصفه(قالوا) واقرارهما بهذا القيل بمنزلة طلب الذى عليه الاصل اليهما ان يكفلا عنه .

واذاكان لرجل على ثلثة انفس الف درهم وبعضهم كفيــل بذلك عن بعض بامر بعضهم بعضا فاتبع رب المال احدهم بالالف فانكانكل واحد من النفر الثلثة كفل له على كل واحد من صاحبيه بجميع ما له، عليه بالقرض

(١) ن : ذلك لأن

(11)

وبالكفالة فذلك له ويبرأ الآخران من المال والكفالة ولم يكن له سبيل الاعلى الذى آتبعه بماله فان ادى المتبع منهم المال كله رجع على صاحبيه بما ادى عنهما بامرهما وذلك الثلثان وان اتبع رب المال احدهم بما عليه فى خاصة نفسه مما اقترضه منه دون الذي له عليه بالكفالة عن (') صاحبيه فادى ذلك وذلك ثلث الالف لم يكن للمؤدي ذلك سبيل على واحد من صاحبيه لان ذلك هو الذي عليه باقتراضـه من غريمـه دون (`` صاحبيه ولم يؤد عن الغريمين الاخرين شيئاً بسبب الكفالة عنهما فيكون له الرجوع به على من ادى ذلك عنه . فان كان رب المال آسع احدهما بماعايه من دينه بسبب القرض وبسبب كفالتهما كفل له عن احد صاحبيه فى الكفالة دون ماعلى الثالث برئ الذى اتبع بحصته من الذي على صاحبه المتضمن عنه فان ادى جميم ذلك كان للمؤدي ذلك حينتذ الرجوع على الذي ادى حصته من الدين بالنصف مما ادي الى رب المال وذلك ثلثا جميع حقه نصف ذلك كان على المؤدي دينا فى نفسه بسبب اقتراضه ذلك ونصفه الآخر بسبب كفالتــه عن الذي ادى عنه . وان كان رب المـال اتبعه بجميع ماعليه بسبب اقتراضه مااقترض منه وبسبب مالزمه به بكفالته عن صاحبيه برئي حينئذ الغريمان الآخران من تباعته قبلهما . فان ادي الالف کله رجع حینئذ علی کل واحد * من صاحبیه انشاء بماکان علیه لرب ۶۹ المال وهو النصف بعد حصة المؤدي من الدين عليه وان شاء رجع عليه بجميع ماعليه بسبب القرضوالكفالة وذلك ثلث وسدس وهو نصفجيع مالرب المال الثلث من ذلك بادائه عنهما كان عليه من دين غريمه ونصف الثلث الآخر لانه كان والمؤدي شريكين في الكفالة ءن الثالث فانما ادى عنه المؤدي ما لزمه

(۱) ن : صاحبه

(77)

بسبب الكفالة وذلك نصف الثاث ثم ينبع كل واحد منهما الثالث بالسدس وذلك نصف جميع ماكان عليه لرب المال بسبب القرض .

(وقال ابوحنيفة واصحابه)ان كان لرجل علي ثلثة رهط الف درهم وبعضهم كفلاء على بعض به فادى احدهم مائة درهم فانه لايرجع على صاحبيه بشىء منها لانها من حصته وكذلك كلما ادى حتى يبلغ الثلث فهومن حصته . (قالوا) ولوقال هذا المال عن صاحي تجيعا لم بكن ذلك على ما قال لان المال واحد وكل شىء ادى من ذلك فهو عن نفسه خاصة ما بينه وبين الثلث فان زاد على الثلث فالزيادة عن صاحبيه لايستطيع ان يصر فها الى احدهما دون الاخر ولكن عن كل واحد منهما النصف ان لقيه اخذه بذلك وبنصف ما غرم عن الاخر . (وقالوا) اذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل به عنه رجلان على انه ياخذ ايهما شاء به فادى احدهما مائة فقال هذه من حصة صاحبي الكفيل معى فانه لايكون على ما قال والكنها من جميع المال ويرجع على صاحبه بنصفها حتى يشاركه فى الغرم .

واذاكان لرجل على رجاين الف دره وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلزم رب المال احدهما فاعطاه كفيلا به فأخذ الكفيل فاداه فان الكفيل يرجع بذلك كله على الذي طلب اليه ان يكفل به ولا يرجع على الاخر منه بشىء لانه لم يطلباليه ان يكفل عنه بشيء فاذا اداه * الذي طلب اليه ان ٦٩ ظ يكفل رجع على صاحبه بالنصف (في قولنا وقول ابى حنيفة واصحابه) . واذاكان لرجل على رجل الف درهم وكفل به عنه رجلان احدهما عبد

او مكاتب فانه لاتجوز كفالة المكاتب والعبد واماكفالة الحر فجائزة ويلزمه

(١) ز: الا

Digitized by Google

(78)

نصف الالف بكفالتـه ان اتبعه بذلك المكفول له وانما لم تجز كفالة العبـد والمكاتب لان ذلك ضرر عليهـما فيما في ايديهما من الاموال وليس لهما ان يعملا فيما في ايديهما من الاموال الا بما فيه الصلاح له الا ان يكون مولى العبد لم يأذن له ان يتصرف فيما في يده فلا يكون له ان يحدث فيه حدثا بوجه من الوجوه ^(۱) لا بما فيه الصلاح له ولا بما فيه الفساد عليه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذاكان لرجل على رجل الف درهم يكفل به عنه رجلان احدهما عبد او مكاتب فانه لايجوز على المكاتب ولا على العبد ولايجوز على الاخر النصف فان عتق المكاتب يوما او المبد جاز عليه النصف (قالوا) ولو كان اشترط انكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فعتق العبد فأخذه باالمال فاداه كان للعبد ان يرجع على الكفيل معه بالنصف ثم تتبعان الذي عليه الاصل فما ادى الى احدهما شركه فيه الاخر .

ولو ان رجلاكفل لرجل على اخر بمال له عليه وهو الف درهم بامر، ايام بذلك فاتبع الذيله المال الكفيل فاداد الكفيل اليهمن ماله ثمرجع الكفيل على المكفول عليه بما ادى عنه فانكر المكفول عنه ان يكون اَمره ان يكفل عنه او يكون كان للمؤدى اليه شىء مما ذُكر انه اداه اليه عنه فاقام الكفيل البينة انه كان لفلان بن فلان على فلان هذا الالف الدرهم وان فلانا هذا امرَه ان يضمن ذلك له عنه وانه ضمن ذلك له بامره واداه الى المضمون ذلك له فان اللازم للحاكم ان يقبل ذلك منه ويسمع من بينته و يقضي له بالمال على المكفول عليه فان استوفاه ثم قدم المكفون ^(٢) له * فادعى المال وجحد ٧٠ ما ادى عنه اعادة البينة ^(٦) وامغى الذي حكم عليه بقضاء الكفيل ما ادى عنه اعادة البينة ^(٦) وامغى الذي حكم به على المكفول عليه على

(۱) ني :الا (۲) ن : عليه (۳) ن : وامضا Digitized by GOOgle (70)

رب المال وبرى. الغريم والكفيل من مطالبته قبلهما بما شهدت شهود الكفيل عليه باقتضائه من كفيل غريمه . بكانه مينان من من المار م

(وكالذي قلنا فى ذلك قال ابو حنيفة واصحابه) .

احكام الكفات بالنفس

(واختلفوا) فى حكم الكفالة بالنفس وهل يلزم بها المتكفل للمتكفل له بشىء .

(فقال مالك) وسئل عن الذي يتحمل بعين الرجل الذى عليه الحق (فقال) ان تحمل بعينه مبهمة فلم يأت به رأيت عليه ماكان عليه من الحق الا ان يقول حين تحمل به انما أتحمل بعينه آليك به لست من الذى عليه فى شى. فذلك له .

(وقال الاوزاعي) في الرجل يتكفل بوجه الرجل الى اجل (قال) ان جاء به والاضمن ما عليه قبل له نهل يضرب له اجل (قال) ينفَس بقدر ما يُرى انه يجده فان هو جاء به والاضمن (حدثت بذلك عن عمر بن عبد الواحد عنه) . (وحدثنى ابن البرق قال حدثنا عمرو بن ابى سلمة التنيسي قال) سألت الاوزاعي عن رجل اجتعل بوجه رجل ثم هرب المجتعل به (قال) يؤجل حتى يجىء به قلت قانه ادعى انه بمصر (قال) مصر بعيد قلت الشام (قال) نم. قلت قان الامام اجله فلم يات به فضمنه الامام الحق ثم جاء المجتعل به بعدفقال هذا جعيلك (قال) ليس ذلك له اذا ضمنه الامام ولكن يكون له الحق⁽¹⁾

⁽١) ن: ياخذه

(17)

وقال الثوري) فی رجل کفل لرجل برجل فہرب (قال) بحبس (حدثنا بذلك على قال حدثنا زيد عنه) .

(وقال ابو يوسف) سألت (ابا حنيفة) عن الرجل يكفل بنفس الرجل يحبس به ُحتى يجيء به (قال) نيم ^(١) اذا * لم يأت به حبس ولا يكون ٧٠ظ ذلك في اول ما يتقدم به (الجوزجاني عن محمد عن ابي يوسف). (وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كان المكفول له به غائبًا في لاد اخرى قد علم القاضي او قامت به بينة أُجّل الكفيل اجلا مقدار الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبسه . (وقالوا) اذا كفل رجل ^(۲) بنفس رجل فمات الكفيل والمكفول به حي فانه لاسبيل للمكفول له على ورثة الكفيل ولا فى شىء من تركته من قبل انه لم يكفل بالمال . (قال) واذا كفل الرجل بنفس الرجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبـل المكفول به وأراد اخذ الكفيل به فان له اخذه به . (وقالوا) الآتري انه يكون وصيا لميت له عليه حق او وكيل رجل في خصومة له قبل ذلك الرجل حق فياخذ الكفيل بذلك . (وقالوا) اذا كف ل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب لتى المكفول له فخاصمه ولزمه واخذ منه كفلاء أخر أو لم ياخذ منه فان (ابا حنيفة قال) لايبرأ الكفيل الاول من قبل انه لم يدفعه ولم ببراً منه ولم ببرئه الطالب (الجوزجاني عن محمد) . . (وقال الشا فمي)^(٢) الكفالة بالوجه ضعيف(حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابوثور) اما الكفالة بالنفس فليس لها فى الكناب ولافى السنة

(١) ن : اذا اذا لم (٢) ن : نفس (٣) ام : الدعوى والبينات : قال الشافعي واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس او مال فجحد الاخر فان على المدعي الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حاف برىء وان نكل عن اليمين ردت على المدعي فان حلف لزمه ما ادعى عايه وان نكل سقط عنه غير ان الكفالة بالنفس ضعيفة Digitized by Google (77)

ولا في المجاع الناس اصل يرجع اليه وليست تشبه الضمانات فتُرد قياسا عليها وذلك ان كل من ضمن شيئاً اوكفل به فلا يبرأ منه الابادائه اويبرئه الذي له الحق فلما كانت ^(۱) الكفالة يبرأ الـكفيل منها بغير ادائها ولايبرئه ^(۱) من هي له في قول من قال ^(۱) بالكفالة كانت مخالفة لجميع الضمانات التي لايختلفون فيها فلم ^(۱) نربها تشبيها وكانت عندنا عنزلة العدة التي ينبغي لصاحبها ان يقر بها ولا تلزم في الحكم ولا يُحكم بها ولاينبغي لاحد ان يغر رجلا من نفسه * ٢ رجل ثم مات ^(۰) المكفول برىء الكفيل فيبرأ الكفيل من فسه به ت ماحب الحق ويؤدي اليه ماكفول به ما ينبرأ الكفيل من غير ان ببرئه صاحب الحق ويؤدي اليه ماكفل له به .

(وعلة من قال بقول مالك والاوزاعى) في ان الكفالة بالنفس ماخوذ بها المتكفل كما يؤخذ بالكفالة باالمال اجماع الجميع من الحجة على ^(٢) ان ذلك كذلك وانها كفالة كسائر الكفالات المجتمع على لزومها موجها على نفسه على ما اوجبها .

(وعلة مالك) فى ان المتكفل بالنفس ان لم يواف بالمتكفل به صاحبه المتكفل به له ولم يكن شرط فى عقد ^(٧) الكفالة انه انما يتكفل له بعينه وانه لاشىء له عليه ان هو لم يقدر على موافاته به فما على المكفول عليه لازم له لان الكفيل هو السبب بكفالته لمن كفل عليه لتعريض مال ربالمال للتلف ان تلف اذا هو لم يحضره اياه ويتبرأ اليه حتى يتخلص منه حقه ومن كان سبباً لتلف مال غيره فعليه غرم ما اتلف من ذلك اذاكان اتلافه اياه بغير حق .

(۱) لعل صوابه : الكفالة بالنفس (۲) ن : ممن (۳) لعل صوابه : بالكفالة بالنفس
 (٤) ن: بردها (٥) اى المكفول بنفسه (٦) ن : على ذلك كذلك (٧) ن : الكفالة انما

(11)

واما (علة الثورى ومن اوجب عليه الحبس اذا لم يسلمه الى من تكفل (⁽⁾ له عنه) فالقياس على اجماع الحجة على ان كفالته عليه لوكانت بمال له عليه حال ثم اتبعه به المكفول له فلم يخرج اليه مما كفل له عن غريمه وهو على الحروج اليه منه قادر وسال رب المال الحاكم ⁽¹⁾ حبّسه له بحقه حتى يخرج اليه منه قالوا فكذلك اللازم للحاكم حبس الكفيل بالنفس اذا لم يسلم المكفول به الى المكفول له وهو على تسليمه اياه اليه قادر اذكانتا كلتاهما كفالة بحق يجب على الكفيل الحروج ⁽¹⁾ الى من تكفل له بها.

واما (علة من ابطل الكفالة بالنفس) قد بينتها مع حكاية قول قائل ذلك. (والصواب من القول عندنا) ان الكفالة بالنفس حق واجب يلزم الحاكم اذا احتُكم اليه القضاء بهاعلى الكفيل واخذ م بالحروح الى المتكفل * له ٢٧ منها فان لم يفعل ذلك ومطل المتكفل له بالحروج منها وهو على الحروج منها اليه قادر وسال المتكفل له الحاكم حبسه بها حتى يسلم اليه من تكفل له بنفسه لزمه حبسه وانما الزمناه ذلك لاجماع الحجة على الزامه اياه ولا معنى لاعتلال من اعتل فى ابطال الكفالة بالنفس بانها لما كانت تبطل بموت المتكفل به عن الكفيل من غير ابراء المكفول له اياه منها كان معلوما انها باطلة لانه يوجب به للمكفول له تزول مطالبته اياه به من ذلك ^(*) ونرى ان الذي كفل المكفول له به من غير ابراء المكفول له به بعدمه وافلاسه وعجزه عن ادائه الى به للمكفول له بوما المالية اياه به بعدمه وافلاسه وعجزه عن ادائه الى بسبب عجزه عن ادائه اليه صحة وجوبه فكذلك الكفالة بالنفس غير موجب

(۱) ن : به عنه (۲) لعل صوابه : حبسه حبسه (۳) لعل صوابه : منه الى
 (٤) ن : وبرى
 Digitized by Google

(19)

زوال مطالبة المكفول له عن الكفيل بسبب عجزه عن تسليم المكفول به اليه (') بموته وبطولها وغير موجب ذلك خروجها من ان تكون صحيحة صحة الكفالة بالمال . واما اعتلاله بانها ليس لها في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع اصل فلا اصل اثبت حجة ولا اصح صحة مما جاءت به الحجة من علماء الامة وراثة عن (نبيها صلى الله عليه) شاهدة بوجوبها ولزوم الامة الحكم بها ويقال لمنكري اخذ الكفيل بنفس رجل لاخر في مال له عليه ما حجتكم فى وجوب اخذ الضامن لرجل عن اخر بما له عليـه فان اعتلوا فى ذلك بخبر ابي فتادة انه لما ضمن عن الميت الذي كان (النبي صلى الله عليه) ممتنعا ان يصلي عليه قبل ضمانه صلى عليه قيل لهم أفبلغكم ان(رسول الله صلى الله عليه) الزمه ذلك بعد ضمانه واخَذه به فان قالوا نعم أدعوا في الخبر ما ليس فيه وعُمَم ابطالهم فى دعواهم وان قالوا لاقيل لهم فما برهانكم اذاً على ان الضامن ماخوذ * بما ضمن احب اوسخط من كتاب او سنة او اجماعهم فان فزعوا الى ٧٢ الاجماع اذ أعيام ذلك من كتاب او أبر عن (رسول الله صلى الله عليه) ماثور وكُلُّفوا الفصل بين الاجماع في الكفالة بالمال والكفالة بالنفس وقيل لهم مَن المخالف من سلف الامة ممن يجوز الاعتراض به على مانقلته الحجةفي الكفالة بالنفس (٢) القائل انها لاتلزم الكفيل حتى استجزتم لانفسكم قيل ماقلتم في ابطالها أعوزنا نظيره فى الكفالة بالمال فلم يجز لنا الاعتراض في الكفالة بالمال بالابطال من اجله ثم يُسئلون الفرق بين الحكمين فلن يقولوا في احدهما قولا الا ألزموا في الاخر مثله . فقد استقضينا البيان عن ذلك في كتابنا المسمى (لطيف القول فى احكام شرائع الدين) بما اغنيَ عن اعادته فى هذا الموضع .

(١) ن : بمؤنه طوٌّ لها (٢) ن : أاقائل

(...)

واختلف موجبو اخر الـ فيل بالنفس بالمكفول به اذا طلب ذلك المكفول له بما تجوز الكفالة بالنفس فيه .

فالواجب (على قول مالك) ان لاتجوز الكفالة بالنفس فى حد ولا قصاص ولا تجوز الافى مال وذلك المكان يقول فى الكفيل بالنفس اذا لم يكن له سبيل الى الحروج من المكفول به الى المكفول له فانه يُحكم عليه بما على المكفول به للمكفول له ولا سبيل فى الحد والقصاص الى اخذ الكفيل به اذكان انما هو حق وجب فى نفس بعينها ^(۱) لا ينقل الى غيرها كما ينقل المال عمن وجب عليه فى ماله الى مال غيره

(وهذا قياس قول الاوزاعي) .

واما (النمان واصحابه) فانهم (قالوا) اذا كفل رجل بنفس رجل والطالب يدعي قبله دم عمد او قصاصا دون النفس او حدا فى قذف أو سرقة أو خصومةً فى دار أو وديعة أو عارية أو اجارة أو كفالة بنفس أو مال أو شركة فالكفالة بالنفس فىذلك جائزة . (قالوا) وكذلك لوادعى قبله وكالة او وصية * (قالوا) ولو لم يدع شيئاً من ذلك غير انه كفل له بنفس رجل ٧٧ظ فانه جائز وكذلك لوادعى قبله غصبا فى حيوان او مال او عروض او دار او ارض فان الكفالة بالنفس جائزة فى هذا كله . (وقال) اذا ادعى الرجل قبل الرجل حدا فى فذف فقدمه الى القاضي فانكر المدعى قبلهذاك وسال الطالب القاضى ان ياخذ له كفيلا بنفسه وقال بينتى حاضرة فانه لا ينبغي للقاضى (فى

⁽۱) ن: ان لا

(11)

قول ابي حنيفة) ان ماخذ له منه كفيلا ىنفسه ولكن يقول له الزمه مامينك وبين قيامي فان احضر شهوده علىذلك قبل ان يقوم القاضىوالا خلى سبيله. وكذلك لو اقام عليه شاهدا واحدا فان اقام عليه شاهدين او شاهدا عدلا يعرفه القاضي فان القاضي ينبغي له ان يحبسه حتى يسئل عن الشهود وياتي يشهادة الاخر ولا يكفَّله . (وهوقول ابي يوسف الاول) . (وقال ابو يوسف بعد) (وهو قول محمد) اذا قال بينتي حاضرة اخذت منه كفيلا ثنثة ايام حتى تحضر بينته . (وقالوا جميماً) اذا ادعى رجل على رجل متاعا سرقه منه اومالا وقال بينتى حاضرة فانه يؤخذ له كفيل بنفسه ثلثة ايام من قبل انه ادعى مالا (وقالوا) ولو قال قد قبضت السرقة منه ولكن آريد ان اقيم عليه الحد فخذ منه كفيلا حتي أحضر الشهود لم يؤخذ منه كفيل حتى يحضر الشهود . (قالوا) ولو ان قوما اخذوا رجلا مع امراة فقدموهما الى القاضي وقالوا انا وجدنا هذا مع هذه المراة (`) وعليهما شهود بالزناءفخذ منهما كفيلابا نفسهما حتى تحضرك الشهود عليهما لمياخذ منهما القاضي كفيلا بانفسهماو كذلك الحدفي الخمر والسكر فان قامت على الزناء اربعة شهود أو على الخر والسكر شاهدان او على سرقة شاهدان فانه لاكفالة في شيء منذلك ولكنه يحبس حتى يُسمُّل عن الشهود فان شهد على ذلك واحد لا يعرفه القاضي لم يحبس المشهود عليه في شيء من ذلك . فانكان في الزناء فطلب المشهود عايه حد القذف * من الشاهد فانه ٧٣ مؤخذ له يحقه فان قال الشاهد عندي اربعة شهداء عليه بالزناء فان الشاهد يؤجل فى ذلك الى قيام القاضى ولاو يخلَّى عنه ولا يؤحذ منه كفيل ولكن الطالب يلزمه . ولوقال الشاهد ان المشهود عليه عبدًا كان القول قوله وعلى

(۱) ن: وعليها

المشهود البينة انه حرٌّ فان طلب المقذوف الى القاضي ان ياخذ له من الشاهد كفيلاحتى تحضر البينة على انه حر فانه لا يؤخذ منه لهكفيل ولكن نُحبس القاذف ويؤجل المقذوف اياما فان احضر البينة أخذ له يحقه وان اقام رب السرقة شاهدين على السارق (١) والسرقة بعينها في يديه فانه لا يؤخذ منه كفيل ولكنه يحبس وتوضع السرقةعلى يديعدل فان زُكَّى الشهود امضي عليه الحد وقضى بالسرقة للطالب • (قالوا) فاذا ادعى رجل قبل رجل شتيمة او امرا فيه تعزير فارادكفيلاحتى تحضر يينته وقال بينتى علىذلك حاضرة فانه يؤخذ له منه كفيل بنفسه ثلثة ايام (في قول ابي يوسف ومحمد) لان هذا لیس بحد وهذا تمزیر وهذا منحقوقالناسألاتری انه لوعفا عنه وترکه جاز ذلك واذا ادعت امراة قبل زوجها انه قذفها بالزناء وقالت بينتى حاضرة فخذ لی منه کےفیلا بنفسه فانه لا یؤخذ لها منه کےفیل بنفسه (فی قول ابی حنيفة) لان اللمان حد وكذلك لوكان زوجها عبدا وهى حرة وكذلك الرجل الحر تقذفه امراته وكذلك الرجل الحر يقذفه المبد بالزناء وكذلك المكاتب يقذف الحر بالزناء وكذلك ام الولد تقذف الرجل الحر او المدبر يقذف الحر او الذمي يقذفالحر المسلم فيقدمه الي القاضيفى جميع ذلك فينكر المدمى قبله القذف فانه لايؤخذ منه كفيل ينفسه ولكنه يؤمر ان يلزمه فيما بينه وبين قيام القاضي (في قول ابي حنيفة) وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك الولد يقذف والده اوامه فان ذلك كلَّه سواء. واذا ادعى الولد قبل * الوالد ٧٣ ظ القذف وطلب ان ياخذ له منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ منه كفيل بنفسه ولا ميترك ان يلزمه وكذلك الولد يدعي قبل امه القذف وكذلك العبد يدعى قبل

and the second second

⁽٢) ن : وعلى السرقة

 $(\gamma\gamma)$

(۱) مولاه انه فذف امه وهي حرة ميتة فانه لايؤخذ له منه كفيل بنفسه ولا يؤمر ان يلزمه لانه لو اقام بينة على ذلك لم يضرب الحد . واذا ادعى رجل قبل عبد قذفا فاراد ان يؤخذ له منه كفيل بنفسه وينفس مولاه فخاف ان لايقام عليه الحد الابمحضر من مولاه فانه لايؤخذ له منواحد منهما كفيل بنفسه في ذلك ولكن يؤمر ان يلزم المبد ومولاه الي ان يقوم القاضي (في قياس قول ابي حنيفة) • (قالوا) واذا ادعى رجل قبل رجل حدا في قذف واقام عليه شهدين على شهادة شاهدين وطلب كفيلا بنفسه فانه لايؤخذ منه كفيل بنفسه ولا يحبس له لان هذا لايقبل في الحدود . (قالوا) ولوكان هذا في سرقة اخذ منه كفيل بنفسه حتى يُسئل عن الشهود فان زكوا قُضى عليه بالمال وكذلك شهادة امرأتين ورجل في ذلك . (قالوا) واذا ادعى رجل قبل رجل عبد قذفا فاقام عايه بينة بمحضر من مولاه فان العبد يحبس له فيؤخذ له من مولاه كفيل لانالعبد لا يقضى عليه بالحد الابمحضر من مولاه (وهذا قول ابى حنيفة واصحابه) . (وقال ابو يوسف) في العبد اذا قامت عليه بينة بقذف او بحد زناء او بقتل عمد فإني اقبل عليه البينة وان لم يحضر المولى من قبل انه لو اقر بذلك جاز عليه (وقال ابوحنيهة) لا اقبل البينة عليه في ذلك الا بمحضر من مولاه ولو اقر جاز ذلك عليـه (وقال محمد) مثل قول ابي حنيفة . (وقالوا جميعا) اذا ادعى رجل قبل رجل قصاصا في نفس او دونها فقدمه الى القاضي فادعى ذلك وانكر الرجل ذلك وقال الطالب عندي شهود حضور فخذ لی کفیلا بنفسیه حتی احضر الشهود فانه لا یاخیذ له كفيلا بنفسه وان اقام على ذلك شاهدا واحدا لم يؤخذ له منه كفيل بنفسه .

(۱) ن : مُولاته

- 37 -

(وقالوا) لا كفالة فى قصاص * فى نفس ولا فيما دونها وهو فى ذلك ٧٤ بمنزلة الحد . (قالوا) ولو اقام شاهدين على شهادة شاهدين او رجل وامرأتين على ذلك لم يحبس له بذاك لان شهادة النساء لاتجوز فى ذلك ولا شهادة علىشهادة • (قالوا) وكذلك في كل ماوجب ('' فيه القصاص فانه لايؤخذ فيه كفيل بالنفس . (قالوا) وكل ما لا قصاص فيه وكان يكون فيه الارش فانه يؤخذ فيه كفيل بنفسه اذا ادعى الطالب بينة حاضرة . (قالوا) واذا ادعى رجل قبل رجاين قصاصاً في نفس وقال عنــدي بينة حاضرة فاقر احدهما وجحد الآخر فان المقر منهما يحبس ويلزم الطالب المطلوبالذىجحد مابينه وبين ان يقوم القاضي فان شهد له شاهدان حبس وان لم يشهد له شاهدان خلِّي سبيله ولم يحبس له ولم يؤخذ له منه كفيل . (قالوا) واذا ادعى رجل قبل رجل قتل خطأ او جراحة دون النفس خطأ وادعى بينة حاضرة وسأل القاضي ان يأخذله كفيلا بنفسه فانه ياخذله منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان احضر بينته اخذ له بحقه وان لم يحضر له بينة خلَّى سبيله وابراكفيله ولو اقام شاهدين عدلين على ذلك قضى له بالدية ولا حبس على القاتل فى ذلك ولا كفالة الا ان يكون القاتل داعرا فيحبس لدعارته . (قالوا) واذا ادعى رجل حر قبل امراة قطع يد عمدا او شجة عمدا وقال لي بينة حاضرة فانه يؤخذ له منها كفيل لانه لاقصاص بينهما . وكذلك الحر يدعى قبل العبد قطع يد عمدا او جراحةً عمداً. (قالوا) ولو ان رجلا ادعى قبل رجل منقلة عمدا او هاشمة او آمة او جائفة او قطع يد من غير مفصل او كسر يد او سن ضربها فاسودت اخذ (٢) بذلك في ذلك كله كفيل بنفسه ان ادعى بينة حاضرة ثلثة

Carry .

⁽١) ن: في (٢) ن: ذلك

(~ 0)

ايام (فى قول ابى يوسف) . وان قال بينتى * غَيَبِهم يؤخذ له كفيل ٧٤ (فى قول ابى حنيفة) (وقال ابو يوسف ومحمد) يأخذ فى هذا كله كفيلا بنفسه ثاثة ايام فى العمد وغيره وفيا فيه القصاص حتى تقوم البينة فيا بينه وبين ثلثة ايام فان قامت البينة حبس فى القصاص ولا يؤخذ منه كفيل وأبرأ ذلك الكفيل (قانوا) واذا ادعى رجل قبل رجل شتمية فاحشسة وادعى بينة حاضرة وطلب كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان لم تحضر بينته أبرأ كفيله ولو اقام عليه شاهدين بالشتيمة لم يُحبس المدعى عليه ولكن يؤخذ منه كفيل حتى يسئل القاضى عن الشهود فان زكوا عُزّر اسواطاً ولا يحده ولا يحبسه وان رأى الحاكم ان لايضربه وان يحبسه اياما عقوبة فعل (وقانوا) الا ترى انا نجعل الحبس عقابا فكيف يحبسه قبل البينة . (قانوا) وان كان المدعى عليه رجلا الحبس عن الشرب عنه النه وان يحبسه ولا نعزره اذاكان المدعى عليه رجلا رأى الحاكم ان لايضربه وان يحبسه اياما عقوبة فعل (وقانوا) الا ترى انا نجعل الحبس عقابا فكيف يحبسه قبل البينة . (قانوا) وان كان المدعى عليه رجلا له مروة وخطر استحسنا ان لانحبسه ولا نعزره اذاكان ذلك اول ما فعل

(وقال ُبكير بن عبد الله بن الاشج) (بما حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى مخرمة بن بكير بن عبد الله عن ابيه قال)^(۱) (قال) لا ُتقبل حمالة فى دم ولا فى سرقة ولا شرب خمر ولا فى شى؛ من حدود الله وتقبل فيا سوى ذلك .

(وروي عن جماعة من السلف) انهم كانوا يرون الكفالة فى الحدود. (حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق ^(r) قال) صليت الغداة مع ابن مسمود فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت البارحة وما (۱) ن : سال (۲) كأن صوابه : قال حدثنا حارثة بن مضرب قال صليت الخ (37)

فى نفسى على احد من الناس حنة ⁽¹⁾ فما دريت ما الحنة حتى سألت شيخا الى جنبي فقال العداوة والغضب والشحناء ثم قال الرجل اني كنت استطرقت رجلا من بنى حنيفة فرسي وانه امرنى ان اتيه بغلس فاتيته ثم ذكر * ٧٥ قصة فيها طول ذكر فيها ان ⁽¹⁾ مؤذنهم اذن فقال فى اذانه اشهد ان مسيلمة رسول الله ⁽¹⁾ وان امامهم صلى بهم فقرأ فى صلاته بماكان مسيلمة سجع به⁽¹⁾ قال فارسل اليهم عبد الله فاتي بهم فامر بابن النو احة ⁽⁰⁾ فقتل ⁽¹⁾ قال ثم ان عبد الله شاور اصحاب (محمد) فى بقية القوم فقام عدي بن حاتم فحمد الله واثنى عليه ثم قال امابعد فتؤلول من الكفر طلعراسه فاحسمه فلا يكن بعدهشى وقال جرير والاشعث استنبهم وكفلهم عشيرتهم فاستنابهم وكظلهم عشيرتهم ⁽¹⁾.

واما (علة) من اجاز ذلك بالقياس على اجماع الجميع من الحجة على اجازة الكفالة بالنفس فى المال فكذلك كفالة ^(٨) بعين المكفول به فى حق يجب عليه الحروج منه الى من يكفل له به من ماله فمثله الكفالة فيما يجب عليه الحروج من نفسه من حق لزمه لله جل وعن اولا دمي.

والصواب فى ذلك من القول عندنا) ما صح به الخبرعن ابن مسعود وجرير والاشعث ان الكفالة بنفس من لزمه حق لله جل ثناؤه او لآدمي جائزة وان على الكفيل به التسايم الى من يكفل له به لان المكفول به هو

(١) لعل قائل ذلك الطبرى (٢) في تجريد القدورى : سمع ابن النواحة يؤذن ويقول اشهد الخ (٣) لم اجد هذا فى غير رواية الطبرى (٤) اى حارثة (٥) قتله قرطة بن كعب الانصارى (٦) وفى التجريد واختلاف الفقهاء للطحاوى أنه نفاهم الى الشام وفي احدى روايات عند الطحاوى ان عثمان رآه سئل عن الواجب فى امرهم فاجاب ان يستثابوا (٧) لعل صوابه : الكفالة بالنفس (٨) ن : بغير

فالمنات وقعا فتكم متعاقق

(W)

الشخص الذي لزمه الحق لاما لزم جسمه فالكفيل بتسليم ما لزمه تسليمه الى من لزمه تسليمه اليه ماخوذ فان ظن ظان ان الحد حق لله جل وعز يجب على الامام اقامته على من لزمه وليس بحق لادم واذاكان ذلك كذلك لم يكن للمكفول به خصم في الحد فيُحكم عليه باعطاء الكفيل بنفسه فان الخصم في مطالبته بذلك الامام الذي جُعل اليه افامة الحد الذي لزمه (١) عليه فله اخذ الكفيل منه في ذلك اذا قامت عليه بينة بما يوجب عليه الحد حتى يسئل عن البينة اذالم يكن يعرفهم بالعدالة ان راى ذلك وخاف هرب * المشهود عليه ٧٥ ظ واما فيماكان من قصاص فالخصم فيه المجنيّ عليه اذا كان فيما دون النفس فاذا كفل للمجني عليه كفيل بنفس الجانى ثم طالبه به المجني عليه فلم يسلمه اليه وهو على تسليمهاليه قادر حبس لهحتى يخرج اليه من كفالتهوان كنا لانرى للحاكم الزام احد احتكم اليه مع خصم له اعطاء خصمه كفيلا بنفسه لانه لاحال له الا اثنتان إِما حال قد بان للحاكم فيها وجه الحكم فلا وجه لامرء قد توجه عليه الحكم باعطاء خصمه كفيلا بل الواجب عليه امضاء الحكم عليه او حال لم بين له فيها الحكم فلا وجه ايضاً لتعنّت من لم يثبت عليه حق لخصمه بتكفيله واعطائه الكفيل بنفسه من وجه الحكم ولكنه ان راى فعل ذلك على وجه المصلحة ففَعله لم اره مخطئا اذ كان للسلطان حمل رعيته على ما فيه مصلحتهم ممالا یکون فیه خروج عما اطلق الله له واذن له به .

واختلف القائلوده باجازة الكفاب بالنفس

^(۲) فيما يكون براءة للكفيل بالنفس من كفالته

(۱) ن: علمه (۲) ن: مما

(11)

(فقال الاوزاعي) فى رجل كفل بنفس رجل فمات قبل أن يأتى به (فقال) غرم (حدثت بذلك عن عمر بن عبد الواحد عنه). _____

وهذا (قياس قول مالك) اذا لم يخلُّف المكفول به وفاءً بحق غريمه .

(وقال الثورى) فى رجل كفل لرجل برجل ولم يسم مكانا يدفعه اليه فلقيه فى البرية فاراد ان يدفعه اليه (قال)لا يبرأ حتى يدنعه اليه فى ناحية المصر (حدثنا بذلك على عن زيد عنه) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذامات المكفول به برئ الكفيل من الكفالة . (وقالوا) اذا أبرأ الكفيلَ الطالب من الكفالة او قال قد برى. اليِّ من صاحبي او قد دفعه اليَّ او قال قد ابرأته منه فان الـكفيل بري. من الكفالة (قالوا) وكذلك لوقال الطالب لاحق لي قبل الكفيل فانه يرىء من الكفالة لان الكفالة حق من حقوق الناس . (قالوا) وان خاصم * ٧٦ الكفيلَ بالنفس الطالب الى القاضي وقال الكفيل انه لا حق له قبل الذي كفلت به فان القاضي لاينبغي ان يسئله عن ذلك ولكنه باخذه بالكفالة فان اقر الطالب انه لاحق له قبل المـكفول وانه ليس بوصي لميت له قبله حق او خصومة وليس بوكيل لاحدله قبله حق او خصومة على وجه من الوجوه فان الكفيل بريء من الكفالة . (قالوا) وكذلك لوجحدالطالب هذهالمقالة وشهد عليه بذلك شاهدا عدل فان الكفيل بريء من كفالته . (قالوا) واذا دفع الكفيل بالنفس المكفول به الى الطالب وبريء اليه منه فابي الطالب ان يقبله منه او ان يبرئه منه فان الكفيل بريٍّ من الكفالة . (قالوا) ولوَّ حبس رجل المـكفول به في دين له وقد كفل رجل بنفسه لآخر فاخذه به فانه يؤخد له به الا ترى انه يقدر على ان يقضي دينه وان يخرجه فيدفعه اليه .

(39)

(قالوا) وكذلك لو حبس من غير دين . (قالوا) وإذا دفع الكفيل الى الطالب المكفول به فى السجن وقد حبسه غيره فانه لا ببرأ منه من قبل انه لايستطيع ان يخرجه وكذلك لو دفعه اليه فى مفازة او فى موضع يستطيع المكفول به ان يمتنع من الطالب فان (ابا حنيفة قال) لا يبرأ منه الكفيل وإذا دفعه اليه فى مصر فيه سلطان غير المصر الذى كفل له به فانه ببرأ منه . وإما (فى قول ابى يوسف ومحمد) فانه لا ببرأ منه حتى يدفعه فى المصر الذي واما (فى قول ابى يوسف ومحمد) فانه لا ببرأ منه حتى يدفعه فى المصر الذي قد دفعت نفسى اليه من كفالة فلان فال لا برأ منه حتى يدفعه فى المصر الذي قد دفعت نفسى اليه من كفالة فلان فال كفيل برئ وإن لم يقبل الطالب ذلك . (قالوا) وكذلك لو كان الكفيل هو دفع المكفول به على هذا الوجه وكذلك لو دفعه رسوله او كفيل به او وكيل فهو بري. وإن لم ببرئة الطالب . (قال) وكفالة المرأة بها ولها جائزة وهى مثل الرجل فى ذلك كله . وكفالة اهل الذمة والحر بي والمستأمن والكفالة به جائزة على مثل كفالة المسلم.

(والذى نقول به) فى الكفيل بنفس رجل لآخر ثم يموت ٧٦ ظ المكفول به انه لا سبيل للمكفول له على الكفيل لاجماع الجميع على ان كفالته له لوكانت بمال وافلس ولم يكن له سبيل الى اداء ماكفل له به آنه لاسبيل للمضون له عليه اذاكان معدما فكذلك حكم الكفيل بالنفس اذا لم يكن له السبيل الى تسليم المكفول به الى المكفول له فلا سبيل للمكفول له عليه بسبب ذلك . واما (ما نقول به) فيما يكون للكفيل براءة من المكفول له فى حال تسليمه اياه فأن ^(۱) يسلمه اليه بغير دافع ولا مانع محيث تناله يده او يسلمه اليه عنه كذلك وكيل له او رسول او غريب متبرع او يسلم نفسه اليه

(۱) ن : سلسه

(1.)

المكفول به على ما وصفت من التسليم اذا لم يكن شرط عليه تسليمه اليه فى موضع دون موضع وانما قلت ذلك لاجماع الجميع على ان تسليم من وجب تسليمه من بني آدم على من وجب عليه تسليمه الى من وجب ذلك له بيع او شراء كذلك فكان نظيرا له تسليم من وجب تسليمه من بني آدم بالكفالة على من وجب عليه تسليمه اليه لا خلاف بينهما ومن خالف بينهما سئل الفرق من اصل او قياس ثم عورض فيما قال فى احدهما بمثله فى الآخر . واما مايكون للكفيل براءة بقول من المكفول له فان يقول قد برى فلان الي من الواجب بسبب كفالته لى بنفس فلان وان يقول قد ابرأته من ذلك اولاسبيل لى عليه بسبب ذلك وما اشبه ذلك من القول .

واختلفوا فی الرجل یکفل''' بنفس غریم ب

على انه يوافيه به فى وقت يسميه لهفما عليه من شيء فهو عليه او فعايه كذا وكذا من مال ^(٢)

(فقال ابن ابى ليلى) اذا كفل رجل برجل وقال ان لم تأتني به يوم كذا وكذا فعليك الف درهم فلم يأته به فعليه الف درهم ^(٢) وقال ان جئت ُ به برئت ُ منالدرهم الالف التي لكعلى بكفالتي عن فلان لك بذلك فانه لا ببرأ* (حدثنى ٧٧ بذلك علي قال حدثنا زيد عن سفين عن ابن ابى ليلي) . ^(١) قال (وقال سفين) هما سواء ان قدّم او اخّر انما هو شيء احدثه ابن ابى ليلى .

(۱) لعل : صوابه : لرجل بنفس (۲) ای ان لم یوافه به فی الوقت الذی سمی (۳) لعل صوابه : وان قال ان (٤) لعله علي

and the second

(2)

لم يوافه به من الغد فالمال الذي له على فلان وهو الف درهم للكفيل لازم . (وقال محمد بن الحسن) الكفالة بالنفس فى ذلك جائز والكفالة بالمال باطل (قال) وهذه مخاطرة اذاكان المال على غيره . (وقال) اذاكان المال عليه استحسانا وليس بقياس .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذاكان لرجل على رجل دين دراهم اودنانير او شیء مما یکال او یوزن الی اجل او حال من سلم اوقرض او ثیاب معلومة بذرع معلوم من سلم فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به الى اجل كذا وكذا لاجَل المال الذي هو اليه اوكان حالاً فجعله إلى اجل مسمى فعليَّ مالك وهو كذا وكذا فمصى الاجل قبل ان يوافي به فالمال له لازم . (قالوا) وكذلك لو لم يسلم المال ولكنه قال آنا كفيل لك بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلىَّ ما لك عليه ولم يسم كم هو فمضى غد ولم يوافه به فان المال له لازم اذا لم يوافه قبل الاجل . (وقالوا) لو فال قد كفات لك بمااصا بك من هذهالشجة التي شجكها فلان وهي خطأ كان جائزا وان بانمت النفس ولم يسم النفس . (قالوا) واذاكفل بالمال الذي عليه وسماه وقال ان وافيتك به غداً فأنا بريء من هذا المال فوافاه به من الغد فهو بري. من المال وان مضي غدقبل ان يوافيه فعليه المال وتقديم المال وتاخيره في ذلك سواء . (قالوا) واذا كفل رجل بنغس رجل على أنه أن لم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فمضى غد ولم بواف به لزمه المال وآنه لا ببرأ من كفالته بالنفس ايضاً مع كفالة المال * (وقال ابو حنيفة) اذا كفل رجل بنفس رجل وقال ان لم اوافك ٧٧ظ به غدا فعلى الف درهم ولم يقل الذي لك عايه فمضي غد ولم يواف به وفلان ينكر ان يكون عليه شيء والطالب يدعي الف درهم على فلان فان المال لازم (٦)

(27)

للكفيل وان انكر الكفيل ان يكون لفلان على فلان شيء لم ينفعه انكاره . (وقال ابو يوسف ومحمد) لانرى على الكفيل من المال شيئاً من قبل انه لم يقر ان على المكفول به مالا فصار بمنزلة المخاطرة (ثم رجع ابو يوسف بمد ذلك الى قول ابى حنيفة). (وفالوا جميما) اذا ادعى الطالب مالا وجحد المطلوب فكفال له رجل بنفس المطلوب فان لم يوافه به غدا فعليه المال الذى ادعى على المطلوب فمضى غد ولم يوافه به فان المال يلزم الكفيل. (قالوا) فان ادى الكفيل المال واراد ان يرجع به على المطلوب فان كان المطلوب امره ان يكفل بالمال رجع به عليه وان لم يكن امره ان يكفل بالمال وكان امره ان يكفل بالنفس لم يرجع عليه بشي من المال . (قالوا) ولو كفل لامراة بنفس زوجها فان لم (') يوافها به غدا فعليه صداقها . (قالوا) واذاكان لرحل على رجل الف درهم فكفل له فكفل له رجل بنفسه على ن يوافيه به اذا دعاه به فان لم يفعل فعليه الالف الذي عليه فسأله الرجل ان يدفعه اليه بنفسه فدفعه اليه مكانه فانه بريء من المال وان لم يدفعه اليه فالمال عليه وان قال له ائتني به العشيه او غدوة فلم يوافه به على ما قال فالمال له لازم . وان فال الطالب ائتنى به غدوة وقال الكفيل بل آتيك به بعد غد فابي الطالب ان يفعل فلم يوافه الكفيل غدوة فان المال عايه وان اخّره الطالب الى بعد غدكماقال فوافاه به فهو بري. من المال وان مضي بعد الغد ولم يوافه به فهو عليه .

(والصواب من القول عندنا) فى الرجل يقول لاخر له على رجل مال قد كفات لك بنفس فلان اوافيك به غدا او فيما يؤجله له غـير ذلك فان لم اوافك به غدا او * فى الوقت الذي اجله له فما لك عليه فهو علىّ لكوهو الفـ٧٨

⁽۱)ن : يوافه

(17)

درهم ان الكفالة بالنفس على ذلك جائزة والشرط الذى شرط له من ضمان المال ان لم يوافه به باطل والمال له غير لازم بحال وافاه به للاجل الذي شوط عليه موافاته به اولم يوافه به لان ذلك من معانى المخاطرة . ولا خلاف بين الجميع في ان رجلا لو قال لاخران طلعت الشمس غدا فما لك على غريمك فلان وهو الف دره على فطلعت من الغد انه لا يلزمه بذلك من ضان على غريمه شيء لان ذلك من المخاطرة فكذلك قوله ان وافيتك غدا بفلان والا فما لك عليه فهو على لان موافاته اياه غدا مما قد يجوز وجود. وغير وجوده بسبب منه وغير سبب منه كما يجوز وجود طلوع الشمس من الغد وغير وجوده . ويُسئل المفرّق بين ذلك الفرق بينهما من اصل او قياس فان يقول في احدهما شيئًا الا ألزم في الاخر مثله واذكان القول عندنا في ذلك كذلك لما وصفنا من العلة فالواجب على ذلك من القول في الرجل يكون له قبل رجل الف درهم من كفالة كفل بها عن غريم له شرَط في كفالته له انه ان وافاه بالكفول عنه ماعليه من ذلك غدا او الى وقت وقَّته له وهو بري. من ان يكون الضمان الذي ضمنه له بالمال له لازما ان آسعه به الذي له المال بما له على المضمون عنه والشرطُ الذي شرطه له من البراءة من ذلك ان وافاه به الوقت الذي وقته له باطل للعلة التي وصفت قبل .

واختلغوا فى اللازم كفيلا بنفسه رجل

لر جل على ان يدفعه اليه فى موضع يسميه له اوفى وقت يوقته له اذا خالفما شرط عليه من ذلك وما الذى ببرئه اذا لم يشرط عليه ذلك .

 (\mathfrak{L})

(فقال الثورى) فى رجل كفل لر .ل برجل الى شهر فجاءه قبل الشهر • (قال) لا ببرأ من كفالته اذا جاء به دون الوقت (حدثنى بذلك على ٧٨ ظ عن زيد عنه) • (وحدثنا على قال حدثنا زيد عن سفين انه قال) اذا كفل وقال أدفعه ^(١) الى غدا فلم يطلبه صاحب الحق (قال) لا ببرأ حتى ياتيه او يأتي به القاضى . ^(٢) قال (وقال سفين) فى رجل كفل برجل ولم يسم مكانا يدفعه اليه فلقيه بالبرية فاراد ان يدفعه اليه (قال) لا ببرأ حتى يدفعه اليه فى ناحية المصر .

(وقال ابو حنيفة) لوشر طرجل على رجل فى الكفالة بالنفس ان يوافيه به غدا فى مكانة القاضى فان لم يوافه به هناك فعليه ماعليه فدفمه الكفيل الى الطالب انغد فى السوق فهو بري من المال . (قال) وكذلك ⁽¹⁾ الكُناسة وكذلك ناحية من المسجد غير مكان القاضي وكذلك لوكان الاجل شهراً واشترط عند مكان القاضي فدفعه فى مصر اخر عند قاضيه اوفى سوقه فهو بري من المال (فى قول ابى حنيفة). واما (فى قول ابى يوسف ومحمد) فانه لا ببرأ اذا دفمه اليه فى غير المصر الذى كفل به . (وقالا) لو دفمه اليه قبل الاجل و برى اليه منه برى من الكفالة بالنفس ومن المال . ولو دفمه اليه بالسواد اوفى ⁽¹⁾ كور من كور الجبل فى غير مصر ولامدينة وعند غير سلطان لم ببرأ وكان المال للكفيل لازما اذا مضى الاجل قبل ان يدفعه اليه عند السلطان . (قالا) ولو شرط له ان يدفعه اليه عند معر ولامدينة وعند غير سلطان لم ببرأ وكان المال للكفيل لازما اذا مضى بري من الكمالة (فى قول ابى حنيفة واصحابه) الا فى خصلة واحدة وهو بري من الكفالة (فى قول ابى حنيفة واصحابه) الا فى خصلة واحدة وهو

(١) ن : اليَّ : ولعل صوَّابه : اليك (٢) لعله علي (٣) الكناسة موضع بالكوفة (3) لعل صوابه : كورة منكور (٥) لعل صوَّابه : وعند

and the second second

((0)

ان يكفل له ان يدفعه اليه في مصر فيدفعه اليه في غير مفلا ببرأ . (وقالوا) لو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى كذا وكذامن الاجل فعليه المائة الدرهم التى عليه فتغيب الطالب عنــد محل الاجل فطلبه الكفيل واشهد على طلبه ولم يدفع اليه الرجل فان المال لازم للكفيل * (قالوا) ٧٩ ولو كان اشترط عليه مكانا فوافاه به فى ذلك المكان واشهد وتغيب الطالب حتى مضى الاجل فان المال لازم للكفيل ولوكان الكفيل اشترط فى الكفالة انه بريء منه اذا وافاه به المسجد الاعظم واشهد على ذلك يوم كذا فوافاه به الكفيل المسجد يومئذ واشهد وغاب الطالب اولم يحضر فان الكفيل بريء من الـكفالة بالنفس والمال وكذلك هذه الـكفالة لوكانت بالنفس بغير مال . (وقالوا)اذاً كفل رجل بنفس رجل الى غدا فان لم يواف به غدا فى المسجد فعليه المائة الدرم التي عليــه واشترط الـكفيل على الطالب ان لم تواف غدا المسجد تنقبضه منى فانا منه برىء فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قدوافيت وقال الطالب قد وافيتُ فانه لا يُصدَّق واحد منهما على الموافاة والـكفالةُ على الكفيل على حالها والمال له لازم فان جاءكل واحد منهما بالبينة على الموافاة الى المسجد ولم يشهدوا على دفع الكفيل (') الى المكفول به اليه فان الكفالة على حالها والمال لايلزم الكفيل فان اقام المطلوبالبينة على الموافاة الىالمسجد ولم يَقم الطالب البينة فالكفيل بريء من كفالته بالنفس والمال ولا يُصدَّق الطالب على الموافاة . (قالوا) ولو كفل بنفسه على ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل فالمال عليه واشترط الكفيل ان لم^(٢) توافني به فتقبضه مني فانابريء من الكفالة والمال فلم يلتقبا من الغد فان الكفيل بريء والقول قول الكفيل ان

(۱)الى : هاهنا زائدة : اى دفع المكفول به اليه (۲) ن : يوافه به مقضه

(13)

الطالب لم يواف مع يمينه وعلى الطالب البينة ولايشبه هذا الباب الاول لان الكفيل هاهنا ^(۱) لم يشترط عليه الموافاة به فى مكانكما اشترط عليه فى الباب الاول . (قالوا) واذاصمّن رجل رجلا بنفسه لفلان فان لم يواف به * ٢٩ ظ الى شهر فعليه ماعليه وهو الف دره فمات الكفيل قبل الشهر وعليه دين ثم مضى الشهر قبل ان يدفع ورثة الكفيل المكفول به الى الطالب فان الممال يلزم الكفيل ويضرب الطالب به مع الفرماء من قبل انه قد لزمه يوم كفل به وكذلك لومات المكفول به ثم مات الكفيل قبل الشهر .

(والصواب من القول عندنا) في الرجل يكفل لرجل بنفس غريم له يوافيه به غدا في مكان يسميه له من البلدة التي هما بها او في مجلس القاضي فان لم يوافه به هنالك فعليه ما عليه وهو الف درهم ان الكفيل لا ببرئة من الكفالة ينفس من يكفل به الا^(٢) بموافاته ماعليه وهو الف درهم ان المكفول **له في** الموضع الذي شرط له ان يوافيه به كما لواسلم اليه مالا في طعام موصوف يوفيه اياه في موضع من البلد معروف لم بِبر أنه ممالزمه من تسليم ما لزمه تسليمه اليه في ذلك السلم الا (٢) بان بوفيه ذلك الطعام في الموضع الذي شرط عليه المسلم ايفاءه اياه فيه فكذلك حكم من شُرط عليه فىالكفالة بالنفس تسليم المكفول به في موضع من المصر اوالمسجِد لا بِبرثه تسليمه اليه في غير ذلك من الاماكن الا ان ببرئه المكفول له من الواجب له عليه بسببذلك الشرط . ومنفرق · ين حكم ذلك سئل البرهان على ماادعى من الفرق بين ذلك من اصل او نظير . واما ما اوجب الكفيل على نفسه للمكفول له من المال الذي على المكفول به ان لم يوافه به فقد بينا قبل مايدل على فساد قول من الزمه المال بتركه الموافاة بما

(۱) ن : هاهنا بشترط (۲) ای الا ان يبرأ بموافاته (۳) ای الا ان يبرأ بان

(1)

اغنيَ عن اعادته في هذا الموضع . وكذلك (القول عندنا) لوكان اشترط عليه ان يدفعه اليه بعد لنقضاء الشهر فجاء به قبل انقضاء الشهر فانه لايبرأ من الكفالة بموافته به قبل انقضاء الشهركما لا يبرأ بموافاته به اذا اشترط عليه ان يوافيه به في مكان من البلد اذا وافاه به في غير ذلك المكان لما وصفت من العلة * قبل . واماالقول في الذي يكفل لرجل بنفس غريم له عليه الف درهم ٨٠ على انه ان لم يوافه به عند انقضاء شهر كذا فمليه له ما له على المكفول به فيوافيه به فى الوقت الذي شرط عليه موافاته بەفيتغيبرب المالءنالكفيل فان الكفيل لاببرأ من الكفالة بالنفس من اجل انه لم يسلم من كفل به الى من كفل له . واما الذى على الغريم من المال فانه لايلزمه لما قد بينا قبل من ان ذلك من معانى الخطار وكذلك حكم الكفيل لو شرط على المكفول له انه بريء من الكفالة اذا وافى بصاحبه من غد مسجد كذا حضر المكفول له فابراه او لم يحضر فوافى به من الذد المسجد الذي شرط له موافاته به فتغيب المكفول له لم يبرأ الكفيل من كفالته وكانت الكفالة له لاز.ة بهيئتها وان وافي الكفيل به المسجد وحضره المكفول له وسلمه اليه ثماختلف الكفيل والمكفول له في تسايم المكفول به الى المكفول اله فان القول في ذلك قول المكفول له اذا قامت على الكفيل البينة بالكفالة او اقر بها وان قامت للكفيل البينة بتسليم المكفول به الى صاحبه فى الموضع الذى شرط عليه تسليمه اليه فيه برىء من الكفالة . واما القول في رجل يكفل بنفس رجل لآخر له عليه الف درهم يدفعه اليه عند انقضاء شهر كذا فأن لم يدفعه اليه فى ذلك الوقت فهو ضامن للالف الذي له عليه فيموت الكفيل قبل مجيء

(1)

الوقت الذي ضمن له (`` دفعه ثم يحل الوقت فان (الصواب من القول فى ذلك عندنا) انه لا يلزم ورثة الكفيل بسبب كفالة ميتهم بنفس من تكفَّل به شيء ولا يجب في مال الكفيل للمكفول له بسبب ذلك حق وذلك ان الميت انما كانعليه تسليم المكفول به الى المكفول لهلوكان حيادون تسليم * ما ٨٠ظ على المكفول به من المال. وقد دللناقبل على ان قوله فان لم ادفعه اليك في وقت كذا فما عليه لك فهو على غير موجب له عليه حقًّا أن لم يدفعه اليه فى ذلك الوقت وانه انما يتبع بالمطالبة تسليم المكفول به الى من يكفل له به لو مات قبل مجيء الاجل الذى تشارطاه بينهما ثم جاء الاجل واقامت ورثة المكفول له على الكفيل(٢) بالمطالبة بتسليم المكفول بنفسه (٢) لميتهم اليهمازمه تسليمه اليهم اذا لم يكن للميت وصي ولم يكن عليه دين ولا كان اوصى بشىء لان ذلك حق لهم عليه كما كان ذلك حقًّا لميتهم عليه وصاروا في القيام عليه بمطالبته به مكان الميت كنحو قيامهم بما جُعل له بعده مماكان له في حياته فان كان للميت وصي لم ببرأ الكفيل بتسليمه المكفول به الى ورثة المكفول له به ولكنه لو سلمة ألى وصي الميت برىء من الكفالة. وكذلك لوكان على الميت دين اوكانت له مع الدين وصايا فسلمه الىالوحي برىء من الكفالة اذا كان الوصى وصياً فى ذاككله فان لميسلمه اليالوصي ولكنه سلمه اليالنريم دون الورثةاو الى الغريم والورثة لم ببرأ بذلك من الكفالة دون تسايمه الى الوصي لان الحصم في دين الميت ووصاياه وصيه اذاكان الورثة صغارا فان كان الوارث ممن يجوز امره فى نفسه وماله لم ببرأ الكفيل من الكفالة الا بتسايم المكفول به الى وصي المكفول له وورثته لانهم حينئذ جميعا خصومه ولكل واحد منهم مطالبته أما

(۱) ای دمه فیه (۲) الباء زاندة (۳) ن : عیم

summer and

([9]

الوصي فيها اسند اليه القيام به من صرف ثلثه فيما امر، بصرفه فيه واما الورثة فبقدر حقوقهم قبله بميراثهم ذلك عن ميتهم وان دفعه الى بعض دون بعض وبرىء اليه منه لم يكن ذلك براءة له من مطالبة من لم ببرأ اليه منه وكان للاخرين مطالبته بكفالته لهم .

واختلفوا فى حكم الرجل يكغل بنغس رجل

لرجل عليه حق والمكفول له به غير حاضر .

(فقال ابو حنيفة ومحمد)كل كفالة بنفس كانت والطالب غير حاضر فانها باطل لاتجوز . (قالا) وكذلك المال غير أنا نستحسن اذا أوصى الرجل بوصية وقال لولده أو لبعضهم اضمنوا عنى دينى فضمنوه والغرماء غَيَب فان هذا جائز وان لم يسم ذلك نستحسن ذلك (وقالا) لو كان هذا فى الصحة لم يجز ولم يلزم الكفيل شىء (وهو قول ابى يوسف الاول) (ثم رجع ابو يوسف وقال) الكفالة فى ذلك كله غير جائزة وان لم يحضر المكفول له .

(والصواب من القول فى ذلك عندنا) ان المكفول له كفالة م كفل له بنفس غريمه أو بما له عليه فى حال غيبته عنه بالحيار فى قبول الكفالة وترك قبولها . فان قبل ذلك كانت له مطالبة الكفيل بما كفل له به وان ترك مطالبته بها واخذه بها بطلت كفالته له بمر كفل له به وانما جاز للمكفول له مطالبته بمن كفل له بنفسه وهو عن ذلك غائب فى الحال التي كفل له بها لصحة الحبر عن (رسول الله صلى الله عليه) انه صلى على الميت الذى كان عليه الدين اذ ضمن ما عليه ابو قنادة من غير حضور من له الدين (0.)

فى وقت ضمانه عنه ما ضمن من ذلك فكان كل ضمان وكفالة كان من ضامن وكفيل المضمون ^(،) به مثله حاضراً كان المضمون له أو غانباً فى حال ضمان الضامن له من ضمن له .

(۲) (وقال ابو حنيفة ومحمد) لو قال رجل لقوم أشهدوا اني كفلت لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فان هذه كفالة باطلة وان قدم الطالب فاجاز ذلك فانه لا يجوز من قبل انه لم يكن له مخاطباً حين كفل . * (قالا) وان قدم الطالب فادعي انك كنت كفلت لي به ٨١ظ وانما اشهدت على نفسك بشيءكان منك قبل ذلك وكفلت لى به وانا غير حاضر فان القول قول الطالب ويأخذه بالكفالة من قبل ان الكفالة على وجهين قد تكون اقراراً بشىء ماض منها وتكون مستقبلة فان قال الطالب هی ماضیة فهی جائزة وان قال هی مستقبلة فهی باطل (فی قول ابی حنیفة ومحمد). (وقال ابو يوسف) الكفالة جائزة وان لم يكن له مخاطباً والماضي منها والمستقبل واحد . (وقالوا) اذا قال الرجل للرجل ان لفلان على ذلان مالاً فاكفل له بنفسه فكفل له بنفسه وفلان الطالب غائب ثم قدم فلان فرضي بذلك فهو جائز ويأخذه به لانه قد خاطبه مخاطب وان لم يكن وكيلا ولكفيل ان يخرج من الكفالة قبل قدوم فلان الطالب. وليس للمخاطِبِ ان يخرجه حتى يحضر الطالب.(قالوا) واذا وكل رجل رجلا بان أِخذ له من فلان كفيلا بنفسه فاخذ كفيلا بنفسه فانكان الكفيل كفل للوكيل فأنه لايأخذه الوكيل بذلك ولايأخذه الموكل واذاكفل به للموكل اخذه الموكل ولايأخذه الوكيل وان دفعه في الوجهين جميعاً إلى الموكل برئ من الكفالة .

(۱) ن : له (۲) ن : قال وقال

(01)

(والصواب من القول عندنا) في الكفالة بنفس رجل لرجل بمخاطبة آخر اياه بذلك ان الكفالة للكفيل لازمة ولا سبيل للكفيل الى الخروج من الكفالة الا() ببراءة المكفول له اياه من الكفالة أو بتسليمه المكفول به الى المكفول له به او الى من قام مقامه لما وصفنا قبل من صلاة (النبي صلى الله عليه) على من ضمن ابو قنادة دينه من غير حضور الغريم المضمون ذلك له ولولا لم يكن لزم ابا قنادة المـال بضمانه اياه لم يكن النبي (صلى الله عليه) ليصلى عليه بعد امتناعه من الصلوة بسبب دينه الذي كان عليه لغرمائه . وأما اذا وكل الرجل وكيلا * بأخذ كفيل له من رجل بنفسه له عليه حق ٨٢ ففمل الوكيل ذلك فان (القول عندنا) في ذلك ان كان قال للكفيل أكفل بنفس فلان لفلان ففعل ذلك ثم سلم الكاميل الى المكفول له غريمه الذى كفل بنفسه دون وكيله الذي تولى تكفيله اياء له برىء من الكفالة وان لم يكن بيّن له ذلك ولا أقربه بعد الكفالة فانه لا ببرأ الكفيل الابتسليم من كفل له ىنفسه الى من كفل له ىه .

وكذلك وصي ميت لوكفّل غريماً للميت من رجل بنفسه فدفعه الكفيل الى ورثة الميت أو الى غرمائه لم ببرأ منه (فى قولنا وقولهم) لات الكفالة للوصي دونهم .

القول فى الالغاظ التى تصبح بها ^(٢) الىكفال^{ر.} وتلزم

واذا کفل رجل لرجل برأس رجل او بوجهه او برقبته او بجسده او ببدنه او بنصفه او بثلثه او بروحه فان ذلك کفالة جائزة (فی قیاس قول مالك

(۱) البراءة هنا بمعنى الابراء (۲) اى الكفالة بالنفس

(07)

والثوريوالشافعي).

(وهو قول ابى حنيفة واصحابه) واذاكفل بنير ذلك من جسده فهو باطل (فى قول ابى حنيفة واصحابه). (وقالوا) انما ابطلنا ذلك لان ذلك لايشبه عمل التجار (قالوا) ولا يلزم المال فى هذا. (قالوا) ولو لم يكن فيه ذكر مال لم تلزمه به كفالة الاترى انه لو قال أكفل لك بكذا وكذا لشى. لايكون ولا يشبه فعال التجار فان لم اوافك به غدا فعلى الالف الدرهم الذى لك على فلان كان هذا باطل ولا يلزمه المال.

(وقياس قولمالك والثورى والشافعى) ان الكفالة تلزمه بكل ماكفل به من جسده لان ذلك قولهم فىالطلاق والظهار .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لو قال هو الى او قال هو على او انا كفيل به او اناضامن له او انا قبيل به او زعيم به او صبير به كان هذا جائزا يؤخذ به الكفيل . (قالوا) وكذلك لو قال على ان * اوافيك به او على ان ٨٢ ظ القاك به فهو جائز وكذلك لو قال هو على حتى تجتمعا او حتى توافيا او حتى تلتقيا . (وقالوا) وان لم يقل هو على حتى تلتقيا وقال انا ضامن حتى تجتمعا او توافيا وتلتقيا فهو ضامن يؤخذ به حتى يوافيه به . (وقالوا) ان قال انا ضامن لمعرفته ^(۱) فهو باطل وهو مثل قوله انا ضامن حتى المامن

(والصواب من القول عندنا) فی الرجل یکفل ببعض اعضاء الرجل لرجل علیه حق ان ذلك کفالة جائزة وللکفیل لازمة وسواءکانت کفالته له من جسده بالوجه او بالراس او بالرجل او بالظهر او بالبطن او الفرج اوغیر

(١) فهو باطل فهو باطل

(07)

ذلك من جسده لاجماع الجميع من الحجة على انه اذا كفل بوجهه فكفالته جائزة للكفيل لازمة وهو بعض جسده فمثله سائر الاعضاء من جسده ومن الزم الكفيل بوجهه الكفالة بنفسه كلها وانكر الزامه اذاكفل باصبعه او ظهره (') او بطنه فمتحكم والتحكم لا يعجز عنه احد ويُسئل الفرق بين الكفالة بالوجه والظهر والفرق بين ذلك من اصل او قياس فلن يقول فىشىء من ذلك قولا الا ألزم في غيره مثله . واما الالفاظ التي تلزم بهاالكفيل الكفالة فان يقول للمكفول له آنا لك بنفس غريمك فلان كفيل او زعيم او حميل او صبير اوقبيل او ضمين او هولك على أدفعه اليك اودو على لكحتى اوافيك به او حتى اسلمه اليك وما اشبه ذلك من القول فاما اذا قال على أن اوافيك بغريمك فلاناو ان القاك به فان ذلك غير كفالة ولا لازم به القائل ('' شيء للمقول له . فاما اذا قال هو على حتى تجتمعا او حتى تلتقيا او حتى تتوافيا فان ذلك كفالة يؤخذ بها ألكفيل لان قوله هو علىَّ كفالة * ولا يُبطلها ٨٣ قوله حتى تجتمعا او حتى تلتقيا .

واذاكفل رجل لرجل بنفس غريم له او بنفسرجل لهقبله حق ثم جحده الكفالة فخاصمه الى القاضى ولا بينة له فان الواجب على الحاكم استحلاف المدعى عليه الكفالة (فى قياس قول مالك والاوزاعى والثوري) .

(وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقياس قول الشافعي) .

واماً (فی قول ابی تور) فانه لایمین علیه لانه لو اقر بها لم یکن (عنده) ماخوذا بها فلا وجه الاستحلافه علی ذلك (فی قوله).

⁽۱) ن : و بطنه (۲) ن بشی

(02)

(الصواب من القول فى ذلك عندنا) ان يُستحلف المدعى عليه الكفالة لان الكفالة بالنفس حق من حقوق المدّعي اذا ثبتت على الكفيل بلزم الحـاكم إخذ الكفيل بها فسبياها سبيل سائر الحقوق الواجبة لبعض الناس على بعض.

فان حلف المدعى ذلك عليه برىءمن مطالبة خصمه اياه بذلك وان نكل عن اليمين فانه بجب (علىقول مالك والشافعى) ان ترد اليمين على المدعي فان حلف أُخذ له المدعى قبله الكفالة بالكفالة .

واما (على قول الثورى وابى حنيفة واصحابه) فانه يجب على الحاكم ان نكل المدعى عليه الكفالة عن اليمين على دعوى صاحبه أن يُلزم الكفالة التي ادعاها عليه صاحبه فان استعدى الكفيل على المكفول به حتى يحضر معه فيبرئه والامر على ما وصفنا من قصاء الحاكم على الكفيل بالكفالة بعدجحوده ذلك ونكوله عن اليمين لخصمه وحلفٍ خصمه على ما انكر من ذلك لم يكن للحاكم ان يكلُّفه الحضور معه لذلك لانه بجحوده الكفالة قد اقر انه ليس له على المكفول بهسبيل بسبب كفالته اياه لخصمه ولكن لوان رجلا ادعى على رجل انه كفل له بنفس فلان غريم له ورفعه الى الحاكم فاقر الكفيل بالكفالة فقضى بها عليه فسأل المقضيّ عليه بها ان يعديه على المكفول به * حتى يحضر ٨٣ظ معه ذيبرتُه من الكفالة نظر الحاكم في ذلك فانكان المكفول به مقرا انه امر الكفيل ان يكفل به لصاحبه اعداه عليه وامره بالحضور معه حتى ببرئه مما دخل فيه من الكفالة بنفسه بمسئلته ذلك اياه وان انكر المكفول به ان يكون امره بذلك وحلف عليه لم يكلُّف حضوره معه ولا يعدى عليه الكفيل الا ان يقيم الكفيل بينة عادلة انه كفل به بامره فيكمَّف حينتُذ الحضور معه . (وقال ابو حنيفة واصحابه) ان استعدى الكفيل على المكفول به حتى

Erest i Strates

يحضر معه فيبرئه من الكفالة فان كان المكفول به اقرانه امره ان يكفل به أمر ان يحضر معه فيبرئه وان قال كفل بى ولم آمره فحلف على ذلك لم يجبر على الحضورمعه الا ان يقيمالكفيل بينة انه كفل بهبامره فيؤ مربالحضورمعه .

(واجموا) على ان الرجل اذا قال لآخر بايع فلانا فما وجب ^(۱) لك عليه من درهم الى الف درهم او الى ما يسميه محدود المبانغ فهو على فبايعه المقول ذلك له فيلزمه له من المـال ماحده له اوما دون ذلك فان قائل ذلك الآمر بمبايعته ضامن لصاحبه المأمور بمبايعة من امر، بمبايعته ماوجب له عليه بمبايعته ايإه الى المقدار الذى حده ان كان وجب ذلك له عليه اوما دونه .

واختلفوا فی حکمہ انہ قال نہ بایعہ

فما وجب لكعليه من شيء فهو لك علىّ

(فقياس قول مالك) انه اذا بايمه المقول ذلك له فوجب له عليه شى فهو لازم الضامن اذا كان ذلك قدر ما حد له لم يجاوزه وذلك ان (يونس ابن عبدالاعلى حدثنى قال اخبرنا ابن وهب قال قال مالك) فى رجل قال لرجل انا لك بما لك على فلان فخرق ذكر * الحق الذى عليه واطلبنى بما عليه ٨٠ فخرق ذلك وطلبه بما له عليه فان ذلك جائز .

(وقال الثورى) فى رجل لتي رجلا قد لزم رجلا فقال خل عنه وماكان لكعليه من حق فهوعلىّ (قال) ليس بشىء حتى يسمي ما عليه (حدثني بذلك على بن سهل قال حدثنا زيد عنه) .

(۱) ن: له



1

(07)

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا قال الرجل لرجل بع فلانا فمابعته من شىء فہو علیؓ فہو جائز وان لم یوقت لذلك وقتا وان باعه بالف درہم او اکثر او اقل فهو جائز وكذلك لو باعه بالدنانير وكذلك لو باعه بذهب تبر او فضة اوبشىء مما يكال او يوزن فهو جائز والكفيل ضامن لذلك فان جحد الكفيل فقال لم تبعه وقال الطالب بمته متاعا بالف درهم واقر المطلوب المكفول عنه بما قال الطالب فان المال يلزم الكفيل والمكفول عنه . (وقالوا) الا تري انه لو قال ما لزمه لك من شي فانا ضامن له فاقر المكفول عنه بالف درهم فادعى الطالب (') وجحد الكفيل فقال لاشيء لك عليه ان القول في ذلك قول المطلوب والطالب ويؤخذ الكفيل بذلك كله . (قالوا) وهذا استحساب والقياس في هذا ان لايؤخذ بشيء حتى يقيم البينة على ماباعه به (قالوا) ولو قال الكفيل قد بعتَه بخمس مائة وقال الطالب بعُتُه بالف واقر بذلك المكفول عنه فانه يؤخذ بالف ويؤخذ به الكفيل (وقالوا) لو قال اذا بمته بشىء فهو على فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه بعد ذلك خادما بالف درهم لزم الكفيل المال الاول ولم يلزم الثاني لانه قال له اذا بعته بشيء فهذا على مرة واحدة ولا يكون على مرتين وكذلك لو قال له متى بعته فهو على مرة واحدة وان باعه ثانية لم يلزمه وكذلك ان قال له ان بايعته بشيء فهو على فبايعه سرتين اوثلثا فان البيع الاول على الكفيل وما بعده لايلزمه . (قالوا) فان قال کل ما بایعته به من شیء اوما بایعته من شیء او الذی تبایعه به من شیء فهو لك علىَّ فمتى بايعه فهو على الكفيل كله . * (قالوا) ولو قال ما بعته ٨٤ظ اليوم فبايعه هذين البيعين فى ذلك اليوم لزمه المالان جميماً . (قالوا)ولو كان

(۱) ن: جحد

(°V)

وقت الف درهم فقال بمه بينك وبين الف درهم فما بعته من شيء فهو على الى الف درهم فباعه متاءه بخمس مائةو باءه حنطة بعد ذلك بخمس مائة وقبض ذلك لزم الـكفيل المالان جميعاً لانهوقت . (قالوا) وكذلك لوقال كل ما بعته بيعا بشيءفانا له ضامن فباعه بيعين على ماذكرت لرمالكفيل المالان جميعاً. (قالوا) ولو قال بم فلانا فمابنته به فهو على او الى او فانا له ضامن او فانا به كفيل فهو سواء والمال عليه . (قالوا) ولولم يقل ذلك وقال له بعه فباعه بمال ('} لم يلزم الآمر لانه لم يضمن له . (وقالوا) فان قال متى بعته متاعا بشيء فانا له ضامن او اذا بعته متاعا فانا ضامن لثمنه فباءه متاعا في صفقتين كل صفقة بخمس مائة درهم احداهما قبل الاخرى ضمن الكفيل الاولىمهما ولميضمن الاخرى . (قالوا) ولو قال ما بعته من (٢) زُطّي فهو على فباعه يهوديا او حنطة لم يضمن الكفيل شيئاً (قالوا) وكذلك (") لو اقرضه فان الكفيل لايضمن الترض وكذلك لوقال له اقرضه فما اقرضته فهو على فباعه متاعابمال لم يضمن الكفيل من ذلك شيئًا لانه خالف . ولوقال داينه اليوم فماداينته به اليوم من شيءفهو على فاقرضه فى ذلك اليوم وباعه متاعا بالف درهم وقبضه لزم الكفيل المـال لان القرض وثمن البيع يدخل في المداينة • (قالوا) ولورجع الكفيل عن هذا الضاب قبل أن يبيع منه شيئًا ونهى الطالبَ عن مبايعته ثم باعه الطالب بعــد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شيء لان الكفيل قد رجع عن ذلك . (قالوا)ولو قال ما بعته به اليوم من شيء فهو لك علىَّ ثم جحد الكفيل هذه المقالة وجحدها المكفول به فاقام * الطالب بينة انه باعه يومئذ متاعا بالف ٨٥ درهم وقبضه منه لزم الكفيل ذلك ولزم المكفول عنه وايه.ا خاصم بهذه (۱) ن: بمال يلزم (۲) الزطى واليهودي جنسان من الثياب (۳) ن: لولو اقرضه



(0/)

البينة فهو جائز عليه لازم له ولصاحبه فان لقي صاحبه بعد ذلك لم يُعد عليه البينة ويكتفي بالشهادة الاولى عند القاضي اذاكان هو ذلك القاضي .

(والصواب من القول عندنا)في الرجل يقول لآخر بع فلانا فما بعته من شىء فهو على أن ذلك ضمان باطل لايلزم قائل ذلك للمقول له شي، اذا باعه وذلك لاجماع الجميعمن الحجة على ان قائلا لو قال من بايع فلانا اليوممن درهم الى الف درهم فهو على او فالماله ضامن فباءه رجل فى ذلكاليوم بالف درهم او اقل من ذلك متاعا أنه لايلزم القائل ذلك شيء بقيله ذلك اذ كان المضمون له ذلك في حال ما ضمنه له مجهولا وانكان المال المضمون معلوم المبلغ محدود القدر في حال الضمان فكذلك الحكم قياسا عليه مثله في فساد الضمان وبطوله عن الضامن اذا تضمن مالا مجهول المبلغ غير محدود القدر في حال ضمائه وان كانالمضمون عنهوالمضمون له معلوم العين لافرق بينهما ومن أنكر ماقلنافالزم الضمان الضامن مالا مجهول المبلغ في حال الضمان اذاكان المضمون له (') معلوم الشخص وابطل الضمان عن الضامن مالا معلوم المبلغ في حال الضمان اذ اكان المضمون له مجهول العين يُسئل الفرق بينهما من اصل اوقياس فلن يقول في احدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله . فان حد مبلغ المال المضمون الضامن فقال لامضمون له بع فلانا من درهم الي الف درهم او من دينار الى مائةدينار او مِن قفيز حنطة الى كرمنها او ما اشبه ذلك مما يكال او يوزن فباعه قدر ذلك او اقل منه لزم الضامن ما ضمن من ذلكفان قال الطالب المضمون له قدبعته بالف درهم وصدتقه على ذلك المضمون عنسه وانكره الضامن وكذَّبهما * وقال للطالب لم تبعه شيئاً فالقول فى ذلك قوله مع يمينه ولاه٨ ظ

(١) ڼ : مجهول

and the second secon

(09)

يؤخذ بشيء مما ادعاه قبل المضمون عنه بتصديق المضمون عنه اياه اذا حلف على أنه لايعامه باعه شيئًا الا ببينة عادلة تشهد على المضمون عنه بابتياعه من المضمون له ما ادعى قبله المضمون له ولكن المضمون له يتبع المضمون عنه يما اقر به على نفسه له فيؤخذ به وذلكانه لايلزم احدا باقرار غيره عليه شي. وكذلك القول في ذلك لو صدّق الضامن المضمون له على بعض ما ادعى انه باع المضمون عنه وانكر بعضه وحلف قضي عليه بما صدَّقه عليه من ذلك وكان القول فيما انكر منيه قوله مع يمينه على علمه على ذلك الا ان تقوم للمضمون له بينة على المضمون بما ادعى انه باعه فيحكم حينئذ به عليه واما اذا قال الضامن للمضمون له اذا بعت فلانًا شيئًا فهو علىَّ فباعه متاعاً بالف درهم فانه لا يلزمه من (`) الالف شيء لمـا بينا قبل من فساد ضمان الضامن مالاً مجهول المبلغ فىحال ضمانه اياه ولكنه لو قال له اذا بعته متاعا بالف درهم او اذا بعته شيئاً بدرهم الى الف درهم فما وجب لك عليه من ثمن ذلك فهو على ّ فباعه سلعة او خادما يكون مبلغ ثمنها ما حُدّ له من مقدار المال فانه يلزمه فان باعه بعد ذلك بيعة اخرى بثمن آخر يكون مبلغه قدر ماحدً له من ذلك او اقل لم يلزم الضامن من ثمن البيعة الثانيـة شيء لان قوله اذا بعته معنيٍّ به وقت البيع الذي يبا يعه فيـه متاعا بالمـال الذي حدّ له مبلغه وذلك موجَّه الى اول وقت يبايعه فيه كما ان قائلا لو فال لزوجته اذا دخات الدار فانت طالق فدخلت الدار لحقها الطلاق فان خرجت منها ثم عادت فدخلت لم يعد عليها الطلاق لان الحنث قد لحقه بوجود الوقت الذى اوقع بها فيه الطلاق ومضى فلن يمود فكذلك لايمود عليها الطلاق بدخولهما الدار مرة

(١) ن: الف

(7.)

اخرى لان الوقت الذى احدثت فيه الدخول الثانى غير الوقت الذى اوقع بها ، فيه الطلاق فهي في دخولها الدار مرة اخرى في أنها لا يعود عليهـا ٧٦ الطلاق بمنزلهما لوقال انت طالق ان دخلت الدار غدا فلم تدخل من الغد حتى مضي ولكنها دخلتها بمد الغد . (والقول عندنا) في متى بايعت وان بايعت مثل القول في اذا بعت والعلة في كل ذلك مابينا في اذا بايعت . واما اذا قال مابعته اليوم من درهم الى الف درهم او ما بعته من درهم الى الف درهم بغير تحديد وقت بعينه فهو على او فانا له ضامن لك ثم بايعه المضمون له اجناسا من السلعكان مبلغ جميع ذلك قدر ماحد له الضامن من المال فان ذلك مأخوذ به الضامن غير انه اذاكان الضامن انما ضمن ما وجب له على صاحبه بميايعته اياه فی وقت حدہ له بعینه لم یلزم الضامن ما وجب له قبله قبل ذلك لان ذلك غير داخل فيما ضمنه له واما اذا قال الضامن للمضمون له بايم فلانا فكل ما بعته من درهم الى الف درهم فهو على فبايعه مرة بد. مرة فان ذلك كله للضامن لازم ما لم يجاوز فيا بايعهماحد له من المال لان قوله كل ماعلى التكرير لاعلى عدد محصور . واما اذا قال له بمه من درهم الى الف درهم ولم يقل فما بعته من ذلك فسلى ثمنه لك او فانا له رنامن لك او كفيل لك عليه فلاشى. للمأمور بذلك على الآمر لانه لم يضمن له شيئًا . وكذلك لو قال له اعطه الف درهماواقرضهالف درهمولم يقل على ان مااقر ضته من ذلك علىّ او مااعطيته منه فهو لكعليِّ اوفاناضا منه اوفانا كفيل لك به عنه ومااشبهذلك فلا شيء عليه ان اقرضه او اعطاه ذلك لانه لم يضمنه له وكذلك لو قال له أقرضه الف درهم على ان ما اقرضتهمن ذلك فهو لكعلى اوفايا ضامنه لك فلم يقرصه ولكنه باعه متاعا بالف درهم * لم يجب له عليه من ذلك شي. لانه لم يضمن له مابايمه٨٦ظ

in the second

(71)

به انما ضمن له ما اقرضه اياه ولم يقرضه المأمور شيئًا فيكون له اتباع الآمر به ولو قال رجل لرجل مابعت اليوم فلانًا من شيء من كذا الى كذا فعلى ثمنه فباعه ذلك اليوم بالمال الذي (') حده له ثم جحد الكفيل والمكفول عنه مابايع المكفول له المكفول عنه فخاصم المكفول له في ذلك الكفيل واقام عليه المكامول له بينة فان الواجب على الحاكم ان يسمع شهادة بينته على مبايعته المكمول عنه بما لزمه له بمبايعته اياه فى ذاك اليوم من المال حضر المكفول عنه او غاب لان ما لزمه من المال في ذلك اليوم بسبب (') مبايعة المكفول له ایاه فهو للکفیل لازم الی مبلغ ما حد له وان (مذهبنا) ان علی الحاکم استماع شهادة شهود ذي الحق على من شهدوا عليه له به حضر المشهود عليه او غاب ويقضي بما شهدوا له به عليه من مال المشهود عليه به وقد بينا العلة الموجبة القول بذلك في غير هذا الموضع بما اغنيَ عن اعادته في هذا الموضع (*) . واذا قضى الحاكم بشهادة شهود المكفول له بذلك على الكفيل ثم حضر المكفول عنه واراد الكفيل اخذه بما ادى عنه لم يكن للحاكم تكايفالكفيل احضار بينة بوجوب ذلك له عليه لان قضاءه (`` على الكفيل للمكفول له بذلك قضاء منه للكفيل على المكفول عنه ولكن بجب عليه امر المكفول عنه بالخروج الى الكفيل مما لزمه بسبب ماقضي للمكفول له عليه بعد ان يكون قضاؤه عليه له بشهادة شهود شهدوا له انه كفل للمكفول له بماكفل عن الكفول عنه بامره اياه بكفالته ذلك عنه .

ولو ان رجلا قال من بايع فلانا اليوم من كذا الى كذا فهو على له فباعه (١) ن : اخده (٢) ن : مبايعته (٢) كانه يعني كتاب القضاء من اختلاف الفقهاء (٤) ن : عن

(71)

رجل او جماعة لم يلزم ذلكالكفيل (فى قول * احد) من اجل انه ضمان ٨٧ (') لمجهول الشخص .

(وقال محمد بن الحسن) لم يلزم ذلك لانه لم يخاطب احدا بذلك .

ولو قال لقوم باعيانهم ما بايتموه به اليوم انتم وغيركم فهو على كان عليه ما بايع به الذين خاطبهم بهذا القول لانه ضمان لقومباعيانهم معلومين واما ما بايع به غيرهم فلا يلزمه لانه ضمان لمحيول (وكذلك قال فى ذلك ابو حنيفة واصحابه)

ولو قال ما بایعت به فلانا من شيء فہو علیّ فاسلم الیه دراہم فی طعام او باعه شمیرا الی اجل کان ذاك کله لازما لکفیل لانه مما بایمه به (وكذلك قال ابو یوسف ومحمد) .

الفول فى حكم الرجل يامر دجلاانه ينقد

رجلاعنه مالا محدود المبلغ

واذا اص رجل رجلا ان ينقد فلانا عنه الف درهم له عليه فنقد ذلك عنه المأمورفان للمأموران يرجع بها على الآ ص وكذلك لو فال له انقده عني فنقده ذلك وكذلك قوله انقده ما له على وهو كذا وكذا درهما فذلك كله سواء اذا قضاه المأمور رجع به على الآص وكذلك القول فى ذلك لو قال له اقضه ما له على او اقضه عني الف درهم او قال ادفع اليه الذي له على او اعطه الذى له على او اعطه عنى الف درهم وكذلك لو قال له اوفه ما له على و اعطه الذى سواء (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) (وقالوا) انما جعلنا للمأمور الرجوع (1) ن : عجهون

ققش ا

(75)

على الآمر بما ^(۱) ادى عنه الى غريمه من دينه الذي امر، بادائه اليه من اجل ان فى ادائه الى غريمه با.ره اياه ما ادى من دينه براءة له مما عليه نقبض الغريم من المأمور ما قبض من دينه على الآمر ^(۲) قبض له من الآمر له فكان قوله * له انقد فلانا مما له على كذا وكذا دينارا بمنزلة قوله أقرضى كذا ٨٨ ظ وكذا دينارا فأقرضه اياه فهوله عليه دين . ولو ان الذريم اراد مطالبة المأمور بما امره الآمر بدفعه اليه او بنقده اياه وهو كذا وكذا دينارا فامتنع المأمور من دفع ذلك اليه واعطائه اياه على اما امره به ثم ترافما الى الحاكم لم يكن للحاكم الزام المأمور مما امره صاحبه بدفمه اليه لان ذلك ليس بضمان منه له ما امر عني الف درهم قوله انقده الف درهم على ^(۱) ابى الى الحاكم لي يكن للحاكم عني الف درهم قوله انقده الف درهم على ^(۱) ابى اله ضامن او على انى به كفيل او على انه لك على (وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه) . (قالوا)ومثل ذلك ايضا قوله عليه عندي او قبلى

(قالوا) وكذلك لو ان الدافع نقده به مانة دينار او باعه به خادما او عبدا او عرضا من العروض وقبضه فقد قبض الالف ويرجع الدافع به على الآمر .

وهذا الذى قالوا عندنا كما قالوا)وذلك ان فى بيع المأمور غريمالاً مر بالالف الذى له عليه الذى امره ان ينقده عنه ما باعه اياه براءة للاً مر من دين غريمه فله اتباعه بما قضى عنه بامره .

واذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عنى (۱) ن : ادعى (۲) كذا فى النسخه ولعل صوابه : وقبض (۳) ن :انه

(78)

China de la construcción de la const

Land Carlos

ولا قال ^(۱) على انه لك على "او^(۱) على انه لك قبلى او^(۱) على انه لك الى فدفعها المأمور الى من امره بدفعه اليه وبرى. اليه منه فانه لا يرجع المأمور بذلك على الآمر من اجل انه لم يضمن ذلك له فهو كقوله له ادفع الى فلان الف درهم ولاخلاف بينهم انه اذا دفع المقول ذلك له الى من امره بدفعه اليه لم يكن للدافع اتباع الآمر به لانه لم يقض عنه بذلك دينا للمدفوع ذلك اليه علبه ولاقبضه المدفوع ذلك اليه للآمر على توكيل منه اياه بقبضه له فيكون مستدينا من الآمر ولو لزم ذلك الامر بقوله * ادفع اليه لزمه بقوله له ٨٨ تصدق على المساكين اليوم بالف درهم ولم يقل عني بالالف الدرهم اوتصدق بذلك وذلك مما لانه لم قائلا بقوله من اهل العلم .

(قال ابو حنيفة) اذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عنى ولا قال هو على لك ولا^(۱) على انه لك قبلي ولا^(۱) على انه لك الى فدفمه المأمور اليه وبرىء منه فان كان خليطا للآمر رجع به اليه وان لم يكن خليطا له لم يرجع به عليه (وكذلك قال ابو يوسف ومحمد) . (ثم رجع يعقوب فقال) يرجع عليه خليطاكان اوغير خليط . وسواء فى ذلك (عندنا) امر بذلك اخاه او ابنه او ابن اخيه او عمه او خاله او امر بذلك و¹ آكبيرا فى عياله او زوجته او امرت امراة زوجها فى ان ذلك لايلزم لما وصفنا اذا دفمه المأمور الى من امره بدفمه اليه ولكنه ان ارادان يرجع به على المدفوع ذلك اليه اذاكان دفمه اليه ما دفع من ذلك اليه على ظن منه ان له الرجوع به على الآمر اذا دفعه المأمور الى الذى امر ان را) ن : على

(70)

ينقده رجع به على الآمر انكان خليطاً او لم يكن خليطاكان ذلك له . (وقال ابو حنيفة) لو امر الرجل بذلك اخاه او ابنه او ابن اخيه اوعمه او خاله كان ذلك مثل الغريب الذي لم يخالط الا ان يامر انسانا فى عياله فى امر ولدا له كبيراً في عياله او زوجته او امرأةُ امرت زوجا او امر اخاً له فى عياله اوأحدا معد ان يكون فى عياله فدفع المال فانه يرجع به على الآمر (قال) وهذا بمنزلة الخليط وكذلك الاجير وكذلك الشر يك (قال) استحسن هذا وارى هؤلاء جيما بمنزلة الشريك والخليط (وهذا ايضاً قول محمد وهو قول ابى يوسف الاول) واما (فى قوله الذي رجع اليه) فانكل هؤلاء سواء ويرجع من اعطاء مَن أمره باعطائه صاحبُه عليه بما اعطى بامره .

(وقال ابو حنيفة) اذا قال رجل لرجل * ادفع الى فلان الف درهم٨٨ وليس الآمر بخليط للمأمور فدفع المأمور اليه الف درهم فانه لايرجع به على الآمر وللدافع ان يرجع به على الذي قبضه لانه لم يدفعه اليـه على وجه يجوز دفعه .

ولو ان رجلا امر رجلا خليطا له ان يدفع الى فلان عنه الف دره بخية فنقده المأمور الف درهم غلة او زيوفا او بهرجة لم يكن للدافع ان يرجع على الآمر الا بمثل مانقد (فى قول ابى حنيفة واصحابه) . (قالوا) ولوكان المأمور كفيلا عن الآمر بالف بخية فنقده الف درهم غلة او زيوفاً او بهرجة رجع الدافع على المكفول عنه بالف درهم .

(والذى قالوا فى ذلك عندي كما قالوا)وذلك ان المأمور بدفع الف درهم على الآمر الى اخر اذا دفع اليه خلاف الذى امره بدفعه اليه فالمدفوع اليه قابض ما قبض منه للآمركان مثل الذى أُمر ان يدفعه اليه او دونه . واذا

(1)

كان المأمور كفيلا بما ادى عنه بامره فانما هو قاض عن الآمرما لزمه لغريمه بضمانه عنه والذى لزمه له نخية انكان الذى عليه من المال نخية فاذا قضى الكفيل المكفول له دون الذى له فرضي به الغريم فانما هو ترك منه له ما له اخذه به واحسان منه اليه وانكان فى ذلك براءة للمكفول عليه فللكفيل الرجوع على المكفول عليه بما كفل عليه من المالوهو البخية لان ذلك الذى كفل لغريمه عنه .

> القول فی کفالۃ العبر بنفسی رجل لرجل وضمانہ لہ مالا لہ علیہ .

واذا كفل عبد بنفس عبد او حر او حرة او ام ولد او مكاتبة فان ذلك كفالة باطلة لايؤخذ بها العبد (فى قول الجميع) اذا لم يكن سيده اذن له فى ذلك.

(وقال ابو حنيفة واصحابه) انما لم يجز ذاك من قبل ان الكفالة معروف ولا يملك العبد ذلك . (قالوا) وكذلك لوكان العبد تاجرا فى السوق * ٨٩ يشترى ويبيع كانت كفالته باطلا لاتجوز . (قالوا) وكذلك لوكفل بمال لم تجز كفالته بنفس ولا مال.

ولوان العبد كفل بنفس من كفل بنفسه لمن كفل له بنفسه باذن مولاه له بذلك فان ذلك له لازم ويؤخذ به كمايؤخذ به الحرّ وذلك انه (لا خلاف بين الجميع) ان مولاه لو اذن له فى الشراء والبيع والمداينة ان ذلك جائز وانه يؤخذ لمن بايعه شيئاً بثمن ما باعه ويحكم له على من ابتاع منه شيئاً بثمن ما ابتاع منه (وهم جميعاً مجمعونَ) على ان سيده لو لم يكن اذن له فيه انه لم يكن

 $(\forall V)$

شيء من ذلك جائزا ولا له لازما (فالزمه الجميع) في حال اذن السيد له في البيع والشراء ما باع واشترى ما لم يلزموه في غير حال اذن السيد له في ذلك فكدلك مثله كفالته لمن كفل له بنفس آخر او بمال له على غريم له يلزمه في حال اذن سيده له في الكفالة ما لم يكن له لازما في غير حال اذنه له اذا اتبعه المكفول له بما كفل له به .

وبذلككان (شريح القاضى يقول) (حدثنى يعقوب قال حدثنى هرشيم قال اخبرنا بعض اصحابنا عن عياش العامري انه شهد شريحا قال)ضمان العبد باطل الا ان يكون اذن له مولاه فيد .

فان اذن له مولاه في الكفالة بمال فكفل به فان الواجب (على قياس قول مالك) ان يلزمه ماكفل به من ذلك وبؤ خذ به انكان له مال وكان المكفول عنه معدما لا سبيل له الى القضاء فانكان المكفول عنه ملياً لم يكن للمكفول له سبيل على المبد المتكفل بذلك لان ذلك (قواه) فى الحر تكفل لرجل على غريم له بمال له عليه وحكم العبد اذا اذن له سيده فى الكفالة (على مذهبه) حكم الحو الجائز الامر تكفل بمال لرجل على آخر .

واما (على قياس قول الاوزاعيوالثورى)فان الواجب اذا اخذالطالب العبد بالـكفالة ان يباع فى دينه الذى على غريمه * الذي كفل به ان لم ٨٩ ظ يخلصه سيده مما اذن له بالدخول فيه من الـكفالة

واما (ابو حنيفة واصحابه) فانهم (قالوا) ان اذن له مولاه ف كمفل بمال

(1)

فانه يؤخذ به ويباع فيه 'ن لم يكنعليه دين فان كان عليه دين يحيط به بيع فى الدين الذي عليه فان فضل شىء من ثمنه كان لصاحب الـكفالة فان لم يفضل فلا شىء له .

والواجب فى ذلك (على قياس قول الشافعي) ان تكون الكفالة للعبد لازمة وانطالبه المكفول له بماكفل له به من ما له على غريمه فالواجب (على مذهبه) ان يحكم على السيد باطلاق العبدوالتصرف والاكتساب والاحتيال لدين المكفول له حتى يؤدي اليه ماكفل له عن غريمه وذلك ان ذلك (قوله) فى الرجل ياذن لماوكه بالنكاح بصداق محدود المبلغ فينكح امرأة بما حد له من الصداق .

واما (على قول ابى ثور) فانه يجب ان لا يؤخذ العبد بما ضمن عن المضمون عنه للمضمون له حتى يعتقفاذا عتق اتبعه به االمضمون له ويكون المضمون عنه (على قوله) بريئاً من مال صاحبه الذى ضمن عنه .

(والصواب من القول فى ذلك عندنا) ان المكفول له ان اتبع العبد بما كفل له به من المال الذى له على غريمه باذن سيده ان يجبر سيده على تخليته ^(י) والسعي فى دين المكفول له الذى على غريمه المكفول عنهان كان المكفول عنه معدما وان كان ملماً قُضي للعبد على المكفول عنه يما كفل عنه ان كان كفل ذلك عنه بامره وقضى ذلك عنه المكفول له وذلك لاجاع الحميع على ان عبدا لوتزوج امراة بغير اذن مولاه ودخل بها لم يبع فى صداقها الواجب لها عليه فاذكان ذلك من جميمهم اجماعا فمثله كل دين لحقه برضى من له الدين فى انه لا يباع فيه واذا كان ذلك كذلك وكان الدين الذى لزمه للمكفول لهانما لزمه

(۱) ن: والسفر

(79)

باذن سيده له بكفالته له فالواجب * على السيد تركه والسمي فيه كما لو اذن. له بنكاح امراة فنكحهاكان عليه تركه والسمي فى نفقتها ومؤو نتها الواجبة لها عليه وكذلك حكم ام الولد ياذن لها مولاها فى الكفالة عن رجل بمال لرجل عليه فتكفل له عنه وكذلك حكم المدبر والمدبرة .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفلت ام الولد بمال باذن سيدها فهو جائز عليها تسمى فيه وان مات سيدها فهودين عليها وكذلك المدبر والمدبرة · وان كفل عبد باذن سـيده بنفس رجل فجائز (فى قياس قول مالك

والاوزاعي والثوري وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقياس قول الشافعي)

واما (على قول ابى ثور) فباطل لانهكان لايجيز الكفالة بالنفس .

(والصواب من القول فى ذلك عندنا) ان ذلك جائز وان اعتقه سيده بعد ماكفل بنفس منكفل بنفسه فعتقه اياه ماض ولاشيء يلزم السيد بسبب اذنه فى الكفالة والعبد متبع بالكفالة .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان اعتقه سيده بعد ماكفل باذن سيده ننفس من كفل بنفسه فانه يؤخذ بالكفالة ولا يضمن سيده شيئاًللعتق الذى احدث لان الكفالة بالنفس ليست بمال (قالوا) ولوكفل بمال باذن سيده لرجل^(۱)له دين عليه فاعتقه سيده ضمن سيده الاقل من قيمته ومن الدين فان شاء الغريم اتبع العبد بذلك وان شاء اتبع السيد فان اتبع العبدكان للعبد ان يتبع المكفول به انكان كفل بامره وان اتبع الغريم السيدكان للسيد ان يتبع المكفول به انكان كفل بامره وان اتبع الغريم السيدكان للعبد اليه ولا الى العبد لم يتبع واحد منهما المكفول به بشىء . (قالوا) ولو كفل

(۱) ن : لا دين

(//)

né Cau

عبد بنفس رجل بغير اذنسيده لم يجزعليه فان عتق ^(۱)كان * للطااب ان ٩٠ ياخذه بالكفالة وكذلك لو كفل عال لم يجز عليه اذا لم يكن السيد اذن له فان أعتنى يوما أخذ بذلك فان اداه كان له ان يرجع على المكفول به ان كان كفل بامره وان كان كفل بغير امره لم يكن له ان يرجع عليه . (قالوا) وانكان على العبد دين يحيط قيمته فامره مولاه ان يكف بنفس او بمال فان ذلك لا يجوز ولايلزمه منه شيء فان ادى دينه الزمناه الكفالة .

(والصواب من القول عندنا) في العبد يكفل ينفس رجل لرجل او بمال له عليه بغير اذن مولاه انه لاينزمه للمكفول له بتلك الكفالة شي. لافي حال العبودة ولابعد العتق لاجماع الجميع على انه لايلزمه بها في الحال التي كفل للمكفول له شي فهو من ان بلزمه بها بعد تلك الحال ابعد ويُسئل من اوجب للمكفول له اخذه بما كفل له من النفس والمال بعد عتقه فيقال له اخبرنا عن كفالته بماكفل من ذلك في حال عبودته بغير اذن سيده ألزمه بها للمكفول له شيء فان قال نم ترك قوله في ذلك وخالف مع ذلك ماعليه الحجة مجمعة من انه لايلزمه بها شي وان قال لاقيل فما المعنى الذي الزمه ذلك بعد العتق ولم يحدث كفالة بمد ماعتق يلزمه بها شيء والكفالة الاولى التي كانت في حال العبودة كانت باطلا لا يازمه عندك بها شي. أو رايت لو كفل صي بنفس رجل لرجل او بمال له عليه في حال طفولته بغير اذن وليه او مجنون في حال جنونه ثم ادرك هذا وافاق هذا وبرأ ثم طالبهما المكفول له بماكفلا له به أتاحذهما له به فان قال نعم خرج من قول جميع اهل الملة وان قال لا فيل له فما الفرق بينهما وبين العبد وجمينهم لم تكن الكفالة لهم لازمة فى الحال التى كفلا

⁽۱) ن: کار کار للطال

(\vee)

ثم يُسئل الفرق بين ذلك من اصلاوقياس فلن يقول فى شيء * من دلك ٩٦ قولا الا ألزم فىالآخر مثله ٠

واذا كفل عبد يساوى الف درهم باذن مولاه بالف درهم فذلك جائز ايضاً ويومر السيد بتركه والسمي فيما لزمه^(۱) با لكفالتين اذا اتبعه بهما المكفول له واما ماكان عليه من دين فانه لايتبع به حتى يبتق اذ'كان دينا لزمه من متاجرة او معاملة لان مداينه قد رضي بامانته بمداينته اياه فحكمه فى ذلك حكم رجل معدم وجب عليه دين لغريم له فلا يتبع به حتى يوسر . وكذلك العبد المستدين لايتبع بالدين حتى يعتق ويوسر لانه لامال له فى حال عبودته الا ان يكون دينا لزمه من جناية فيباع فيه . وامامالزمه بالكفالة باذن سيده له فانه فى معنى النفقة التى تلزمه لزوجته الحرة التي تزوجها باذن سيده له فانه

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفل العبد وهو يساوي الفا باذن مولاه بالف درهم فهو جائز اذا لم يكن عليه دين فان كفل بالف آخر باذن مولاه لمتجز الكفالة الثانية . (قالوا) فان زادت قيمة العبد حتى بلغت الني درهم ثم كفل بالف اخر بامر مولاه فانها جائزة لانه كفل وفى قيمته فضل ألف آخر فان باعه القاضي فى دينهم بالف فانه يُقسم بين المكفول له الاول والمكفول له الاخر نصفين ولا شيء للمكفول له الاوسط من قبل انه كفل مائة أو ألفين فان باعه القاضي بالفين وخس مائة استوفى الاول والآخر وكانت الخس مائة الفضل للأوسط وكذلك لو باعه القاضى بالف درهم وخس الجلس مائة الفضل للأوسط وكذلك لوباعه القاضي بالف درهم استوفى الاول ألفاً والثانى ألفاً والثالث ألفاً ولوكان القاضى باعه درهم استوفى الاول ألفاً والثانى ألفاً والثالث ألفاً ولوكان القاضى باعه بألف درهم استوفى

⁽١) اي بالمال والنفس

 $(\gamma\gamma)$

الاول والآخر نصفين ولاشيء للأوسط .

القول فى كغالة متىكفل بنفس مىي

واذا ادعى رجل قبل صي دعوى وكفل به رجل بغير امر أبيه ٩٨ ايام بذلك وكان المال الذى ادعاء قبله معلوماً محدود المبلغ فان الكفيل بذلك مأخوذ يُحكم به عليه اذا طالبه المكفول له به وان سأل الكفيل احضار الصي معه وكانت كفالته بنفسه لم يُحضَر له وذلك انه لو كان بالغاً ثم ضمن عنه ضامن بغير أمره مالا عليه لغيره او كفل له بنفسه لم يلزمه اخراجه مما دخل فيه اذ كان دخوله فى ذلك بغير أمره فكيف وهو طفل لايجوز أمره ولو أمره بذلك وسواء فى ذلك كان الصبي طلب اليه ان يضمن ذلك عنه أو لم يطلب اليه ^(۱) فى انه لايلزمه فيه شيء.

وهذا الذي قلنا في ذلك (قياس قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي)

وهو قول ابى حنيفة واصحابه) فيالصبي اذاكان غير مراهق فاذاكان الصبى مراهقاً وكان الكفيل كفل بدين ءايه لرجل ^(r) بطلب

الصي اليه ان يكفل به وهو ممن قد اذن له ابوه فى البيع والشراء فان ذلك (عندهم) جائز ويؤخذ به الكفيل ويؤخذ الغلام للكفيل حتى ببرئه من الكفالة . (قالوا) ولوكان غير تاجر فطلب ابوه الى رجل أن يضمنه فضمنه كان جائزاً وأُخذ به الكفيل وكان للكفيل أن يأخذ الغلام حتى يدفعه . فان تغيب الغلام فأخذ الكفيل اباه وقال انت أمرتني ان اضمنه فخلِّصنى فان

(١) ن: في ذلك في أنه (٢) ن: يطلب

(77)

الولد فى مثل هذا جائز كانه طلب اليه ان يكفل بنفسه هو . (قالوا) ولو أمره ان يكفل بنفس غلام يتيم هو وصيه كان مثل هذا أيضاً . (قالوا) ولو أمره ان يكفل بنفس غلام ليس هو وصيه لم يؤخذ الآمر بشىء ولم يتبغ الآمر من قبل ان الآمر لايجوز امره على الغلام .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) ان كفاله الكفيل على المراهق المأذون له في التجارة وغير المأذون له فيها بامره وغير أمره سواء في انه ٩٢ لايلزم الصي الآمر بسبب كفالة الكفيل عنه بما كفل عنه شيء وكذلك لوكانت كفالته بما يكفل عنهبامر والده اياه ان يكفل عنه لم يلزمالصبي ولااباه بذلك شيء من اجل ان الصي ما لم يبلغ فيجوز امره في ماله ونفسه محجور عليه بحجر الله جل وعزبقوله وابتلوا اليتامىحتى اذا بلغوا النكاح فانآنستممنهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم (`` فما لم يبلغ اليتم او الصبي النكاح ويؤنس منه الرشد فمحجور عليه لا امر له في نفسه وماله فاذن كل آذن لمن حجر الدمطيه مردود فيا حجر عليه فيه وان ابا الصي اذا امر رجلا بالضمان عنه ولم يشرط فى ضمانه ان ما لزمهبسبب ضمانه عنه ما ضمن بامر، اياه فهو له عليه فانما هو بمنزلة رجل امر رجلا ان يكفل عن آخر دينا لرجل عليه ليس هومنه بسبيل وقد بينا فيما مضى قبل ان ذلك لايلزم الآمر اذا ادى عنه بما ينبى عن اعادته في هذا الموضّع . ولكنه لوامر، ان يضمن عنه مالا معلوم المبلغ وابنهالمضمون عنه صبي صغير على أنه ما لزمه بذلك من ضانه فهو عليه فضمن ذلك عنه على هذا الشرطكان للضامن آتباع ابي الصبي المضمون عنه بما اتبع به بما ضنعنه بامر ابيه وكذلك لو امره على هذا الشرط ان يضن الف درهمار جل عن رجل (۱) ولاتأكلوها اسرافاً وبداراً : وهي الآية الخامسة من سورة النساء

(٧٤)

له عليه ذلك فضمنه له سواء فى ذلك الغريب من الآمر والقريب فيما يلزمه بضمان الضامن عمن ضمن عنه بامره اياه به ويسقط عنه لافرق بين شىء من فلك ويُسئل ، المفرّق بين ذلك البرهان الموجب ^(١) لفرقه ما بينهما من ٩٣ظ اصل اوقياس فلن يقول فى شىء من ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله .

والقول فى كفالة الرجل عن معتوه احدث حدثًا من جنايةجناها اومال افسده لرجل فلزمه بسبب ذلك ما لزمه من ذلك فى ماله او كفالته بنفسه مثل القول فى كفالته عن الصبي لم يدرك.

(وقال ابو حنيفة واصحابه) المعتوم في ذلك بمنزلة الصبي .

واذا كفل الرجل بنفس صبي على ان يوافي به غدا فان لم يواف به فعليه ما^(r) ذاب عليه فان الكفالة بالنفس جائزة يوخذ بها الكفيل ولا يكون خصما فيا يدعي قبل الصبي وكذلك الصبي لايكون خصما فيا يُدّعى قبله وانما لم يكن الكفيل خصما فيا ادعى قبل الصبي لانه لا يكون الحصم عن الصبي غيروليه الذي يلي ماله من والدأو جد أو^(r) اب اووصي والد أوحاكم أو لمطان. وكذلك(قال ابو حنيفة واصحابه) (قالوا)وكذلك الصبي لا يكون خصما فيا يُدعى قبله حتى يحضر ابوه فيخاصم عنه وان كان يتيا احصر وصيه فان لم يكن له وصي جعل له القاضي وكيلا واذا قضى عايه بمال أزم الكفيل ولا ير حع به على الصبي لانه كفل بنير امر اب ولاوصي ولاقاض . (قالوا) ولوكفل بلمر قاض رجع بذلك على الصبي .

(۱) ن : نفرقه (۲)قوله: ذاب: فی النسخة هنا وفی غیر هذا الموضع : ذأب : وانما صوابه : ذاب علیه : ای لزمه (۳) کذا فی النسخة

(<>)

ولو ان يتيما عليه مال لرجل وله وليّان وصاهما عليه ابوه او قلض فقضى الحاكم على اليتيم بما ادعى المكفول له قبله بمحضر احدهما وبخصومة الطالب بما له قبله لزمه الكفيل ان اتبعه * المكول له مما حكم له عليه .

وقال ابوحنيفة ومحمد) اذا كان لابيه عليه وصيان ^(١) قام احدهما بذلك دون الآخر ^(٦) ولم يرجع الكفيل على الصبي بما امره بالضمان عنه اح**دهما حتى** يلمره الوصيان جميما .

(وقال ابو يوسف)امر احد الوصيين جائز على الصبي .

القول فى كفالة العبر عبه سبده

واذا كفل عبد بنفس سيده او بمال عليه لغريم له بغيراذن سيده فان ذلك باطل والعبد به غير ماخوذ لما بينا قبل فى كفالته عن غير سيده لما مضى من الدلة الدالة على فساده . والدلة فى بطول كفالته عن سيده نظير كفالته عن غير سيده فان كانت كفالته عن سيده باذن سيده جازت كفالته عليه للملة التى بينا قبل ان كفالته عن غير سيده جائزة اذا كفل باذن سيده والعلة فى جوازها العلة التى بينا فيا مضى فى جواز كفالته عن غير سيده باذن سيده . فلن عتق الدبد الضامن عن سيده ما ضمن لذريمه باذن مولاه يوما فأدى اليه ما ضمن عنه لم يكن له الرجوع به على سيده المتق لانه لزمه ما ضمن عنه يوم ضمنه باتباع غريمه اياه وتلك حال لا يكوز له فيها على سيده دين ثم اليه ما ضمن الما الما الما الما الما الما الما فى الما فى الما فى منه يوم ضمنه باتباع غريمه اياه وتلك حال لا يكوز له فيها على سيده دين ثم (71)

انه كان عبدا له ولا يكون للعبد^(۱) الدين ليس لمكاتب على سيده دين وكذلك القول فى حكم ام الولد والمدبر والمدبرة (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) في هذه المسائل كلها . (وقالوا) ان كان على ام الولد او العبد دين يستغرق القيمة ثم امرهما السيد فضمنا عنه دينه لم يلزمهما من الكفالة شىء ما داما رقيعاً فان عتقا لزمهما ذلك وان مات السيد * وترك مالا واعتق العبد ٩٣ ظ عند موته فان غرماء العبد يستسمونه فى قيمته ولا شىء لغرماء السيد من قيمة العبد ويتبعون مال السيد وان شاء غرماء العبد اتبعوا مال السيد بقيمة العبد وان شاء المكفول^(۲) له اتبع مال السيد وان شاء اتبع المبد غير انه لا يشرك غرماءه فى القيمة ولكنه يتبعه بدينه . (قالوا) فاما ام الولد اذا عتقت فان صاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها واما المرأة المدبرة فهي فى ذلك بمنزلة العبد ولا يرجع واحد مهم على السيد بشىء مما ادى من الكفالة عنه .

(والصواب من القول عندنا) فى ام الولد والعبد اذا ضمنا عن سيدهما دينا عليه بامره وعليهما دين يستنرق قيمتهما ان ما ضمنا عنه لازم لهما مع الدين الذى عليهما ويكلَّف السيد تخايتهما والسعي فيما لزمهما بالكفالة باذنه انكان ممدما لا قضاء عنده والبعهما الغريم بما على مولاهما وانكان المولى موسرا كُلَّف خلاصهما مما ضمنا عنه بامره واما ماعليهما من الدين فانكان لزمهما ذلك من مبايعة وتجارة فذاك عليهما اذا ثاب لهما مال أو اذا عتقا وإجاما لزمهما من دين من قبل جناية او غصب فان العبد تباع رقبته اذا قام عليه من له ذلك فان باءه مولاه فى دينه الذى لزمه من قبل الجناية وهو يسمَى فى الدين الذى لزمه مكفالته عن سيده بامره ⁽¹⁾ بعدم سيده لم يُتبع بما

(۱) ای الدین علی سیده (۲) ن : به (۳) ن : معد

لزمه من ذلك للمكفول له حتى يعتق فاذا عتق اتبعه به المكفول له به الا ان يوسر المولى المكفول عنه قبل ذلك فيؤخذ بتخليصه مما لزمه بكفالته عنــه بامره .

واذا كفل العبد عن سيده بمال عليه بامره وهو دراهم * او دنانير ٩٤ اوبعض ما يجوز السلم فيه او من كفالة او غصب فذلك كله جائز ويؤخذ به العبد على ما وصفت فان ادى العبد ذلك فى حال عبو دته وهو من كفالة كفل بها السيد عن آخر كان للسيد ان يتبع الذى كفل عنه ان كان كفل عنه بامره حتى يستوفي ذلك منه وليس للعبد ان يتبع ^(۱) بالذى كفل عنه سيده لان المال الذى اداه العبد عنه الى المكفول له بكفالة سيده اذا امره السيد بادائة اليه اتما هو مال السيد فالمطالبة به للسيد على المكفول عنه دون العبد (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه).

ولو ادعى رجل قبل عبد لرجل دعوى فكفل مولى العبد بنفسه فهو جانر ويؤخذ بها المولى كان العبد تاجرا او محجورا عليه وكذلك أن كفل عنه بمال عليه فهو جائز ويوخذ به المولى . فان اخذ بذلك المولى فاداه الى غريم عبده لم يكن له الرجوع به على عبده وسواءكان اداؤه ذلك فى حال ملكه اياه اوبعد ما عتق او خرج ملكه الى غيره بعد ان يكون ضمانه ما ضمن عنه من ذلك فى حال ملكه اياه وذلك انه لزمه المال الذى ضمن فى حال ضمانه اياه وذلك فى حال المضمون عنه ⁽¹⁾ له عبد فلا يكون للسيد على عبده دين . وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) فى كل هذه المسائل

· (۱) ن : الذي (۲) ای عبد له

وسواء (عندنا وعندهم) العبد والمدبر والمدبرة وام الولد كان علي العبد دين او لم يكن عليه دين .

ولو ان العبدكان احال على مولاه بالدين الذي عليه غريمه فقبل الغريم الجوالة لم يكن له ان يرجع ^(۱) بما احاله به على مولاه بالدين الذي احاله به على مولاه ولومات + المولى ممدما ولم يخلف مالاغير العبد الحيل للعلة التى بينا ٤ هظ في اول الكتاب من ان الحوالة انتقال فلا يرخع المحال على الحيل بعد تحوّله عنه الى غيره ولكن العبد ان كان في ملك السيد المحال عليه يوم حدث به حدث الموت فانه يباع فى دينه الذى لزمه من قبل الحوالة .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) له ان يرجع على العبداذا مات المولى معدما لاشىء له غير العبد المحيل .

واذا كفل رجل عن عبده بمال عليه فابرأ الطالب المولى بعد أتباعه بالمال الذى له على مملوكه برىء المملوك والمولى ولم يكن له على المملوك بعد ذلك سبيل وذلك لما بينا قبل فى ان أتباع رب المال من أتبعه بماله من صاحب الاصل ^(٢) والكفيل براءة ^(٢) الاخر فكذلك ذلك فى السيد يكفل عن عبده بمال فيتبعه به المكفول به له فان أتباعه ايام بذلك براءة للمبد فان ابرأه السيد بعد براءة العبد وتحوُّل المال على السيدكانت براءة للفريقين جميعاً .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا ابرأ المكفول له ^(۱) المولىكاز له اخذ ^(۰)

(۱) ای باحالته به (۲) ن : والکفالة (۳) لعل صوابه: للاخر (٤) ن : الموالی (٥)
 ن : العبد من الال

 $(\gamma\gamma)$

العبد وان أبرأ المبد من المال ولم ببرىء المولى فعما مجميعاً بر نان من المال

وان كفل المولى بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان للطالب اخذ المولى بالكفالة بالنفس فاما ضمانه ما ذاب عليه فباطل لايلزمه به (عندنا)شيء لما قد بينا قبل من ان ضمان المجهول من المال باطل .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) يوخذ المولى بنفس عبده الذى كفل به كذلك ولايكون خصما فيما على العبد فيخاصم فان قُضيعليه بمال لزم المولى فان لم يكن على العبد دين اوكان عليه دين فهو سواء .

الفول فى الكفلا: عمه المط*ات* وكفالة المكاتب ٩٥

واذا كفل وجل عن مكاتب بما عليه لمولاه من مال مكاتبته فان ذلك كفالة باطلة لا يلزم الكفيل به شى، وكذلك لوكان المكاتب المتكفل بمكاتبة مكاتب لمولاه آخر لم يجز ذلك تكفل له بذلك عليه بامر مولاه اياه به او بنير اعره من اجل ان ذلك نقص يدخل عليه به فيا فى يده من المال ومضرة عليه وليس له فعل ما فيه نقص او مضرة فيا فى يده من المال كما ليس له عتق مملوك فى يده اشتراه فى كتابته وانّ عتقه اياه مردود ان اعتقه لما قد بينا فى كتابنا المسمي (لطيف القول فى احكام شرائع الدين). واما (ابطالنا) كفالة المتكفل بما عليه لسيده من الكتابة فلان الذى عليه له من ذلك غير دين لازم ولاحق واجب له عليه وانما هو مال مشروط للمكانب بادائه الى مولاه ^(۱)

(۱) ن: اعقه

(\•)

عتقه فلا معنى لكفالة الكفيل عنه بذلك لان الكفالة هي حمّالة متحمل عن غريم رجل بما عليه له ولا دين للسيد على مملوكه .

وهذا الذى قلنا فى ذلك (قياس قول مالك والاوزاعى والثورىوهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقياس قول الشافمى)[.]

وكذلك القول لوكان لسيده عليه دين سوى مال مكاتبته من مبايعة بايعه فى حال ما هو مكاتب .

واختلفوا فى حكم كغال جماع

من المكاتبين كوتبوا كتابة واحدة فكفل بعضهم

عن بعض ما لسيدهم عليهم من مال الكتابة (⁽⁾ (فقال مألك) ⁽⁾ الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا ^(۱) كاتبوا جيعاكتابة واحدة فان بعضهم ⁽¹⁾ كفلاء عن بعض ⁽⁰⁾ فان عجز * ٥٥ ظ بعضهم عن السعي وسعى بعضهم حتى يؤدي جميع ما عليهم من الكتابة فعتقوا فان الذين سعوا يرجعون على الذين⁽¹⁾ لم يسعوا بحصة ما ادوا عنهم من الكتابة لان بعضهم حملاء عن بعض (حدثنى بذاك يونس عن ابن وهب عنه) . وكذلك (قال الاوزاعى) (حدثنى بذاك العباس عن ابيه عنه)

وهو (قولالثوري) (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

(١)م : كتاب المكاتب (٢)الحمالة فى الكتابة : قال مالك الامر الح (٣)م : كوتبوا (٤)م : حملاء (٥) سمي المكاتب : قال مالك اذاكاتب القوم حميما كتابة واحدةولا رحم يديهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا حميما فان الذين : الاان فى طبع تونس وشرح الزرقانى : واذاكاتب القوم كتابة الح : وان في بعض نسخ الهند : وسعى بعض حتى الح (٦)م : محزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم الح

Section of the sectio

(\\)

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفل مكاتب بمال لمولاه على مكاتب له آخر لم يجز ذلك وكذلك لوكفل بمكاتبته (قالوا) وكذلك لوكانا مكاتبين كل واحد منهما^(۱) كتابه على حدة ثم كفل كل واحد منهما على صاحب له لمولاه فان ذلك لايجوز (قالوا) ولوكاتبهما مكاتبة واحدة وجعل نجو معها واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا رقيقا كان ذلك جائزا وكان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بجميع مكاتبته . (قالوا) ولو ادان المولى بعضهُم دينا بعد المكاتبة وكفل له الاخر لم يجز وليس هذاكالمكاتبة لان المكاتبة لا تعتق واحدا منهما الا بادائها كلها . (قالوا) واذا كان للمكاتبة لان المكاتبة لا تعتق واحدا منهما الا بادائها الاخر لم يجز وليس هذاكالمكاتبة لان المكاتبة لا تعتق واحدا منهما الا بادائها المحاتبة او من دين له سوى ذلك فهو جائز لان هذا كفل بشىء عايه (الجوزجانى عن محمد) .

⁽⁷⁾ (وقال الشافعي) ⁽¹⁾ اذاكان للرجل ثلثة اعبد فكاتبهم على مائة منجمة فى سنين على انهم اذا ادوا عتقوا فالكفالة جائزة والمائة مقسومة على قيمة ⁽¹⁾ الثلثة ⁽⁰⁾ وان ادى احدهم عن اصحابه متطوعا فمتقوا معاًلم يكنله ان يرجع عليهم بما ادى عنهم وان ادى عنهم باذنهم رجع عليهم بما ادى عنهم وايهم ادى حصته من الكتابة عتق وايهم عجز رد رقيقا ولم تنتقض كتابة الباقين (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(١) مجتمل ان يكون صوابه : كتابته (٢) ام : المكاتب : كتابة العبد كتابة واحدة صحيحة (٣) ام : قال الشافعي فانكان لرجل ثلاثة الج (٤) ام : الثلاثة وانكان احدهم قيمته مائة ديناروالاخران قيمتهما خمسين فنصف المائة عن الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ونصفها الباقي على العبدين اللذين قيمتهما خمسون على كل واحد منهما خمسة وعشرون فايهم ادى حصته الج (٥) حمالة العبيد : فايهم ادى متطوعا عن اصحابه لم يرجع عايهم وايهم ادى باذنهم رجع عليهم . (\\)

(وعلة من قال * بقول مالك فى ذلك) ان الكتابة اذا وقع عقدها ٢٠ من المولى وجماعة اعبد له على شرط فانما يعتق المماليكالذين كاتبهم علىالشرط الذى شرط لهم اذ كانت الكتابة عتقا على شرط .

(وعلة من قال بقول الشافمى) ان الكتابة بيع المكاتب من نفسه على عوض فاذاكاتب الرجل جماعة اعبد له كتابة واحدة فانما يلزم كل واحد منهم من مال الكتابة بقدر قيمة رقبته كما لو خالع رجل جماعة نسوة له على مال معلوم لزم كل واحدة منهن من ذلك على قدر مهر مثلها فكذلك كتابته جماعة اعبد له كتابة واحدة على مال معلوم وايهم ادى مقدار ما لزمه من ذلك عتق كما اذا ادت بعض المخالعات منه قدر ما لزمها من المال الذى وقع عليه الخلع برئت.

(والصواب من القول فى ذلك عندنا) ان الرجل اذاكاتب جماعة اعبد له كتابة واحدة على مال محدود المبلغ يؤدونه اليه فى انجم معدودة على المهم لايعتقون الابادا، جميع ذلك فانه لايعتق احد منهم الابادائهم جميع الكتابة وايهم ادى جميع ذلك عتقوا جيماً وان ادوا جميع ماكاتبوا عليه غير درهم واحد لم يعتق واحد منهم الابادائهم جميع الكتابة لان الكتابة عتق على شرط فلن يعتق على احد مملوكه الابالمنى الذي اعتقه به ولم يعتق سيد الاعبد الذين كاتبهم كتابة واحدة الابادائهم اليه جميع مال الكتابة فلذلك لم يجز ان يعتق مضهم باداء قيمته وقيم جماعة اخرين معه مابتي عليهم من مال الكتابة شىء قل ذلك او كثر فان ادى بعضهم عن نفسه وعن اصحابه جميع الكتابة بامره اياه بذلك رجع على من ادى عنهم ذلك بامره بقدر ما لزمه له وليس هذا من الكفالة فى شىء لانه لم يحمل احد منهم عن اصحابه شيئاً ادى بعضهم

(17)

* عنهم او لم يؤد احد منهم عن احد منهم لان الكفالة انما هى كفالة رجل٢٠هظ لرجل بما له على غريم له ياخذه به اذا شاء كره اخذه به الكفيل او رضي وليس للسيد اخذ عبده بمال كتابته كرها لان للعبد المكاتب ان يعجّز نفسه كل مابدا له فيبطل بتمجيزه نفسه ان تكون لسيده قبله مطالبة يؤخذ بها المتكفل عنه .

ولوكفل عن مكاتب مولاه ديناً له عليه من مبايبة بايعه اياها رجل او عنابن المكاتب او عن ابيه فى ملك السيد او عن مملوك لهكان ذا رحم من المكاتب او غير ذي رحم منه او عن ام ولدله فذلك باطل غير لازم الكفيل به شىء

ولكن لوكفل بذلك عنهم المكاتب فان (ابا حنيفة واصحابه قالوا) ذلك على وجهين انكان كفل له عن عبد من عبيده فهو جائز لازم وانكان كفل به عن ابنه المولود في مكاتبته لم يجز وكذلك ابنه اذا اشتراهاو ابوه اوامه من قبل انه ليس له ان يبيعهم وانهم يعتقون بعتقه والابن مكاتب مثله وكذلك الاب ^(۱) وليس العبد هكذا له ان يتبع العبد .

والقول في كالة المكاتب عن عبده وابنه الولود في ^(٢) كتابة من سرية تسراها ^(٦) وابيه وامه سواء في ان ذلك كاه جائز ماض عليه اذا كان فيسه صلاح لما في يده من المال وزيادة لان له بيع جميع هؤلا. (عندنا) للعلل التي بينا في كتابنا المسمى (كتاب لطيف القول في ^(١) احكام شرائع الاسلام)

(١) اي ليس عبد المكانب هكذا وللمكاتب ان يتبع عبده (٢) ن : كتابه : ولعل صوامه : كتابته (٣) ن : وابنه (٤) ن : في شرائع الاسلام

بما اغنيَ عن اعادته في هذا الموضع •

وكذلك ان كفل عن ام ولده مالا لسيده عليها من شىء افسدنه له فهو جائز ولو ضمن ذلك، عنها وعنهم رجل حر بامر المكاتب او غير امره لم يجز ولم يلزمه به شىء وذلك لما ذكرنا من ان كفالة متكفل لرجل على مملوكه بمال اتلفة له غير لازمتِه لانه لا يكون للرجل على مملوكه دين فى قول احد من اهل العلم

وكالذى قلنا فى هذه المسائل (قال ابو حنيفة * واصحابه) . (وقالوا ٩٧ ايضاً) ان مات مولى المكاتب فكفل رجل بما عليه من المكاتبة للورثة فهو باطل لايجوز وكذلك لوكفل بدين لهم عليه او بنفسمه لان الورثة فى هذا بمنزلة الميت .

(والذي قالوا فى ذلك عندنا كما قالوا) لانه لا خلاف بين الحجة ان المكاتب ان عجز بعد وفاة سي^ره عناداءتمام الكتابة لو رثته ^(۱) رده فىالرق وذلك دليل على انه فى حكم المملوك وانكان على مكاتبتة ·

ولوكان لرجل على مكاتب دين فامر، الذى له الدين ان يضمن ما له عليه من ذلك لرجل بعينه فقعل كان ضمانه ذلك جائزا وكان ماخوذا باداء ماضمن من ذلك الى من ضمنه له وليس هذا نظير كفالته عن رجل مالا عليه لاخر ليس عليه اصله لان كفالته لرجل عن غريم له عليه مال معروف منه وتعريض لما كفل عنه للبيع وليس له تضييع ماله واما ضمانه مالاً عليه اصله فأدى ⁽¹⁾ عنه ماعليه الى من امره رب المال بدفعه اليـه وذلك امر هو له لازم في

Caller

(۱) ای رده الورثة (۲ اي عن رب المال

(\0)

الحكم (وكذلك قال ابو حنيفة وصحابه) (وقالوا) لوكان للمكاتب على مولاه دين ولم تحل مكاتبته فاخذ من مولاه كفيلا بذلك فانه جائز . (قالوا) وكذلك ان كفل بنفسه من قبل ان المولى لا يملك مال المكاتب ومن قبل ان المكاتب اذاعتق كان ماله له ولا تشبه الكفالة عن المولى للمكاتب المكفالة عن المكاتب للمولى . (قالوا) وكل دين للمكاتب على مولاه من دراهم او دنانير او شى، مما يكال او يوزن من غصب او قرض اومن بيع ⁽¹⁾ ان كان على المكاتب دين او لم يكن عليه كفل به عن ⁽¹⁾ المولى رجل فهو جائز . (قالوا) وكذلك لو كفل له بنفسه وضمن ما ذاب عليه فانه جائز ولا يكون الكفيل خصما فى ذلك وكذلك لو جمله كفيلا بنفسه ⁽¹⁾ وكيلا فى خصومته كان ذلك جائزا * فان جعله ضامناً لما ذاب عليه جاز ذلك مهظ وضمن ماقضي به عليه .

(والصواب من القول عندنا) فى المكاتب يكون له على مولاه دين فيأخذ به منه كفيلا ان الكفالة بذلك جائزة والكفيل بها ماخوذ ان اتبعه المكاتب بها وانما خالف حكم المكاتب فى ذلك حكم السيد فجازت كفالة الكفيل للمكاتب بما له على سيده ولم تجز كفالته للسيد بما له على المكاتب من اجل ان للمكاتب تعجيز نفسه كل ما بدا له فيبطل بتعجيزه عن الكتابة عنه ديون سيده كلها من الكتابة وغيرها وان السيد غير قادر على تعجيزه ماكان مقيما على اداء الكتابة ⁽¹⁾ والذى له على السيد من الدين مما يتسبب به الى التحرير بادا ئه اليه فى نجومه فليس له منعه اياه وحكمه فيا يلزمه من ادائه اليه

(۱) ن : او کان (۲) ن : مولی (۲) لعل صوابه : او وکیلا (٤) لعل صوابه : عن الکتابة والذي الخ (11)

ماكان مقيما على الكتابة حكم اجنبي داينــه غير مولاه فكاماكان كفيل غير مولاه ماخوذا بما لزمه له فمثله كفيل مولاه ماخوذ به اذا اتبعه به

وكذلك القول فى عبد لمكاتب مأذون له فى التجارة لو داين ^(`) مولى المكاتب فاخذ بدينه كفيلا من مولى مولاه كان مقضيا ^(T) له على الكفيل بما كفل له عنه اذا اتبعه به العبد لان عبد المكاتب وماله مال من مال المكاتب لاسبيل لمولاه عليه الا ما لغيره عليه من سائر الناس ماكان مقيما على اداء الكتابة (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه).

> ال**فول فی العبر** *یکو لہ بین اثنین* **فیداینہ احد**هما ویأخذ منہ کفیلا او یداین العبد احدهما ویاخذ منہ به کفیلا

واذا كان عبد بين اثنين ماذون له فى التجارة فأدانه احد المولييز دينا واخذ منه به او بنفسه كفيلا فذلك جائز (فى قياس) فول مالك والاوزاعى والثوري والشافعى * وهو قول ابى حنيفة واصحابه) غيرانه لايلزم الكفيل ٩٨ الا نصف ذلك المال الذى كفل به له عنه وذلك ان نصف دينه الذى على العبد الذى وصفنا امره يبطل عن العبد من اجل از ذلك حصته من العبد فما كان من حصة ملكه منه فساقط عنه وذلك النصف وما كان من حصة ملك شريكه منه فثابت عليه وذلك النصف وما كان من حصة ملك شريكه والكفيل به مأخوذ (وكذلك قال ابوحنيفة واصحابه).

(۱)ن : هولا (۲) ن : لهله على (۳) لعل صوابه : اوالنفس

(NV)

والنفس فهو جائز والكفيل به مأخوذ ان اتبعه به العبد غير انه يبطل من ذلك حصة المولى منه وهو النصف .

ولو ان الموليين اداناه جميعا دينا فى صفقة واحدة واخذا منه كفيلا بالمال او بنفسه فذلك جائز على ما وصفت (فى قياس قول الجميع) غير انه يبطل نصف دين كل واحد منهما عن الـكفيل .

واذاكان العبد بين أننين وهو تأجر فأدان احدَّهما دينا واخذ منه كفيلا بنفسه او بالدين وعلى العبد دين فان الكفيل ماخوذ ان آتبعه العبد بجميع ما على السيد من دينه لان الغرماء احق بما عليه من اموالهم التى ثبتت عليه بالبينة العادلة من سيدهولا يبطل عن الكفيل من ذلك شىء ولا عن السيد وكذلك لوكان لهذا العبد دين على غير مولييه فكفل له عن غريمه احد مولييه بما عليه فكفالته له بذلك جائزة ويوخذ له بذلك كله سيده اذا آتبعه العبد ان كان عليه دين وان لم يكن عليه دين أخذ له بنصفه وسقط النصف الآخر عنه لما قد وصفت من العلة قبل

(وكالذى قلنا فى ذلك قال ابو حنيفة واصحابه).

القول فى كيفال: اهل الذم.

والقول فى الكفالة بين اهـل الذمة فيما يجوز ويصح وفيما يفســـد ويبطل * بين اهل الذمة والمسلمين ^(١) مثــل القول فى كفالة المسلمين ٩٨ بينهم ماجاز منها بين اهل الاسلام فجائز بينهم وبينهم وبين اهل الاسلام وما رد منها بين اهل الاســلام فمردود بينهم وبينهم وبين اهل الاسلام وهـــذا

(۱) ز : من

(M)

الذى قلنا (قياس قول الشافعي وابى ُنور) .

واما (على قياس قول مالك وهو قول ابى يوسف ومحمد) فلو ان ذميا كانت له على ذمي خمر من قرض اوسلم او بيع فيكفل بها عن الذى ذلك عليه متكفل فان ذلك جائز ويوخذ الكفيل بها للمكفول ^(١) له اذاكان ذميا او من غير اهل الاسلام لان (من قول مالك) ان يُقضى بالحمر لبعض اهل الذمة على بعض اذا استهلكها عليه او غصبها اياه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا تكفل ذمي بخمر لذمي عن ذمي فجائز فان اسلم الكفيل برىء من ذلك وكذلك ان اسلم المكفول عنه فهو بريء والكفيل معه (قالوا) وايها اسلم بطل هذا الذى عليه غير انه اذا اسلم الكفيل ولم يسلم الطالب ولا المكفول عنه فان الطالب يرجع على المكفول عنه بالحتر (قالوا) والقرض والغصب فى جميع ذلك واحد (وذلك قول ابى حنيفة الذى رواه عنه ابو يوسف وهو قول ابى يوسف) .(وقال محمد) ان اسلم الكفيل او المطلوب وجبت عليه قيمة الحتر (وهو قياس ما روى زفر عن ابى حنيفة) .

وان كان باع متاعا بارطال خمر معلومة والى اجل معلوم فاسلم الطالب فله ان ياخذ متاعه وان لم يقدر عليه اخذ قيمته من المكفول به ولا شيء على الكفيل وكذلك لو اسلم المكفول به ولم يسلم الطالب فان الكفيل بريء من الحمر وياخذ الطالب المكفول به بالبيع ان قدر عليه وان لم يقدر عليه خذه بقيمته .

Sec. Carlos Sec. Constant

(\4)

اوليس شيء من ذلك بعينه وكفل لها بذلك نصرانى فجائز (فى قول الجميع) فان اسلم الكفيل فهو * بريء من ذلك والذى سمى لها الزوج منه على ٩٩ زوجها على حاله وان لم يسلم الكفيل ولكن الزوج المطلوب اسلم فان عليـه (عندنا) لزوجنـه مهر مثلها ولا يكون للمراة سبيل على الكفيل لان الذى كان عليه قد بطل عن المكذول عنـه وهو الزوج وتحوّل عن الحال التى ضمنه عليها الضامن .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان اسلم الكفيل فهو بري. من ذلك ولها على زوجها الذى سمى لها على حاله . (وقالوا) وان لم يسلم الكفيل ولكن الزوج المطلوب اسلم فان عليه قيمة الحمر وعليه فى الحنازير مهر مثلها ولا يضمن الكفيل شيئاًمن ذلك لانه قد تحوّل عن حاله (فى قياس قول ابى حنيفة) .

القول فى كفاله المرتد

واذا كفل المرتد عن الاسلام بنفس رجل او بمال عليه ثم قتل على ردته فانه لا يعطى من ماله المكفول له ^(٢) شيئاً بسبب ماكان كفل له ان لم يكن اتبعه به فى حياته فان كان اتبعه فى حياته دون المكفول عنه حتى قتل ولم يقضه ما لزمه له بكفالته له فان ذلك له مقضي من ماله بعد ان يقتل وذلك ان ذلك حق كان قد لزم ماله فى حياته ودين لحقه بمنزلة نفقة عياله وولده التي كانت تلزم ماله فى حياته فهو مؤدى من ماله بعد قتله . واما الكفالة بالنفس فانها تبطل اذا قتل .

(وقال ابو حنيفة) لا تجوز كفالته بالمال ولا بالنهس (وقال ابو يوسف) (١) الذي كان في النسخة : شيا : ثم ابدل : شي

(9.)

كفالته بالمال جائزة فان قتل على ردته كانت من ثلثه بمنزلة المريض فى الحكم. (وقال ابو حنيفة واصحابه) لو اسلم قبل ان يقتل كانت كفالته كلها جائزه .

(والقول في ذلك عندنا كما قالوا) وسواء كفالته عن مسلموعن مرتد وعن ذمي (فى قولنا وقولهم) وكذلك سواء (عندنا) كفالة المرتد والمرتدة عاشت فراجعت الاسلام او قتلت على الردة .

وهذا (قياسقول مالكوالشافعي) فى ان حكم المرتد والمرتدة سواء فى الذى يتزهمابكفالتهما ان كفلاوذلك ان المراة تقتل(عندنا) بالردة كما يقتل الرجل.

(وقال ابوحنيفة * واصحابه) اما المراة الموتدة فان كفالها بالمال ٩٩ ظ جائزة وان ماتت على الردة من قبل انها لاتقتل . (قالوا) وان لحقت بدار الحرب فسبيت فان كفالها بالنفس باطل بمنزلة امة كفلت بنفس . (قالوا)واما كفالها بالمال فهو دين فى مالها الذى خلفت وان عتقت يوماً لمتؤخذ بالكفالة بالنفس ولا بالمال ابطل السباءكل كفالة وكل حق لانها صارت فيئا ولكن الكفالة بالمال تؤخذ من مالها حيث لحقت بدار الحرب .

(والصواب من القول عندنا) فى المراة المتكفلة بنفس رجل لو بمل محدود المبلغ تلحق بدار الحرب مرتدة او تقيم بدار الاسلام حتى تقتل على الردة سواء فى ان الكفالة لها بالنفس والمال لازمة ان اتبعها بذلك المكفول له فى ^(۱) حياتها تؤخذ بذلك كله فى حياتها ويبطل عنها كفالة النفس بعد وفاتها ويؤخذ من مالها ماكان لزمها بالكفالة مه فى حياتها ان قتلت او هلكت على الردة ولا يجوز لاحد استيماؤها ولاينير حكمةا لحوقها بدار الحرب مرتدة. وقد بينا القول فى ذلك بعلله فى كتابنا المسمى (^(۲) لطيف القول فى احكام

(١) ن : حياته (٢) ن: المسعى القُول

(9))

ترائع الدين) بما اغني عن اعادته في هذا الموضع ·

ولو ان مرتداً كفل بمال او بنفس ثم لحق ^(۱) بالدار على ردته فان المكفول له ان انبع بذلك المرتد دون المكفول عليه وكان قد خلف فى دار الاسلام دارا او عقارا لو غير ذلك من سائر صنوف الاموال وثبّت المكفول له الدين الذى له على المكفول عنه وان المرتد كفل بذلك عنه كان الواجب على الحاكم ان يقضي بذلك فى ماله . وان لم يكن خلف فى دار الاسلام مالا ولا شيئاً يقضى ذلك منه أُخذ به كله ان انصرف يوما الى دار الاسلام الوقدر عليه يوما ولم يبطل لحاقه بدار الحرب شيئاً من ذلك لان لحاقه بدار الحرب لا ينير حكمه ولا يوجب له حكماً لم يكن له وهو مقيم فى دار الاسلام .

(وقال ابوحنيفة) اذا لحق المتكفل بالنفس او المال مدار الحرب مرتداً جلل ذلك كله واما (ابو يوسف) فانه (قال) يؤخذ المال من ماله وهو على كفالته بالنفس فان قتل بطلت الكفالة بالنفس (في قولهم جميماً) وان رجع * مسلما لزمه كفالة النفس (في قول ابي حنيفة واصحامه) وتعود عليه ٢٠٠ الكفالة بالمال حتى يؤدي (في قول ابي حنيفة) .

ولو ان مسلما كفل بنفس مرتد فى دين عليه فلحق المرتد بدار الحرب على ردته اوكان المرتد مسلما ثمارتد بعد الكفالة فلحق بدار الحرب كان المتكفل ⁽¹⁾ على كفالته يؤخذ به حتى يُحضره انكان له الى ذلك سبيل وان لم يكن له اليه سبيل فيؤخذ به حينئذ وقد بينا العلة فى ذلك فيما مضى قبل (وقال ابو حنيفةوابويوسف)اذا لحق المكامول⁽¹⁾ عنه بدار الحرب مرتداً أُخذ به كفيله حتى يخرجه من قبل انه حي لم يمت فصار بمنزلة رجل غائب غير ان

(۱) ای دار الحرب (۲) ن: له علی (۳) ن: المکفول بدار

(9.)

كفائته بالمال جائزة فان قتل على ردته كانت من ثلثه بمنزلة المريض فى الحكم. (وقال ابو حنيفة واصحابه) لو اسلم قبل ان يقتل كانت كفائته كلها جائزه . (والقول في ذلك عندنا كما قالوا) وسواء كفائته عن مسلم وعن صرمد وعن ذمي (فى قولنا وقولهم) وكذلك سواء (عندنا) كفائة المرتد والمرتدة عاشت فراجعت الاسلام او قتلت على الردة .

وهذا (قياسقول مالكوالشافعي) فى ان حكم المرتد والمرتدة سواء فى الذى يتزهمابكفالتهما ان كفلاوذلك ان المراة تقتل(عندنا) بالردة كما يقتل الرجل.

(وقال ابوحنيفة * واصحابه) اما المراة المرتدة فان كفالها بالمال ٩٩ ظ جائزة وان ماتت على الردة من قبل انها لاتقتل . (قالوا) وان لحقت بدار الحرب فسبيت فان كفالنها بالنفس باطل بمنزلة امة كفلت بنفس . (قالوا)واما كفالها بالمال فهو دين فى مالها الذى خلفت وان عتقت يوماً لمتؤخذ بالكفالة بالنفس ولا بالمال ابطل السباء كل كفالة وكل حق لانها صارت فيئا ولكن الكفالة بالمال تؤخذ من مالها حيث لحقت بدار الحرب .

(والصواب من القول عندنا) فى المراة المتكفلة بنفس رجل لو بمال محدود المبلغ تلحق بدار الحرب مرتدة او تقيم بدار الاسلام حتى نقتل على الردة سواء فى ان الكفالة لها بالنفس والمال لازمة ان اتبعها بذلك المكفول له فى ⁽¹⁾ حياتها تؤخذ بذلك كله فى حياتها و يبطل عنها كفالة النفس بعد وفاتها ويؤخذ من مالها ماكان لزمها بالكفالة به فى حياتها ان قتلت او هلكت على الردة ولا يجوز لاحد استياؤها ولاينير حكمها لحوقها بدار الحرب مرتدة. مقد بنا القول فى ذلك بعلله فى كتابنا المسمى (⁽¹⁾ لطيف التما م

(۱) ن : حياته (۲) ن: المسمى القول

(91)

شرائع الدين) بما اغني عن اعادته في هذا الموضع .

ولو ان مرتدا كفل بمال او بنفس ثم لحق ^(۱) بالدار على ردته فان للكفول له ان انبع بذلك المرتد دون المكفول عليه وكان قد خلف فى دار الاسلام دارا او عقارا او غير ذلك من سائر صنوف الاموال وثبّت المكفول له الدين للذى له على المكفول عنه وان المرتد كفل بذلك عنه كان الواجب على الحاكم ان يقضي بذلك فى ماله . وان لم يكن خلف فى دار الاسلام مالا ولا شيئاً يقضى ذلك منه أُخذ به كله ان انصرف يوما الى دار الاسلام اوقُدر عليه يوما ولم يبطل لحاقه بدار الحرب شيئاً من ذلك لان لحاقه بدار الحرب لا ينير حكمه ولا يوجب له حكماً لم يكن له وهو مقيم فى دار الاسلام .

(وقال ابوحنيفة) اذا لحق المتكفل بالنفس او المال بدار الحرب مرتداً بطل ذلك كله واما (ابو يوسف) فانه (قال) بؤخذ المال من ماله وهو على كفالته بالنفس فان قتل بطلت الكفالة بالنفس (فى قولهم جميعاً) وان رجع * مسلما لزمه كفالة النفس (فى قول ابى حنيفة واصحابه) وتعود عليه ١٠٠ الكفالة بالمال حتى يؤدي (فى قول ابى حنيفة) .

ولو ان مسلما كفل بنفس مرتد فى دين عليه فلحق المرتد بدار الحرب على ردته اوكان المرتد مسلما ثم ارتد بعد الكفالة فلحق بدار الحربكان المتكفل ⁽¹⁾ على كفالته يؤخذ به حتى يُحضره انكان له الى ذلك سبيل وان لم يكن له اليه سبيل فيؤخذ به حينئذ وقد بينا العلة فى ذلك فيما مضى قبل (وقال ابو حنيفة وابويوسف)اذا لحق المكنول^(١) عنه بدار الحرب مرتداً أُخذ به كفيله حتى يخرجه من قبل انه حي لم يمت فصار بمنزلة رجل غائب غير ان

(١) ای دار الحرب (٢) ن: له علی (٣) ن: المكفول بدار

(97)

الكفيل يؤجل بقدر المسافة ذاهباً وجائياً والمقام عنده يجُعل لذلك اجل فان احضره لذلك الاجل والأأخذبه . (وقال محمد) اذا قدر الكفيل علىان يأتي بالمكفول عنه على وجه من الوجوه أخذ به حتى بأتي به وان لم يقدر على ذلك تُرُك ولم يحبس حتى يقدر على ذلك بمنزلة رجل كفل بمل فاعسر فلم يقدر على آدائه انه يُخلى سبيله حتى يقدر علىذلك . (قال) وكذلك الذي والذمية يكفل عنهما بمال او نفس ثم نقضا العهد ورجما عن الذمة ولحقا ^(۱) بالدار فان الكفيل يؤخذ بالمال والنفس و يؤخذ بالكفالة ولا يرجع اذا ادى على واحد منهما فى ذلك ^(۱) بشىء ان ^(۱) اعتقا يوماً من الدهر .

(والصواب من القول فى الذمي والذميـة عندنا) تكفل عنهما متكفل بانفسحما او بمال عليهما لغريم لهما بامرهما ثم لحقا بدار الحرب فاقضين عهدهما مثل القول فى كفيل المرتد والمرتدة يكفل بانفسهمااو بما عليهما لغريمهمايلحقان بدار الحرب مرتدين وقد بينا القول فى ذلك قبل .

القول فى حكم كفاله الحربى المستامه

واذا دخل الحربيدار الاسلام بامان تاجراً فكفل فيها بمال او نفس او كفل له فيها مسلم او ذمي بمال او بنفس فذلك كله جائز (فى قولنا وفى قول الجميع من اهل الحجاز والعراق)

فان لحق الحربي بدار * الحرب وقد كفل بالمال اوالنفس ثمخرج ٢٠٠ظ الى دار الاسلام كان مأخوذاً بذلك كله (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) ٠ وان سبي بعد مارجعالى دار الحرب او أُسر لم يُتبع بشى من ذلك ما دام (١) اى دار الحرب (٢) شي ٢٠(٢) اى لما سبي (95)

رقيقاً لانه لا مال له فى حال العبودة يجوز حكمه فيه وانه ليس للحاكم فى الكفالة بالنفس حبسه بها اذا كان فىحبسه على مولاه مضرة بسبب حق لزمه فى حال ما كان حراً ولكنه ان عتق يوماً من الدهركان للمكفول له اتباعه بالكفالة التى كان كفل له بها قبل الاسر والسباء بنفس كان ذلك او بمال .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان سبي او اسر بطلت كفالته فيما له وفيما عليه فىالنفس وفى المال .

القول فى حكم الرجل يأمررجلا بضمائه

مال لآخر ثم يختلف في ذلك الأمر والمضمون له

واذا احال رجل رجلا على رجل بالف درهم للآمر فادى ذلك المحال عليه الى المحتال ثم اختلف الحيل الآمر والمحتال فقال الآمر ما قبضت من غريمى بإحالتى اياك به عليه فهو لى وانما كنت وكيلي فى قبضه منه وقال المحتال بذلك بل هو لى وانما كان ديناً لى عليك فان القول فى ذلك قول الآمر مع يمينه وعلى المحتال اقامة البينة ان له على الآمر مايدعي قبله وذلك ان اصل المال كان للآمر وليس امره الذى ذلك عليه بدفمه الى المحتال اقراراً منه بان ذلك له عليه ولا قوله له قد احتلتك على فلان هذا بألف درهم وكذلك لو قال لغريمه أو لغيره اضمن له الالف الذى لى عليك او أكفل له به ففعل فأدى ذلك اليه فان القول فى ذلك قول الآمر مع يمينه اذا اختلف فيه هو والمضمون له . وسواء المحتان الضامن خليطاً للآمر أو غير خليط فى ان القول قوله مع يمينه اذا اختلف هو والمضمون له والمضمون فى قبض ماقبض من الضامن فى ذلك كله وكيل الآمر وكالذى قلنا فى هذه المسائل (قال ابو حنيفة واصحابه) . (9:)

الفول فی مکم المدعی قبل رجل مفأ

اذا سئل القاضي امر للدعى عليه باعظائه كفيلا الى دين احضاره البينة ولذا ادعى رجن قبل رجل مالافقدمه الىالقاضىغادعي عليه وانكر ٢٠١ ما ادعى من ذلك عليه المدعى عليه فسأل المدعى القاضي أن يأمر. باعطائه كفيلا بنفسه فان الذي ينبغي للقاضي (عندنا) أن يأمر المدعى باحضار بينته يما بدعي ان كانت له وكانت حاضرة وان يقول له ان كانت لك بينة حاضرة فالزمه او وكل به من يلزمهلك الى وقت احضارك البينة فاما الكغيل فانه ليس فلحاكم الزاسه للدعى عليه احب اوكره وانماكان للحاكمان بأذن لهفي ملازمته اذكان مخوفاً هربهوتغيبه منه فاحتطنا للمدعى ذلك . فاناحضر بما ادعى بينة وكانوا عمولا قد عرفهم القاضي مذلك فشهدوا له محقه عليه قضي له مما ثبت له عليه بزان حضر قيامه من مجلسه قبل أن يحضره البينة على ما ادعى قبله ساله عن السبب الذى من اجله لم يحضر بينته فان قالكانوا غيبًا اولم يكونوا حضوراً قال له ان أردت يمينه استحلفته لك فان أراد ذلك استحلفه له وان قال لا اريده فرق بينه وبين خصمه (ولم نجعل) له عليه سبيلا حتى يحضر والتتله

(وقال امو حنيفة) اذا تقدم الرجلان الى القاضى وأحدهما يدعي قبل صاحبه ما لاينكر فسال القاضي ان يأخذ له منه كفيلا بنفسه فان القاضي ينبغي له ان بيستل الطااب هل له بيتة على حقه فان قال نعم ساله أحضورهم ام غيب فان قال هم حضور امر المطلوبَ لن يعطيه كفيلا بنفسه ثلثة ايام وان قال الطالب (90)

بينتى غيب لم يأخذ منه كفيلا ولا يوما واحداً . (قال)وان قال ليست لى بينه لم آخذ منه كفيلا (قال) واذا قام عليه شأهد ولحد وقال الاخر حاضر فانه يأخذ له منه كفيلا ثلثة ايام وان قال شاهدي الاخر غائب لم ياخذ له منه كفيلا وان قال ليس لى بينة وانا اريد ان استحلفه فخذ لى منه كفيلا حتى استحلفه فانه لا ياخذ له منه كفيلا ولكنه يستحلفه مكانه . فان قال الطالب بينتي حاضرة فخذ لى منه كفيلا * فقال المطلوب ليس لى كفيل فانه يامر ١٠٩ الطالب ان يلزمه ان احب ثلثة ايام حتى يحضر شهوده فان احب ان يستحلفه فعل ولا ينبغي للقاضي ان يسجنه له . (قال) وكل دعوى يدعيها الرجل قبل صاحبه من دراهم او دنانير او حنطة او شعير او سمن او زيت او شىء مما الحالو يوزن دين اوشىء بعينه اوشى من الحيوان ادعام بينه او دعوى في دار ادعاها وقال شهودي خضور فانه يأخذ له منه كفيلا ثلثة ايام .

الغول فی صلح الکفیل المیکغول نہ فی

السلم عماكفل له

واذا كان لرجل على رجل كر حنطة من سلم وله به كفيل فصالح رب الطمام الكنميل على راس المال فان (قياس قول مالك والاوزاعي والثموري والشافمي) في ذلك ان الصلح جائز .

(وهو قول ابى يوسف) (وكان ابو يوسف يقول فىذلك) صلحالكفيل جائز ويؤدي رأس المال الى الطالب ويرجع على الذى عليه الاصل بكر حنطة (وقال) هذا بمنزلة رجل كفل ءن رجل بالف درهم فصالحه منه على ثوب ودفمه اليه فهو جأنز ويرجع على المكفول عنه بالف درهم وكذلك السلم يوضع

Digitized by Google

(97)

على المكفول عنه بالكر والكر للكفيل على المكفول عنه بمنزلة المال الذى وصفت لككانه ادى الطعام عنه بعينه.

وقال ابو حنيفة ومحمد) صلح الكفيل رب السلم على رأس المال غير جائز والسلم على حاله لا يقدر الكفيل على نقض السلم .

(والصواب من القول فى ذلك عندنا) ان المكفول له ان اتبع الكفيل بما كفل له عن غريمه المسلم اليه فصالحه الكفيل بما كفل له من الطعام على دراهم او دنانير هي قدر راس مال السلم او اقل او اكثر فجائز لان الطعام الذى صالح عنه المكفول له لزمه من غير وجه السلم وانما لزمه على وجه الكفالة ولا خلاف بين الجميع فى أن رجلا لوكان له على رجل كر من حنطة موصوفة من قرض أو غصب ان له ان يصالحه * من ذلك الكر على ٢٠٢ ما الحبا مما يجوز ان يكون مثله ثمناً للاشياء التى يحل شراها وبيعها فكذلك حكم إلصلح عن الحنطة التى لزمت المصالح من جهة الكفالة جائز الصلح عنها على مايجوز ان يكون ثمناً للاشياء وان كانت لزمت الكفالة على ^(۱) المسلم اليه .

واذا صالح الكفيل رب الطعام على شىء من ذلك فله الرجوع على المكفول عنه بالطعام الذى كان كفل عنه وهو كر حنطة وكذلك القول فى ذلك لوكان السلم ثيابا او شيئاً مما يكال او يوزن او ^(٢) يُذرَع او يحد ^(٢) بصفة غير الطعام كالقول فى الطعام

وكذلك اختلاف ابى حنيفة واصحابه) فى كل ذلك نحو ما ذكرنا من اختلافهم فى الصلح من الطعام على راس المال . الا ان (ابا حنيفة واصحابه قالوا) لو صالح الكفيل على شىء غير السلم بعينه وغير راس المال لم يجز . (وقالوا)

(۱) ن : مسلم اليه (۲) ن: يزرع (۳) ن: نصفه

(()

الا ترى ان الذى عليه الاصل صالح على شىء غير رأس المـال وغير السلم لم يجز فكذلك الكفيل.

وقد بينا ان مهنى الكفيل فى الصلح عما كفل وان كانت كفالته فى سلم غير معنى الصلح الذى عليه السلم عما عليه من ذلك.

ولو ان رجلاكان له على رجل كرحنطة من سـلم قد كفل له به كفيل فاتبع المكقول له بذلك الكاميل واداه اليه وكانت كفالته له به بامر الذىعليه الطمام فانه يرجع بذلك على المكفول عنه (فى قول الجميع) .

وكذلك لو صالحه من ذلك على عروض ^(١) او ثياب او حيوان او غير ذلك وذلك ان الكفيل لما ادى الى المكفول له ما كفل له من ذلك كان له الرجوع على المكفول عنه له وصار ذلك له عليه دينا من غير وجه السلم فكان بمنزلة دين وجب له من قرض فله ان يأخذ له * منه بما له عليه من ١٠٢ ظ الدين على غير وجه السلم ما بدا له مما يجوز شراه وبيعه بين المسلمين .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان صالح الكفيل المكفول عنه على عروض او حيوان يداكيد او على شىء مما يوزن سمن او زيت اوعلى شىء مما يكال شعير أوسمسم اكثر من كر او قل او على طمام اقل من كر فان ذلك كل، جائز مستقيم اذاكان يداكيد ما خلا الطعام فانه يجوز اذاكان يدا بيداونسيئة وذلك ان الطمام للكفيل على المكفول عنه بمنزلة القرض وليس بمنزلة السلم . (قالوا)

(۱) ن: وثياب

(14)



(11)

ولو صالحه على شىء مما ذكرنا قبل ازيؤ ديعنه شيئاً كان جائزا فان ادى الطعام الذى عليه الاصل الى الطالب فانه يرجع على الكفيل بطعام مثله فى ذلك كله ما خلا خصلة واحدة ان كان صالحه على طعام اقل من ذلك لم يرجع الا بمثل ما اعطاه .

واما (الذي نقول به)في مصالحة الكفيل المكفول عنه قبل ان يؤدي عنه شيئاً فان ذلك انما يجوز (عندنا) اذاكان المكفول له قد اختار اتباع الكفيل بحقه دون المكفول عنه لانه اذا اختار آنباعه بحقه صار حقه عليه دون الذى كان عليه الاصل وبرئ منه الذي كان عليه الاصل لما قد بينا قبل . واما ان صالحه وقد اختار المكفول له آباع الذي عليه الاصلفان مصالحته اياه على ما صالحه عليه من شي. باطل من اجل أنه قد بريَّ من الكفالة بآتباع المكفول له الذي عليـه الاصل فلاوجه له بمصالحته اياه عما كفل عنه ولاحق له قبله بسبب ذلك الا ان يصالحه عن الذي عليه الاصل متبرعا أنه (') يتبرأ من دين غريمه فيجوز ذلك وببرأ الذي عليـه الاصل مـن دين غريـه ولا يكون للكفيل الذي صالح عنه حينئذ الرجوع على المكفول عنمه بما اعطى الكفول له عنه لانه اعطاه ذلك بغير امر المكفول(") عنه ولو جهل الكفيل والمكفول عنه فتصالحا على شيء اداه المكفول * عنه الى الكفيل بسبب كفالتـ ١٠٣ التيكفل عنه وقد آتبم المكذول له المكفول عنه كان للمكفول عنهالرجوع على الكفيل بما اعطاه اياه بسبب ذاك . واذ كان الامر في ذلك (عندنا) كالذي وصفنا فاختار المكفول له اتباع الكفيل بحقه ثم صالح الذي كان عليه الاصل الكفيلَ عماكان عليه للمكفول له قبل ان يودي الكفيل اليه شيئًا كان الصلح

Sec. 5

(۱) ن : لبراً (۲) ن اله

(44)

جائزا على ما صالحه عليه من شيء قل 'وكثر . ولو صالح المكفول عنه الكفيل على بعض ما يجوز الصلح عليه مما كفل عنه وقد اتبع المكفول له الكفيل ثم قضي المكفول له حقه الذي كان له عليه قبل اتباعه الكفيل به كان ذلك منه قضاء عن كفيله ما لزمه للمكفول له بكفالته ولم يكن له ان يرجع على الكفيل بشىء مما كان اعطاه بالصلح الذى كان جرى بينه وبينه ولاشىء مما ادى الى المكفول له عنه لامه ادى ذلك عنه اليه بغير امره فكان متبرعاً عنه باعطائه المكفول له عنه لامه ادى ذلك عنه اليه بغير امره فكان متبرعاً عنه باعطائه الياه ذلك عنه . ولو ان المكفول اله اتبع الكفيل محقه ثم ان الكفيل أخر الذي كان عليه الاصل قبل ان بؤدي إلى المكفول له ما كذل اله عنه كان تاخيره ذلك جائزاً ولم يكن له (عندنا) اتباعه بما اخره به من ذلك الا بعد انقضاء الاجل الذي اخره اليه 'دى الذى عليه لمكفول له اليه او لم يؤده . وكالذى قلنا في ذلك (قال ابو حنيفة واصحابه)

ولو ان الكفيل صالح المكفول عنه وقد ^(٢) اتبعه المكفول له محقه على دراهم او على شىء مما يكال او يوزن بغير عينه ولكنه موصوف ثم افترقا قبل ان يقبض الكفيل من المكفول عنه ما وقع عليه الصلح بينه وبينه كان الصلح منتقضاً لانه يصير ذلك فى معنى الدين بالدين ولكن الصلح لو وقع بينها على عين حاضرة يريانها بعينها ثم * افترقا قبـل قبض الكفيل ٢٠٣ ظ ذلك كان الصلح جائزاً ماضياً وكان ما وقع عليه الصلح من ذلك للكفيل ٢٠

وكذلك (قال ابو حنيفة واصحابه) غير انهم (قالوا) ذلك الحكم اذا صالح الكفيل الذي عليه الاصلكان الغريم قد ^(١) اتبعه او لم يكن اتبعه بعد وكذلك (قالوا) فى تاخير الكفيل المكفول عنه . (وقالو ايضاً) اذا صالحه

(١) ن: له (٢) اي أتبع السكفيل

 (\cdots)

الكفيل على شىء بغير عينه ثم افترقا قبل القبض ^(י) فالصلح باطل منتقض ما خلا الطعام فانه ان صالحه على نصف كر الى اجل فهو جائز (وقالوا) انما حط عنه مابقي (قالوا) ولا يجوز هذا فيما سوى الحنطة .

الفول فى حكم كفال: المريصه

واذا كفل رجل فى مرضه الذى مات فيه عن رجل بمال وعليه دين يحيط بماله فان الكفالة باطل وذلك ان الكفالة معروف ودينه به اولى منها وان لم يكن عليه دين فالكفالة جائزة من الثاث (وكذلك قال ابوحنيفة واصحابه). (وقالوا) انكانت الكفالة لوارث فان ذلك لا يجوز (قالوا) وكذلك انكانت عن وارث لان فى ذلك منفعة له.

(والقول عندما) في الكفالة عن الوارث كالذي قالوا وذلك ان ذلك قضيً عنه دينا عليه فهو في معنى قرضه اياه ذلك وذلك لاشك ايضاً ^(٢) دفع اليه من ماله دون سائر ورثته وذلك محظور عليه في حال مرضه الذي يكون منه وفاته . فاما القول في الكفالة للوارث عن اجنبي له عليه دين بدينـه فان (الصواب عندما في ذلك) اجازته وذلك ان ذلك في معنى اقراضه الاجنبي من ماله ما كفل عنه ولا خلاف بين الجميع انه لو وهب ذلك له في مرضه الذي توفي فيه فقبضه منه وهو نخرج من ثلثه ان ذلك جائز ماض واقراضه الذي توفي فيه فقبضه منه وهو نخرج من ثلثه ان ذلك جائز ماض واقراضه الذي توفي فيه فقبضه منه وهو نخرج من ثلثه ان ذلك جائز ماض واقراضه

ولو اقر مریض فی حال مرضه انه کان کفل لرجل بمـال عن آخر فی حال صحته وعلیه دین یحیط بماله فی حال اقراره بذلك * فان ذلك ۲۰۶

(۱) ن : والصلح (۲) ن : بدفع

(1.1)

من قراره (عندنا) جائز ويدخل المكفول له ان اتبعه بما اقر له به مع سائر غرمائه فيما عليه فيضرب بدينه معهم في ماله . _____

وهـذا (قياس قول)كل من ألزم المريض اقراره بدين في مرضه الذي يحدث فيه وانكان عليه دين يحيط بماله في حال اقراره بذلك وذلك ان اقراره بكفالته بذلك في الصحة في حال المرض اقرار منه بدين نسبه الى انهكان في الصحة وانكان اقراره به في حال المرض .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان أقر مريض في مرضه الذي مات فيه انه كفل بمال في الصحة لم تلزمه الكفالة اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه دين لزمه ذلك في جميع ماله لانه اقر آنه كان منه في الصحة

وكاناللازم ابا حنيفة واصحابه على قولهم اذ جملوا اقراره بذلك فى حال المرض بمنزلة كفانه به في مرضه فى ابطالهم اقراره انكان عليه دين وانكروا ان تكون سبيله سبيل اقراره به فى حال الصحة أو سبيل الدين فى الصحة ان لايجملوه من جميع المال اذا لم يكن عليه دين بل الواجب كان عليهـم ان يجملوه من ثنته بمنزلة كفالته فى مرضه فامٍا ان يجملوه من جميع المال اذا لم يكن عليه دين فيحلوه محل الاقرار به فى الصحة ^(۱) أو يجملوه ما طلا اذا كمان عليه دين فيحلوه محل الكفالة به فى الرض فذلك ما لا يشكل فساده لانهم بحكم اقرار الصحة لا بحكم كفالة المرض حكموا له .

واذاكفل رجل لرجل فى صحته عن رجل بمال اقر له به من غير تبيين المال المكفول به وغير تحديد مبلغه فان ذلك كفالة باطلة لايلزم الكفيل بها (عندنا) شى.كان عليه دين اولم يكن عليه دين ولايُتبع بشى. مما اقربه المكفول

(۱) ن : ويجعلوه

(1.1)

F

عنه بعد ذلك وقدبينا العلة فىذلك وذكرنا اختلاف المختلفين فيهفيا مضىقبل

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفل فى الصحة بما اقر به فلان لفلان ولم * يسمه ثم مرض وعليه دين يحيط بماله ثم اقر المكفول عنه ان ٢٠٤ ظ لهلان عليه الف درهم فان ذلك يلزم المريض (قالوا) وان اقر بذلك المكفول عنه بمد موت المريض فهو سواء ويحاص الغرماء لان اصل ذلك كان فى الصحة . (قالوا) وكدلك لو كفل بما ذاب لفلان على فلان 'و بما قضي لفلان على فلان او بما صار لفلان على فلان . (قالوا) وكذلك لو كان المكفول له وارثا او المكفول عنه وارثا اوكانا جميعاً وارثين لان هذا كان فى الصحة فهو بمنزلة رجل كفل فى صحته لرجل بما ادركه من درك فى دار اشتراها ثم استحقت الدار فى مرض الكفيل او بعد موته فان المشتري يضرب مع غرماء الكفيل الميت بالثمن لان اصل ذلك كان فى الصحة (قالوا) ولا يشبه هذا الكفالة فى المرض.

واذا كفل رجل فى مرضه الذى مات فيه بمال وليس عليه دين ثم استدان بعد ذلك مالا يحيط بماله فان الكفالة باطلة لانها كانت فى المرض (فى قولنا وقولهم) وانما ابطلناها لانها معروف^(١) فالدين بماله اولى منهاكما هو اولى به من وصاياه التي يوصي بها فيه .

واذاكفل رجل عن رجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فيه وفاء فان ذلك جائز فى (قياس قول مالك) انكان المكفول عنه معدماً وانكان ملياً (فقياس قوله) ان يكون الرهن باطلا لانه ليس للمكفول له قبل الكفيل (١) ن : فى الدين

(1.7)

تبِعة ما دام المكفول عنه ملياً فلا وجه لارتهان الكفيل من المكفول عنه رهناً . من غير ان يكون له قبله حق يرتهن بدلا منه الرهن . ____

واما (على قياس قول الاوزاعي والثوري والشافعي وهو قول ابى حنيفة واصحابه) فان الرهن فى ذلك جائز لان للمكفول له اتباع الكفيل (عندهم) بما كفل له عن غريمه مليا كان الغريم اومعدما وان للكفيل اخذ المكفول عنه باخراجه مما ادخله فيه من ذلك .

واما (الذي نقول به في ذلك) فهو آنه ليس للكفيل على المكفول عنه سبيل * حتى يختار المكفول له اتباعه بحقه دون صاحب الاصل فان اختار ٢٠٥ اتباعه به دون المكفول عنه كان للكفيل حينئذ مطالبة المكفول عنه بامره فان رهنه بما لزمه له من حق عنه ذلك كان رهنا جائزا . فان اختار اتباع المكفول عنه بطلت الكفالة ولم يكن الرهن ان رهن منه الكفيل رهنا جائزا لانه لا حق له قبله يرتهن منه رهنا .

وهذا الذي قلنا في ذلك (قول إن شبرمة (``)

فان اتبع المكفول له بالمال الكفيل دون المكفول عنه فارتهن الكفيل من المكفول عنه رهنا بما له عايه فهلك الرهن عند الكفيل وادى الى المكفول له ماكفل له عن غريمه فكانت قيمة الرهن والدين الذى كفل به سواء لم يكن له على المكفول عنه سبيل لان الرهن هلك (عندنا) من مال الكفيل المرتهن وانكانت قيمته اكثر من الدين اواقل ^(٢) يراجع عند ذلك الكفيل والمكفول عنه بفضل انكان لاحدهما قبل صاحبه على ما بينا فى كتابنا

b

Digitized by Google

(1.5)

والواحب فى ذلك (على مذهب مالك)ان يكون الكفيل ان كان ارتهن ما ارتهن من المكفول عنه فى حال يجوز ارتهانه منه على ما بينا ثم هلك لرهن عنده وقد قضى المكفول له حقه ان يُنظر الى الرهن فان كان مما يخفى هلاكه كالحلى والثياب وما اشبه ذلك فان ذهاب ذلك وهلاكه يكون من الكفيل المرتهن ثم يكون فيما يبطل من حقه قبل المكفول ^(۱) عنه وفيما يتبع كل واحد منهما صاحبه بفضل قيمة او نقصان عن مبلغ الدين على نحو قولنا الذى بيناه وانكان مما يظهر هلاكه ولايخنى كالدور والدواب والمواشي والرقيق فان هلاك ذلك (على قوله) من مال المكفول عنه حينئذ ويتبعه الكفيل بما ادى عنه الى غريمه .

واما (قياس قول * الاوزاعى) فنحو ^(٣) ما ذكر ما من قياس ٢٠٠ ظ قول مالك غير انه يجب (على قوله) ان يكون للكفيل ارتهان الرهن من المكفول عنه بماكفل عنه بكل حال ثم يكون القول في هلاكه ان هلك فى يد الكفيل نحو الذي ذكرنا من قياس قول مالك .

وام(قياس قول الثورى وهو قول ابى حنيفة واصحابه) فان الرهن ان هلك عند الكفيل فانه من ماله فان ادى الكفيل المال لم يرجع على المكفول عنه وان لم يؤده ولكنه اداه الذى عايه الاصل رجع الذى عليه الاصل على الكفيل بمثله .

(وقال ابو حنيفة واصحابة)هلاك الرهن عند الكفيل بمنزلة قبضه المال.

واما (على قول الشاقعى) فان^(٦) للكفيل اذا هلك الرهن عنده وادى المال الى المكفول له ان يرجع على المكفول عنه بما ادى عنه ويكون هلاك (١) ن: له (٢) ز: مما (٣) ن: الكفيل

A State of the second s

(1.0)

الرهن (على قوله) من مال المكفول عنه كان مما يظهر هلاكه او مما يخبى وان لم يؤد ذلك الكفيل ولكن المكفول ^(۱) عنه اداد لم يكن له (على قوله) الرجوع على الكفيل بشي. لا بقي.ة الرهن ولا بالمال الذي ادى .

ولو ان رجلا كفل عن رجل بالف درهم على ان يرهنه بذلك عبداً به ⁽⁷⁾ وبعينه ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع اليه العبد الذى شرط له ان يرهنه فان الكفالة لازمة ولا يقدر على الحروج منها بسبب اشتراطه على المكفول عنه ان يرهنه المبد الذي تشارطارهنه لان شرطه ذلك غير مبطل ما قد لز مه للمكفول له بنير شرط كان بينه وبينه في حال الكفالة ولا يجبر المكفول عنه على دفع العبد الى الكفيل رهنا لان الكفيل لم يكن قبضه فيكون رهنا وهذا الذي قلنا فى ذلك (قول ابى حنيفة واصحابه).

القول فى حكم الرجل بببيع الرجل

سلعة بثمن الى اجل على ان يكفل له بثمها كفيل بمينه المرم الو بنير عينه إو يقرض رجل رجلا على ذلك من الشرط

واذا باع رجل رجلا متاعا بثمن مملوم الى اجل محدود وشرط البائع على المشتري فى عقد بيمه اياه ذلك انه انما يبيمه اياه على ان يكفل له عنه بثمنه رجل بعينه سماه له فاشترى المشتري ذلك منه على هذا الشرط وسلم البائع السلمة الى المشتري على ذلك

فان(قیاس قول ابن ابی لیلی) ان هذا البیعجائز والشرطباطل کفل الذی شُرطت کفالته بما له علی المشتری عنه او لم یکفل له عنه کان حاضراً وقت

(۱) ن : المكفول اداه (۲) لعل صوابه : او بعینه
 (۱) (۱)

Digitized by Google

(1.7)

كفل البيع المتبايعين او غائباً عنهما وذلك ان (من قوله) ان كل شرط كان فى عقد البيع لم يكن عوضاً مما تبايعاه بينهم اومن معاني العوض منه فهو باطل والبيع ماض جائز .

واما (على قول ابن شبرمة) فان البيع والشرط جائزان جميماً مما ويؤخذ المشتري بان يعطيه بالثمن كـميلا من شرط له كـفالته .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان كان الكفيل ليس بحاضر اذلك المجلس فأن البيع فاسد . (فالوا) وكذلك في الحوالة ان كان غائبًا عن ذلك المجلس فالبيع فأسد وآن جاء الكفيل فرضي وكفل ورضيبان يحتال عليه فان البيع لايجوز (قالوا) فانكان فلان الذى شرطت كفالته حاضرًا فرضي بذلك وسدلم فان البيع جائز اذا سمى الاجل والكفيل ضامن للمال . (فالوا) ولو اقرض رجل رجلا مالاً ودفعه اليه على ان يكفل به فلان اوكفل اواحتال عليه به على فلان اوعلى ان يضمن له فلان فان القرضجائز وان ضمن فلان له او كفل او احتال عليه بذلك فهوجائز غائباكان فلان فى هذا او حاضرا فهو سواء لان الفرض لايشبه البيع . فاما السلمفانه مثل البيع واما الغصب فهومثل القرض والتزويج مثل القرض . * (قالوا) وان قال اتزوجك على الف درم على ان ١٠٦ظ ('') يكفل ('') بها فلان عني اوعلى ان احليك ('') بهاعلى فلان والكفيل غائب عن ذلك المشهد او حاضر فالنكاحجائز ولا يشبه البيعفان دخل الكفيل فىالضمان فهو جائزوكذلك الحلموكذلكالصاح مندم عمد او جراحةفيها قصاص فصالح علىمال مسمى حالّ او الى اجل مسمىعلى ان يكذل به فلان او از يخيله به على فلان والكفيلحاضر ذلك راض به او غائب عنه فرضي بعد ذلكفالصاح جائز

(١) ن : تكفل (٢) اى الالف

(1.1)

لان هذا لايستطيع رده ولاينقض الصاح فيه واذا رضي الكفيل وضمن فالضهان عليه جائز (قالوا) واذا كان لرجل على رجل دين حال من ثمن بيع ار سلم قد حل او فرض او غصب حال فسأله ان يؤخر عنه نجوما على ات يضمن له فلان ذلك وفلان غائب فصالحه على ذلك فقدم الكفيل فابي ان يدخل في الضمان فان الصلح باطل منتقض والمـال حالّ على صاحبه الاول. (قالوا) وكذلك لوكان الكرميل حاضراً فأبي ان يدخل في الضهان فان الصلح باطل منتقض والمال على صاحبه الاول . فان دخـل الكفيل في الضمان بعد ما تقدم من غيبته اوكان حاضراً فدخل في الضمان فالضمان جائز عليه والصاح جائز والتأخير جائز . (قالوا) فانكان اشترط في التاخير إنه إن اخر نجماً عن محله فالمال كله حالٌ كما كان فهذا الشرط جائز على هذا الوجه والكفالة على هذا جائزة مستقيمة . (قالوا) ولو قال ان اخرت نجما عن محله عشرة ايام فالمال عليك فهو جائز على ذلك . (قالوا) ولوكان ذلك من مهر امراة او من خلع او من صلح او من دم عمدکان جائزاً على هذا .

^(۱)(وقال الشافى)^(۱)اذا باع الرجل الرجل بيعاً على ان يرهنه «رهنا ١٠٧ فلم يدفع الراهن الرهن الى البائع المشترط ^(۱) فللبائع الحيار فى اتمام البيع بلا رهن ⁽¹⁾ ورد البيع لانه لم يرض بذمة المشتري دون الرهن وكذلك لو رهنه ⁽⁰⁾ رهنا فاقبصه بعضاًومنعه بعضاً (قال) وهكذا لو باعه على ان يعطيه حميلا بمينه فلم يحمل له ^(۱) به الرجل الذي اشترط حمالته حتى مات كان له الحيار

(۱) ام : الرهن الكبر : جواز شرط الر عن (۲)ام :واذا باع الرجل الرجل على ان الح (۳) ام : له فلدايع (٤) ام : او رد (٥) ام : رهونا فاقبضه بـ ضها ومنعه بعضها وهكذا الح (٦) ام: بها (\. \)

فى اتمام البيع بلا حميل او فسخه^(۱) . (قال)ولو كانت المسئلة محالها فاراد المشتري فسخ البيع ^(۲) بمنعه ^(۳) الرهن والحميل لم يكن ذلك له لانه لم يدخل عليه هو ^(۱) نقصا . (قال) وهذا هكذا فى كل حتى كان لرجل على رجل فشرط له فيه رهنا او حميلا فان كان الحق بعوض اعطاء اياه فهو كالبيع وله الحيار فى اخذ الموض كماكان له فى البيع ^(۵) . (قال) ولو باعه شيئاً على ان يرهنه رهنا يرضيه او يعطيه حميلا ثقة او يعطيه رضاه من رهن وحميل ^(۱) بغير ^(۷) تسمية شىء بعينه كان البيع فاسدا آلجالة البائع والمشترى أو احدهما بما تشارطاً الا ترى انه لو ^(۸) جاء محميل او رهن فقال لاارضاه لم يكن عليه حجة بانه رضي رهنا بعيته او حميلا بعيته فاعطية (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقياس قول ابى ثور) فى ذلك ان البيع جائز ان تعاقده المتبايعان بثمن الى اجل على ان يكفل للبائع بالثمن كفيل بعينه او بغير عينه حاضراً كان المشترط كفالته او غائباً فى حال عقد البيّع عقده فان رضي المشر وط كفالته وكفل للبائع

(۱) ام : لأنه لم يرض بدمته دون الحميل ولو كانت الح (۲) ن وام ق : عنمه : ام مد : فمنمه (۳) ام ق :الراهن او الحمل (٤) ن : نقضا الح : ام : نقص يكون له به خيار لان البيع كان فى ذمته وزيادة رهن او ذمة غيره فسقط ذلك عنه فلم يرد عليه فى ذمته شى، لم يكن عليه ولم يكرفى هذا فساد للبيع لأنه لم ينتقص من الثمن شى، يفسد به البيع انما شى، لم يكن عليه ولم يكرفى هذا فساد للبيع لأنه لم ينتقص من الثمن شى، يفسد به البيع انما شى، لم يكن عليه ولم يكرفى هذا فساد للبيع لأنه لم ينتقص من الثمن شى، يفسد به البيع انما شى، لم يكن عليه ولم يكرفى هذا فساد للبيع لأنه لم ينتقص من الثمن شى، يفسد به البيع انما انتقص شى، غير الثمن وثيقة للمرتمن لاملك ولم يشترط شيئاً فاسدا فيفسد به البيع وهكذا هذا فيظل حق الح : الا ان قوله : شيئاً : سقط فى ام مد (٥) ام : وان كان الرهن فى ان اسلفه سلفاً بلابيع او كان له عليه حق قبل ان يرهنه بلا رهن ثم رهنه شيئاً فلم يقبضه ان اسلفه سلفاً بلابيع او كان له عليه حق قبل ان يرهنه بلا رهن ثم مرهنه شيئاً فلم يقبضه ان اسلفه سلفاً بلابيع او كان له عليه حق قبل ان يرهنه بلا رهن ثم مرهنه شيئاً فلم يقبضه ان اسلفه سلفاً بلابيع او كان له عليه حق قبل ان يرهنه بلا رهن ثم مرهنه شيئاً فلم يقبضه ان اسلفه سلفاً بلابيع او كان له عليه حق قبل ان يرهنه بلا رهن ثم مرهنه شيئاً فلم يقبضه ان اسلفه سلفاً بلابيع او كان له عليه حق قبل ان يرهنه بلا رمن ثم مرهنه شيئاً فلم يقبضه ان اسلفه سلفاً بلابيع او كان له عليه حق قبل ان يرهنه بلا رهن ثم مرهنه شيئاً فلم يقبضه ان اسلفه اخذه متى شاء به وفى حقه غير السلف اخذه متى شاء به ان الما مد (٢) ام قاد الما الما اخذه متى شاء به ان الما مد : تسمية الح (٢) ام مد : تسميته (٨) ن : ان كان حالا ولو باعه شيئا راف على ان يرهن الح (٢) ام قاد و من شاء الما رى الما الماء احدها من رهن او حميل بغير تسمية الح (٢) ام مد : تسميته (٨) ن : ان ار ما شاء او شاء احدها من رهن او حميل بغير تسمية الح (٢) ام مد : تسميته (٨) ن : ان الما ما و الما الماء او شاء احدها من رهن او حميل بغير تسمية الح (٢) ام مد : تسميته (٨) ن : ما ما او ما شاء او شاء الما ما و من روم او حميل بغير تسمية الح (٢) ام مد : تسميته (٨) ن : ما ما او ما شاء او سام الما ما ورم او ما لما ورم الم ورمن او حميل بغير ما الم (٢) ام مد : تسمينه (٢) ما ما ما ما ما ورم الم

(1.4)

على المشتري بماله فهوالذى اراد وان امتنع من ذلك أجبر المشتري (على قوله) ان يعطيه كفيلا غيره مكانه . وكذلك الواجب (على قوله) اذا كان البيّع عقد على ان يعطي المشتري البائع كفيلا بغير عينه وذلك ان ذلك(قوله)اذا اشترى مشتر من رجل سلمة الى اجل على اف يعطيه رهنا بعينه فامتنع المشتري * من اعطائة ذلك او على ان يعطيه رهنا بغير عينه فكذلك(الواجب ان ١٠٧ يكون قوله) اذا اشترط عليه كفيلا بعبنه اوبغير عينه .

(والصواب من القول فى ذلك كله عندنا) ما قال الشافعى وذلك ان فى دخول الكفيل للبائع فى الكفالة بحقه على المشتري وفى الرهن الذى يرهنه المشتري البائع وثيقة له من حقه قبله اذا كان المال مؤخراً ولم يبع البائع سلعته من المشتري على الرضى منه بامانته وفى ترك للحاكم على المشتري للبائع بما شرط عليه فى عقد البيع من اعطائه الكفيل الذى شرط كفالته بماله ⁽¹⁾ نقص عليه ومضرة وغير جائز الزامه ذلك على كره منه فىكمه فى ذلك حكم بائع سلمة له من رجل بثمن حال فلم يجد المبتاع السبيل الى اعطائه الثمن حالا فيكون فى سلمته والرجوع بها على المشتري إن كانت قائمة بعيبها لان الزام البائع الرضى بتأخير ما له على المشتري إلى حال يُسره مه ⁽¹⁾ نقص عليه ومضرة تلزمه فلا يتأخير ما له على المشتري الى حال يُسره مه ⁽¹⁾ نقص عليه ومضرة تلزمه فلا

ولو ان رجلا اعتق عبداله على الف رهم على ان يعطيه به كفيلا بعينه وذلك ان يقول له انت حر بالف درهم ان اعطيتنى به فلانا كفيلا بذلك فيقول (۱) ن : نعض (11)

العبد قد قبلت ذلك فان كفل للمعتق المشروط كفالته عن العبد بالالف الدرم الذى اعتق عليه كان العتق ما ضيا جائزاً اذاً كان للمولى المعتق اتباع من شاء من العبد والكفيل بالالف على ما قد بينا فيا مضى من كتابنا هذا وان لم يكفل له بذلك المشروط كفالته كان لمولى العبد الحيارين امضاء العتق فى المبد والرضى بذمته وان يكون غريما عاله يتبعه بالالف * الذى اعتقه عليه ١٠٨ لوبين رد الدتق واستعباده لانه لم يعتقه الاعلى الف درهم يكون به فلان كفيلا له عنه وذلك نظير عتقه اياه بالف درم بيض فيعطيه الف درهم سود فى ان للسيد الحيار بين ان يقبل ذلك منه مكان البيض وعضي فيه العتق وبين ان يترك قبوله منه ويستعبده .

(وقال ابو حنيفةواصحابه) لوان رجلا اعتق عبدا على الف درهم على ان يعطيه به كفيلا وقبل ذلك كان المتق جائزا ان اعطاه كفيلا بالمـال او احاله بذلك على رجل فذلك جائز (فى قولهم) من قبل ان العبد قدعتق .(وقالوا) ليس ذلك كالمـكاتب لان المـكاتب عبد لا يجوز الضمان فيه لمولاه .

الغول فی حکم الکفال: عبہ مجہول او لمجہول

واذا قال رجل لرجل قد كفات لك مما لك على فلان وهو الف درهم او كفلت لفلان مماله علي فلان وهو مائه دينار فان كان ذلك من قائله الزام نفسه كفالة لاحد هذين الرجلين اللذين لاحدهما الف درهم على غريمه وللآخر مائة دينار مما له على غريمه فان ذلك كفالة (عندنا) باطل لا يؤحذ بشى، منها وانكان ذلك منه اقرارا لاحدهما بغير عينه ان له قبله كفالة بالدين الذي ذكر انه له على غريمه استُوقف ان ادعى كل واحد من الرجلين قبله الحق

.....

())

الذى ذكر انه ضمنه على ما وُصف من الشك فيه فان اقر لاحدهما بمينه ألزم ما يجب له بما اقر له به وحُلف للاخر الذى انكر ان يكون له قبله حق بسبب كفالة ان لم يكن له بينة فان حلف له برى، وان نكل حاف المدعي وألزم ما ادعى انه له قبله بسبب تلك الكفالة وان انكر ان بكون لهما قبله حق بسبب كفالةواراد ان يحلف لهما لم تقبل يمينه علىذلك لانه فد اقر ان لاحدهما قبله حقا محدود المبلغ غير انه شاك * فى^(۱) عين من نه ذلك الحق فهو ١٠٨ بنزلة رجل قال لفلان هذا قبلي الف درهم او لفلان هذا مائة دينار وذلك اذا اتبعه المدعيان بمايدعيان انه كفل لهما به .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفل رجل لرجاين فقال لاحدهما قد كفلت لك بما لك على فلان وهو الف درهم او كفلت افلان بما له على فلان وهو مائة دينار فان هذا باطل لا يجوز (قالوا) وكذلك لو كان مكان المائة الدينار الف درهم وكذلك لو كان كر حنطة او كر شعير او فرقا من سمن او زيت من قبل ان الحق لرجلين (قالوا) ولو كان الحق لرجل واحد على رجلين على كل واحد منهما الذ درهم على حدة فقال رجل قد كفلت بما لك على فلان او على فلان كان هذا جائزا لان الحق لو احد . (قالوا) وكذلك لو على فلان او على فلان كان هذا جائزا لان الحق لو احد . (قالوا) وكذلك لو على المال مختلفاً فكان ⁽¹⁾ الف على احدهما ومائة دينار على الآخر او كر شمير على احدهما وكر حنطة على الآخر فهو جائز ويؤدي الكفيل ايهما شاه . (قالوا) هذا جائزاً يضمن ايهما شاه .

(والقول عندنا) في الرجل يقول لاخر قد كذلت اك بما لك على فلان

(١) ن : غير (٢) اي الف در هم

Digitized by Google

(117)

وهو الف درهم اوبما لك على فلان ^(۱) غريم له آخر وهو الف درهم وهو يريد بذلك الزام نفسه له الكفالة على احد غريميه بمما له عايه ان ذلك كفالة باطلة لانه لم يكفل بمال معلوم وانما كفل له بمال مجهول فهو ككفالته له عن غريم له او لرجل آخر عن غريم له ولا فرق بين كفالته له على ذلك وكفالته باحد ماليه اللذين على غريم له بعينه لانهما جميعاً كفالتان ⁽¹⁾ احداهما لجهول ⁽¹⁾ والاخرى عن مجهول فان لزمته احداهما لزمته الاخرى وان بطلت احداهما من اجل انها مجهولة بطلت الاخري ومن فرق بين ذلك سئل البرهان على فرق ما بينهما من اصل او نظير فلن يقول فى شيء من ذلك قولاً الا

الغول فى الكفالة بالحبوائه والعروميه

واذا ادعى رجل عبدا فى يد رجل فانكر الذى فى يده العبد دعواه واختصا الى القاضى واراد المدعي كفيلا بنفس الذى فى يده العبد وبنفس العبد حتى يحضر البينة وقال بينتي حضور فانه يقال له الزمة حتى تحضر بينتك فاما الحكم بالكفالة فانه لم يلزمه لك شىء فنكلفه ذلك .

وقال ابو حنيفة واصحابه) ياخذ له القاضى منه كهيلا بذلكثلثة ايام فان احضر بينته والا ابرأ الكنميل اذاكان يتقدم الى القاضى فى ذلك الوقت فان كان لايتقدم اليه الا فى اكثر من ثلثة ايام جمل وقت الكفالة ذلك الوقت . (قالوا) وكذلك الامة والدابة والناقة والبقرة والشاة والثوب والمدل الزطي والجراب الهرويفان احضر بينته على ذلك وزكي الشهود قضي بذلك المتاع

(١) ن: لغريم (٢) ن: احدهما (٣) : والاخر

Section of the sectio

(115)

لمودفع اليه وبرى. الكفيل من كفالته . (قالوا) وإو ان المدعيل يتدم المدعى عليه الى القاضى واخذ منه كذيلا بننسه وباله بد فمات الدبد فى يد المطلوب واقام المدعي البينة ان الدبد عبده واثبتوا ذلك واقاه وا اشهادة عليه وزكوا فان القاضي يقضي بقيبة العبد على العالوب للطالب وان شاء على الكن لى (فى قولهم جيما) (قالوا) وكذلك الامة وجيع ما ذكرنا من الجوان والعروض (قالوا) واو لم يقم بينة على ^(۱)ذلك ولكنه استحاف الدعى عليه عند القاضى فابى ان يحلف فة على ^(۱)ذلك ولكنه استحاف الدعى عليه عند القاضى فابى ان له بقيمته على الدعى عليه واما الكفيل فلا يلزمه ضمان بهذا (قالوا) وكذاك لو اقر المدعى عليه بذلك الا ان يقر الكفيل عمل ذلك أو يابى ان يحف فابى نو اقر المدعى عليه بذلك الا ان يقر الكفيل ممل ذلك أو يابى ان يحف فابى لو اقر المدعى عليه بذلك الا ان يقر الكفيل عمل ذلك أو يابى ان يحف فابى نوابك فعل الكن يل لزمه من ذلك ما يازم المطلوب ان شاء المدعي ان يضمنه قيمة العبد فعل .

(والصواب من القول فى ذلك عندنا) اذا اعطى الذى فى يده العبدالمدعى كفيلا بنفسه وبالعبد * ثم اقام المدعي بينة عادلة على المدعى فى يده ١٠٩ العبدان العبد له فقضى له به الحاكم فلم يسلمه اليسه حتى هلك فى يده ات المقضي^(٢) له بالعبد الحيار فى اتباع من شاء من الذى كان فى يده عبده فهلك عنده او الكفيل فان اتبع احدهما بطلت تباعته قبل الاخر على ما بينا قبل فيماضى من كتابنا هذا فى نظائر ذلك من المسائل . واما ان لم يكن للمدعي بذلك بينة ولكن الذى فى يده العبد ثم هلك العبد فى يده عبد او اقر له بذلك المدعى فى يده العبد ثم هلك العبد فى يده والكفيل يجحد حقيقة ما اقر به و يُحلف على ذلك فلا شىء يلزمه بذلك لانه لايلزم احدا شىء

(۱) ن: ذلك ذلك
 (۲) ن: عليه

Digitized by Google

(112)

باقرار غيره . ولكن الكفيل ان ذعي الى اليمين فاباها وحلف المدعي قضي له عليه ان اختار آنباعه به .

وكذلك القول فى حكم رجل الختصبه رجل عبدا او امة او شيئاً من الحيوان او المروض فضمنه له رجل انه ضامن حتى يسلم ذلك الى المنصوب فاز هلك فى يد الغاصب فللمغصوب منه الباع من شاء بقيمته من الغاصب والضامن والقول فى قيمته قول الضامن مع يمينه از البه بها المغصوب منه ولا يلزمه اقرار الغاصب ان اقر بان قيمته كانت اكثر مما افر به الضامن ولكن الزيادة التى اقربها الغاصب عما اقر به الضامن يقضى بهاعلى الغاصب للمغصوب منه . ولو از قيمة العبد زادت فى يد الغاصب عما كانت عليه يوم كفل الكفيل به للمغصوب منه من زيادة حدثت فى بدنه ثم هلك كان للمغصوب منه المامي منه المغصوب منه المغصوب منه المغصوب منه منه المناصب عما كانت عليه يوم كفل الكفيل من شاء من الغاصب والكفيل بقيمته اكثر ما كانت عليه يوم كفل الكفيل

(وقال ابو حنيفة واصحابه) انما على الكذيل فيمته يوم فح به اياد الغاصب . والةول فى ذلك قوله مع يمينه ولا يزمه الزيادة لامهاليست نصب (قالوا) وسوا. كانت الزيادة التى حدثت فى غلاء سمره او فى زيادة بدنه . ولو كان المفصوب امة * فولدت او بقرة فنتجت فضمن الكاهيل الجارية ١٠٠ وولدها للطالب ثم ماتا جميماً فانه يضمن قيمة الامة يوم غصَبها (فى قياس قول ابى حنيفة) ولايضمن قيمة الولد . (وهو قول ابى يوسف ومحمد) . (قالوا) وكذلك يضمن الغاصب لان الولد زيادة .

(والقول عندًا) في الولد والنتاج الحادثين في يد الغاصب نظير القول في الزيادة الحادثة في ءين المغصوب ان ذلك كاه مضون اذا هالك في يد

(110)

الغاصب وقد بينا العلة فى ذلك فى كتابنا (كتاب احكام الغصوب ^(١)) فاغني عن اعادته فى هذا الموضع .

واذا اشترىالرجل عبدآمن رجل وقبضه ثم جاءآخر فادماه واخذبالعبد كفيلاثم اقام المدعي بينة عادلة على المشتري ان المبد عبده فقضى بهله القاضي فقال الذي كان في يده العبد وهو المشتري قد مات العبد او ابق وقيمته مائَّة درهم وقال المستحق لم يمت ولم يابق وقيمته عندى الف درهم فان (ابا حنيفة واصحابه قالوا) يُحبس الكفيل والذي كان في يده الهبد حتى يأتيا بالعبد فان طال ذلك ضمناهما قيمته والقول فيه قول كل واحد منهما مع يمينه فان قالا مائة درهم وحلفا على ذلك وادعى الطاب الفا ضمناهما مائة درهم وياخذ ايهما شا، وانظهر له المبد بعد ذلك فهو بالحيار ان شاء اخذ عبده ورد المائة الدرهم وان شاء سلم العبد وجازت له الملَّة ويكون العبدللمشتري واذا ادى الكفيل المائةرجع بها على الذي في يده المبَّد ان كان امره بالضمان و مرجع المشتري على البائم الاول بالثمن . (قالوا) ولو ان الطالب ادعى ان قيدة المبد الف درهم فابيا ان يحلفا عليها فضُمَّناها وادياها ثم ظهر العبد بعد ذلك لم يكن له ضمان فيه وكذلك لو قامت البينة بقيمته .

(والقول عندما) فى العبد المشترى الذى اخذ به الكفيلَ مدعيه من المشتري اذا ادعى هلاكه او ابافة من يد المشتري وانكر ذلك المستحق ان يحبس المشتري اذا اتبعه بحقه للمستحق وسال حبسه الحاكم اذا ١١٠ ظ كان استحقافه بينة عادلة وان اتبع الكفيل بذلك دون المشتري وسال حبسه (١) كانه يعنى كتاب احكام النصوب من لطيفه (117)

حُبُس به وليس للحاكم حبس الكفيل والمكفول^(۱) به جميعا مماً لما ذكر نا قبل من ان مطالبة المكفول له انما هى قبل احدهما وانهاذا البع احدهما برى، الاخر للعلل التى بيناها فياً مضى قبل . واذا حُبُس المتبع منهما بذلك لم يخرجه من الحبس الا بمسئلة الطالب اخراجه منه او باحضاره العبد او ببينة تقوم له بما ادعى من موت العبد او اباقه فيصير حينئذ حق الطالب قيمة عبده دون عينه ويكون القول عند ذلك فى قيمته قول المطالب بها من الكفيل^(۱) او المكفول نه . فان قضي للمكفول له بقيمة عبده بمين المطالب بهامن الكفيل و المكفول نه . فان قضي للمكفول له بقيمة عبده بمين المطالب بهامن الكفيل فى ذلك (عندنا) ما قاله ابو حنيفة واصحابه . وكدلك القول (عندنا) مثل قولهم ان ظهر وقد أزم المطالب به قيمته منكوله عن اليمين فى مبلغ قيمته او بينة قامت للطالب بذلك .

ولوكان ذلك امة لم يكن للذيكانت فى يده وهو المشتري اذا ظهرت بعد ضمانه قيمتها وطؤها فى الحال التي جعلنا للمديمي الحيار حتى يسلم ويرضى ويبطل ماكان له فيها من الحيار واما فى الحال التى لم نجعل له فيها الحيار فان للذيكانت فى يده وطأهاكان ذلك المشتري او الغاصب لان رضاه بالقيمة او قضاء الحاكم له بالقيمة بشهادة عدول او باقراره بها خروج منه مماكان مالكا منها .

وكالذي قلنا في ذلك (قال ابو حنيقة واصحابه) .

واذا ادعی رجل عبداً فی ید آخر وأخذ به منــه کـفیلا ^(۰) أو وکیلا فی خصومته فهو جائز (فی قولنا وقول ابی حنینة واصحابه)

(۱) ن : له (۲) ن : والمكفول عنه (۳) : ووكيلا

(\\V)

فان تغيب المطلوب وغيّب العبد حبس به الكذيل ان أسعه به المكفول (^(۱) له حتى يُحضره .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان تغيب المطلوب وغيب العبــد حبس به الكفيل حتى يأتي به بمينه . * (قانوا) وكذلك لو ظهر المطلوب وغيب ١١١ المبد حبس به حتى يأتي به (قالوا) فان قال المدعى أنا آتي بالبينة انه عبدي قُبِل ذلك منه . فان شهد شاهداه ان العبد الذي ضمن هذا له وسمياه وحلّياه عبد فلان وزكيا قضينا له بالعبـد على الكفيل فان لم يأت به قضينا له بقيمته بمد ان يحلف المدعى بالله ما خرج من ملكه على وجه من الوجوه . (قالوا) وان شهد شاهداه ان العبد الذي يقال له فلان وحلياه لفلان لم يُقبر ل ذلك منهما لان الاسم يوافق الاسم والحلية توافق الحلية . (قالوا) وكذلك لو أتى بكتاب قاض عليه بتلك الصفة فانه لا يجوز ولكن الكاميل يحبس حتى يأتى به . (قالوا) فان مات الكفيل أخذ المدعى عليه حتى يُحضر المبد بمدان توافق حلية العبد شهادة الشهود اوكتاب القاضي فان لم يأت المولى بالعبد خلَّى عنه . (قالوا) وليس المولى في هذا كالكفيل الكفيل قد يضمن شيئاً لهذا فلا بد من ان يأتي به والمولى لم يضمن له شيئاً .

واذاكانعبد فى يد رجل فادعاء آخر وكفل له به'') رجلان قاقام المدعي بينة عادلة انه عبده فان الكفيلين يحبسان حتى يدفعاه اليه فى (قولنا وقولهم) . فان لم يقم له بينة فان (ابا حنيفة واصحابه قالوا) ياخذ الكفيايز بضمانهما

P

فان قالا قد مات العبد او قد ابق واقاما على ذلك بينة فانا نخرجهما من السجن

(۱) ن : به (۲) ن : رجل

(\\\)

and the second

ولا نبرتهما من الكفالة ويدعو الطالب شهوده ان العبد عبده فان احضر على ذلك بينة عادلة اخذنا الكفيلين بقيمة العبد كل واحد منهما بنصفها . (قالوا) ولو لم يكن له بينة لمنضمن^(۱) الكنيلين شيئاً ولم نحبسهما له^(۲)ونؤ جلهما في الاباق اجلاحتى يأنيا به .

وكذلك (القول فى ذلك عندنا) اذا لم يكن للمدعي بينة اوكانت له بينة وقد هلك العبد المكفول به ·

واذا * ادعى رجل دارا فى يد رجل او ارضا اوحماما اوكرما ١١٨ ظ اوبستانا وقال بينتى حاضرة فانه ان سال الحاكم امره باعطائه الكاميل حتى يُحضر بينته قيل له الزمه حتى تحضر بينتك فان احضرها والا فرق بينه وبينه . (وقال ابو حنيفة واصحابه) يؤخذ له كفيل بنفس الرجل ثلثة ايلم ولا يؤخذ له كفيل بهذه الدعوى من فبل ان هذه الدعوى لا تغيب ولا تحول ولا تزول وليس هذا كالميوان والامتمة والثياب التي تزول وتغيب .

واذا استودع رجل رجلا عبدا فجحده ذاك فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالمبد فمات العبد فى يد المستودع واقام رب العبد البينة انه استودعه فلانا يومكذا وقيمته كذا وشهدوا ان هذا الكفيل كفل به لذلان وقيمته كذا يوم كفل به فان الكفيل يضمن التي شهدت بها الشهود فان قال الشهود لا ندري ماكانت فيمته يوم كفل به الكفيل فان المستودع يضمن قيمته اكثر ماكانت من حين جمده الى ان هاك واما الكفيل فلا يضمن من قيمته ان اتبعه بها (1) ر : الكفيل (7) يوجلهما (119)

المدعي الا ما يقر به ويُستحلف المدعي على زيادة ان ادعاها . ______

(وقال آبو حنيفة واصحابه) في المسئلة الاولى مثل قولنا (وقالوا) في الثانية آذا قال الشهود لا ندري ماكانت قيمته يوم كفل به ضمن المستودع قيمته يوم استودعه على ما شهدت به الشهود ولا يضمن الكنايل من قيمته الا ما يقر به بعد ان يُحلف.

⁽⁽⁾ (قالوا) ولوكان العبد يوم اختصموا فيه اعمى وجحد للستودع وشهدت الشهود انه استودعه وهوصحيح يساوي الفاً وكفل به الكفيل وهو . اعمى ورفموه الى القاضى وهو كذلك * ثم مات فى يدى المستودع ثم ١١٢ زكي الشهود فان المستودع يضمن قيمته اعمى ان اتبعه بها الطالب وكذلك الكفيل اذا اتبعه بذلك الطالب دون المستودع .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) فى ذلك مثل قوانا (وقالوا) لو لم ييم وا.كن السوق اتضمت وجحده وهو يوم جحده يساوي خمس مائة وعلم ذلك القاضى هو كذلك . (قالوا) ولو لم يعلم ذلك القاضى ضمن المستودع الماً ولم تقبل منه بينة على اتضاع السوق لانه جحده الاترى ان العبد او مات وعلم بذلك القاضى ثم جحد المستودع الوديمة بعد موته لم يضمن شيئاً واو لم يعلم ذلك القاضى ولم يقر به الطالب وجحد الوديمة المستودع وقامت عليه البينة بما ذكر نا ضمناه الماً . فان قال قد مات العبد لم يُلتنت الى ذلك ولم ينفعه قوله ولم تقبل منه بينة عليه الا ان يشهدوا انه مات قبل جحوده .

ولو استعار رجل من رجل دابةالی مکان فجاوز ذلك فضمنها لربهاواعطی

(۱) لعل صوابه حذف : قالوا

Digitized by Google

(11.)

كفيلا بها كان ضامناً (فى قولنا وقولهم) وكذلك فى الاجارة

ولو اشترى رجل من رجل عبدا ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالهبد حتى يدفعه اليه فمات العبد في يده فللمشتري اتباع من شاء من البائع والكفيل بقيمته لانه بمنعه اياه بعد قبضه الثمن في معنى الفصّبة (عندنا) . وان كان منعه ذلك قبل قبض الثمن وانما احتبسته على استيفاء الثمن فالكفالة باصل والعبد ها ك من مال المشتري وعليه للبائع ثمنه وقد بينا العلة في ذلك في كتابنا (كتاب البيوع (``) بما اغني عن اعادته في هذا الموضع .

(وقال ابو حنيفة وإصحابه) إذا مات المبد في يد البائع فانه لا ضمان على الكفيل ويرجع المشتري على البائع بالثمن . * (قالوا) ولو ضمن ما ١١٢ظ ادركه في العبد من درك كان كذاك ايضاً لان هذا ليس بدرك . (قالوا) ولو قبض المشتري العبد فوجد به عيبا فرده لم يكن على السكة يل ضمان من قبل ان الديب ليس بدرك (قالوا) ولو لم يجد به عيباً ولكنه استحق رجل نصفه ورد المشتري النصف الباقي لم يكن على الكفيل ضمان في النصف الذي رد المشتري على البائع والكفيل ضامن لنصف الثمن الذي استحق حتى يؤديه وهذا الذي قالوا في هذا المعنى كله ^(٢) (عندنا) كما قالوا.

واذا رهن رجل رجلا متاعا وكفل به رجل فهلك المتاع عند المرتهن

(۱) كانه يعني كتاب البيوع من لطيفه (۲) ن :كله كما قالوا

Digitized by Google.

(111)

وفيه فضل فى قيمته على الذى كان ظان لرب الرهن الخيلر فى اتباع من شاء من المرتهن والكفيل بالفضل من قيمة رهنه عن الدين لان الرهن كان فى يد المرتهن مضمو نا عندنا . وكذلك القول لوكان الكفيل كفل لرب الدين بما نقصت قيمة الرهن من ذينه فهاك الرهن وهو لمقص القيمة عن الدين كان لرب الدين اتباع من شاء بباقى دينه الذى نقصت عنه قيمة الرهن من غريمه ومن الكفيل. وقال ابو حنيفة واصحابه) ان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين تعملك

الرهن لم تكن الكفالة جائرة ولم يكن للراهن اتباع الكفيل ولا المرتهن بشى، (قالوا) وذلك ان المرتهن فى القضاء امين . (قالوا) فان كانت قيمة الرهن اقل من الدين فهلك الرهن كان لرب الدين اتباع الغريم والكفيل بالقضاة من دينة. (قالوا) ولو رهن رجل رجلا رهناً فاستمارهمنه الراهن على ان ^(١) يعطيه كفيلا فهلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يكن على الكفيل ضات.

(والذي نقول به) في ذلك ان الرهن ال هلك في يد الراهن وقد استعاره من المرتهن فاعاره اياه من غير جناية منه عليهفهو كهلاكه في يدالمرتهن ولايخرج الرهن (عندنا) من الرهن بان يعيره المرتهن الراهن . ولو الآلراهن + هو الذي اخذه من بد المرتهر فقرا أو بنيز ١١٣

رضاء وضمن الكفيل للمرتهن كان الضمان جائزا يؤحذ به (في قولنا وقولهم) لان الراهن باخذ الرهن من يد المرتهن بغير رضاء متعد .

ولو ان رجلا استقرض من رجل قرضاً على ان يعطيه به فلانا عبده رهنا وكثل له بذلك الرهن كفيل لم يكن فالك كفالة جائزة لان الزهن (۱) ن : اعطله

(177)

لايكون رهما وهو غير مقبوض (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) .

ولو از رجلا استاجر من رجل عبداً او دامة وعجّل له الاجرة ولم يقبض الهبد او الدامة وكفل له بذاك كفيل حتى يدفعه اليه فان الكفيل يوخذ بذلك ما دام حيا فاذا هلك العبد او الدامة فلا ضمان على الكفيل ولكن يؤخذ المؤاجر عا قبض من الاجرة حتى يرده (في قول ابن حنيفة واصحامه) . (وقالوا) لو باع رجل عبدا من رجل وقبض منه الثمن وكفل رجل للمشتري بالعبد ان يدفعه اليه فانه ياخذه به ما دام حياكما ان له ان ياخذ البائع فان مات العيد العيد فلا ضمان على الكفيل .

, (والقول عندنا) في ذلك ما دام العبد حيا مثل الذي قالوا واما إذا هلك قبل قبضه فقد بينا القول فيه .

ولو ان رجلا تقبل من رجل بنا، دار مملوم او کراب ارض مملومة او کَرْيَ مَهر فاعطی بذلك کفیلا فذلك جائز (في قولنا وقولهم) وکذلك لو اکراه ابلا الي مکة او دواب الی بلد من البلدان فاعطاء کفیلا بذلك فهو جائز وان کانت الابل والدواب باعیامها (فی قولنا وقولهم) ما دامت احیا، موجودة فان ملکت فلاضمان علی الکفیل . ولو اعطله کفیلا بالحولة لم تجز الکفالة ^(۱) فیاکان بعینه وجازت فیاکان بغیر عینه وکذلك الحدمة (فی قولنا وقولهم) . فیاکان بعینه وجازت فیاکان بغیر عینه وکذلك الحدمة (فی قولنا وقولهم) . (۱) ن : الا فیا (۲) کذا فی النسخة (۲) ن : ال واله الچمین (۱) ن : الا فی (۲) کذا فی النسخة (۲) ن : ال واله الچمین

(117)

The above the second second . إقال السيد مرتفي جاجب بّاج العروس في كتابه أتحاف المهادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين للامام الغزالي في شرح الباب الاول من كتاب النكَّاح عند الكُلاُّم في آفات النكاح وفوائده (١) وقرات فى كماب اختلاف الفقهاء لابن جربر الطبرى ما نجه وحيب م واختلفوا في الاستمناء (فقال ألملاء بن زياد) لا بأس بذلك قد كنا نفعله في مقازينا (حدثنا بذلك محمد بن بشار المبدى قال حدثنا معاذ بن جشاع قال جديثني ابي عن فتادة عنه) (وقال الحسن البعري والضحاك ('' بن مزاحم وجماعة معهم) مثل ذلك ﴿ وَقَالَ أَنِ عَبَّسَ ﴾ هُوَ خَيْرٍ مَنَ الزَّنَاءَ وَنَكَاحَ الأَمَةَ خَيْرَ مَنْهُ (وقال أنس بن مالك) ملمون من فعل ذلك () (وقال الشافعي) () لا يحل ذلك (حدثنا بذلك عنه آلربيم) ·· · <u>5</u>., (وعلة من قال يقول العلاء)أبي تحريم الشيء وتحليله لا يُثبت الا بحجة ثابتة عجب التسليم لها وذلك عناف فيه (٤) مع اجماع الكل وأن مادة اعماله فيه فحرام عليه الجمع بيهما الالعلة وقد اجموا أن له إن يباشر ذلك بما يحل له ان باشره به فكذلك له ان بعمله فيه (١) ص ٢٠٦ في الجزء الخامس من طبع مصر وص ٢٠٩ في الجزَّء السادس من طَبْعُ قَاسٌ (٢) طبع مُصرٌ : ثمنَ عداهم : طبع قاس : مَنْ عَنْهُمْ (٣) أَمَ : جماع عَشْرَة النَّسَّاءُ : آباب الاسْتَمَنَاء : قال الله عن وأجل والذين لذر وجُهم حافظون الاعلى ازواجهم وقرآ الى العادون قال الشافعي فكان بنا في ذكر حفظهم لفروحهم الاعلى ازواجهتم اوما ملكت الايمان وبين أن الازواج وملك العمين من الادميات دون البهائم ثم اكدها فقال يجز وحجل فمن ابتنى وراء ذلك فاولائك هم العادون فلا بحل الصيل بالذكر بالا في

(198)

(وعلة من قال بقول الشافعي) إلاستدلال بقول الدّعز وجل والدين هم
لقروجهم حافظون الاعلىازواجهم او ماملكت ايمانهم فأنهم غير ملومين فمن
آبْتَنِي وراء ذلك فاؤلتك هم العادون() فاخبر جل ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه
عن غير زوجته وملك يمينه لهو من المادين والمستمني عاد بفرجه عنهما
وقال في الباب الثالث عند الكلام في اداب الجاع ⁽¹⁾
رزيد (نبيه) قرات في كتاب اختلاف الفقهاء لان جرير الطبرى ما نمه مذر
و مسمعت روا <mark>د المتلفوني أثباق النسام في أم لماهمه</mark> مسروس المنظ
بعد الجاعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكلّ موضع منه سوى الدبر
(فقال مآلك) لا بأسَ بَانَ يَأْتِي الرَجلِ امرأَتَه في دبرِها كما يأتيها في قبلها
(حدثنا بذلك بونسى عن ابن وهب عنه)
مية (⁽⁾ (وقال الشافعي) ⁽⁾ الأتيان في الدبرحتى يبلغ منه مبلغ الآتيان في
القبل عرم بدلالة الكتاب (* والسنة (*) (قال) (*) واما التلذذ بغير ابلاغ الفرج
بِينِ الأليتينِ (^) وجميع الجُسَد فلا باس به (")(قال) وسُواء في ذلك من الأمة
والحرة ولا ينبغي لها تركة لأصابة ذلك فان ذهبت الى الأمام نهاه عن ذلك
 (۱) وهي الآية ال الى ال ٧من سورة المؤمنون (٣) ص ٣٧٥ في طبع معتر
وميد ٥٠ و ٢ • ٣ في طبع فاس (٣) ام : جماع عشرة النساء: باب اتبان النساء في ادبارهن
(٤) ام: قال الشافعي وإياحة الآتيان في موضع الحرث يشبه ان يكون تحريم آتيان في غيره - الآثر ابن ألد المسلمي وإياحة الآتيان في موضع الحرث يشبه ان يكون تحريم آتيان في غيره -
بالإسان في الدير حقد يبلغ فيه مبلغ الخ (٥) إم : ثم السنة (٦) ثم ذكر الشافي خير : فلا تأتو النسلة في(دبارجي(٧) ١, : فاما(٨) اتحاف; في حميع (٩) ام : ان شاء الله ويُووا.
يحا للو السلما في بالربي (٢) من العام المالي الماقي في تبيع ٢٠) م إلى شاه لهم ويهو. هن الاية او الحوة فاذا اصابها فيه هناك لم محللها لووج أن طلقها ثلاثاو لم يجصها ولا ينبغي.
الما تركه فان خعبت إلى الأسام نهاه فان اقن الله الما تركه فان خعبت إلى الأسام نهاه فان الله ال

I

(540)

وان اقر بالمودة له ادبه دون الحدولا غريم عليه فيه لانها ^(۱) زوجه ولوكان زنا حُد فيه ان فعله وإغرم ان كان ^(۲) غاصباً لها مهر مثلها ^(۳) ومن فعله وجب عليه النسل وافسد حجه (حدثنا بذلك عنه الربيغ) (وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد) آيان النساء في الادبار حرام

(^(٤) الجوزجانى عن مجمد) (وعلة من قال بقول مالك) اجماع الـكل ان النكاح قد احل للمتزوج

ما كَانَ حراما واذاكان ذلك كذلك لم يكن القبل باولى (*) في التحليل من الدبر

(وعلة من قال بقول الشافعي) من الجبر (ما جديني به محمد بن إبي ميسرة الملكي قال حدثنا عبمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طلوس عن امه عن ابن العماد عن عمر بن الحطاب) ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ^(٧) محاش ^(٧) الناس حرام لا ثانوا النساء في ادبار هن ومن الاستدلال ان المكل مجمون قبل النكاح ان كل شيء معها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له مها بالنكاح ولن ينتقل المحرم باجماع الى تحليل الا عا يجب التسليم له من كتاب او سنة أو اجماع أو قياس على اصل مجمع عليه فما اجمع منها على التحليل خلال وما اختلف فيه منها غرام والآيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اختلف بنه منها غرام والآيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اختلف بنه منها غرام والآيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اختلف بنه منها غرام والآيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اختلف بنه منها غرام والآيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اختلف بنه منها غرام والآيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اختلف النه منها غرام والآيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه الخلف النه الم الحرم الحد الم من الما الم الم النه منه (٢) مليم محمر :عاميا : علم

يشيع فاس : محاشر (٧) لعل صوابه : انتساء ، مساعد معاشر (٧)

(177)

مر الم **تسجيم الحطا** المان سين _ صواب سے صفحة . شعل ، لاتابت المراب . * ~ **ن**نه ۱۸ يباع 4 8 المعنى 🗠 بعه المدبر – يشتري N 19 · · · لسيده تؤذى المبد يبيع ÷ ۳۰ .. ۳۰ قحاء ذلك الوقت ا ولأؤقما غيره : ام: إ ۳١ ئۇدى ن : او اذا يۇدي. - 184 في س • فی ص ۱۷ سيرأ وقبل يُسْثَلُ 22 مجري باذن * 7 7 عتق من ثلثه مع (۱۸ ن : اوبعد ۲۲ جيعا (۱) م : الى : <u>7</u>7 ... **7**7 . مغلوب نتظر ىيْنَ بتتهما ** فی می ۲۰ 14 الوصي به. قال ابو خمفر ۲ ٤ يوصي ٣٤ للموصى له به ما في بغلنها ۲ ۲ , ۲ أر • ۲ قالي قد راحمت بسئل ۱۲ ۲۱ و۲۲ يرجع . 1.0

(***)

مواب	سطو	· Ario	مواب	سطر آ	inia
أدكني	· \A	٤٠	له تدبير فاما	- 11	۲\$
تنقضىالمدة	A * ·	٤١	۱)قوله:والرجوع	רו (:	Y V
ان ابتاع	\ £	٤٣	۱۰)قوله : اومي:) *1	ΨV
يعني يعني		£.40	مدبرا	• ٩	¥ A.
يسسي التمام	14	*	ادًا اعتق	١	44
التي ذكرنا*		· 1*	ولوليه	۲.	Ý٩
يبطل الخيارواما		٤٤	کما یکون له	* 1	* 9
يستان فيارون الحيار	- ·		المولى	۲١	44
ي. پذبت عنده خپار ه		٤•	حال الصبي	۱	۴ ،
يبرسم	• •	٤٦	المشتري	. Y	*1
واجمع	٠	ź٦	وعلة	١٢	4.1
تشارطا ۱۹	٠	٤٦	r	. *	* *
الخيار فما	۰ ٦	٤٦	المشتري	١٧	* *
كحنكم	٦	±	المشتري	· N	. 44
رومي	~ ~ ~	۲Ý	ىوبالنسيئة بكذى	بالنقدبكذ	16 44
ذ کمز نا		٤٨	يتفرقا	. 17	¥ £
مغنى	۲	٤,٨	تشتري	٠	*1
قيمته	۰.	٤ ٨	المشتري	11	**
واصحابه)المشتري	أفينح ١٧	٤A	مقامه (۲۰) .	14	۲. ۲. ۲
يبيع	, \	٤٩	(١)ام: او قبل	· \ £	X.X .
آرى	٩	٤٩	(•) ام مد :فهو	· \•	. V V
بادما	١.	٤٩	(٨) ام مد: بعض	۲۱	* *
فىبالنقداليوموالا	۷ جئز	٤٩	فمله	۰.	* V
مغيّ	۲۰و۱۳	٤٩	فعله يُتجنبَ	١٤	¥9.
ان کان	. \٣	29	وليس الخيار ا	٤	وند ب ¹ *.,
ن : ولېښېپنه	• • • • •	· • £4 · ·	1. Jan 19	٠	* 8 %.

(\\)

صواب	سطر .	محقة	موا ب ا	- سطر، -	· 47-6-0
بُري	•	11	الى ٢١	22 14	••
فقال ملك	۰ ۲	' 11	فاختلف البائع		•
فيُريا	۰ ۱۷	ÎÌ	رضي الآمر	v	• 1
ذلك باس	١.	7,7	اخد :	۸۰	· • \
العبائغ	۲.	٦٣	فيعطي	N N	• • •
ذاك اذاكان	٩	٦٣	(A) d	٥	2 88 -
التمويه	۱.	٦٣	ر مج (۱۰) ف ان	٦' -	
فضته وكراك	17	٦٣	(۱۱) وان لم 🗉	۲	8 . T
أعطتيك	٠	71.	ما (۱۲) مجوز	v	• 4
گ ندل	14	181	مرامحة	1.	۰ ۲ ^۳
ليعطيه	Ň	۰ ۲	اذا اشترى	· • • •	٥ ٢
و ن چي	٥	10	يلي ا	١.	97
مثل ذلك	٩	٦.	بكذى ا	۱.	/• *
بذهب	\ \	11	و على ا		4.45
قال	۴.	79	و١٩ عليٍّ ا	۲ وه۱ و	64
مواضعها	۴.	٧٠	ب يبين	\ £	68
ية. جو	۲	* 1	بالذهب	N E	
ويفسده		, VY	ذلك حتى	+ + >, \ \	••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
ولايسد	1. 10 %	. 44	بيعها		٥V
أبدله له	• * • • • • •	V £	فقيل	• •	8 A
قلت	· • •	··· v ٤ ·			• ~ •
رَبُوفًا	\ ¥	VE	فالسع مفسوخ	۰. ۲	0 9 14 2 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
ي عرففية ^ت ما	<u> </u>	γ ι ²	نې فالبيىع مفسوخ اصارفكبالدى المد ^م ى	1 4 g m 1 1 1	: *** **
وعشريندرها	\ \ \ \	:- **:-	اللذى		
۲۹ ظ	د <u>د</u>	***	فطارخاها	• *• ,	June and

.

.

f.

(119)

			н		
صواب	سطر	مفحة	صواب	سطن	صفحة
فأنقله	٦		الصفقة	٩	V A
اليه	٩	۸٦.	لم يسم	N E	۷.۸.
كراهة	۱.	۲۸	ألكل	۱۷ .	۷ ۸
الربيع	١.	×٦ (واختلفوا	٩	٧٩.
ه (٤) آی	۱۸	۲۸	نهي	١٣	۷٩
لكفيل صاحبَ	ء فصالحا	AY	یحي	. £	۸.
وبيع	٤	۸ ۷	قلت	. 0	٨٠
يعطي	0		بببع	۱۸	٨.
بقدر	٦	* *	اذا	۲	. ^ \
حدثنا	١.	٨٩	44	۲	۸١
اوعرضه	٦	٩٠	فلم	۰.	<u> </u>
انيفبض	۱۸	. 9.2	لاول (٤) ن:	• • •	۸١
بقية البيع	19	٩٤	ذت(۳)ام.د:	۱۲ (۰)ن:فاخ	۸١
والاقالةفسخالبيع	* *	٩٤	رطبة	\ Y	۸١
قبضه او وکل	N	٩٥	لاتها	۱۸	۸١
ن له ورضي بکیله		ا بقبصه ثم قض	تفريق	41	۸١
-		او دفع أليه	تصب حنطة	۱ فل	۸ ۲
قاكتاله	14	10	قبض الثمن	٤	· ^ 4
. اکتله	٥	٩٦	انيأخذ	N•	
يقبصه	٤	٩v	يمعلي	١	۸۳
يبد	١٦ .	٩٨	الحيد	• •	. ٨٣
ويأخذبه	۰. ۱۳	• • • •	او الاسم	٤	٨٤
نهو نسلم اشیته فاذا	۲۰ يعيا	44	أدنى	۲۰و۲۰	٨ ٤-
فی کل مکیل	۳	۲۰۱	جيد	۲.	٨٤
الاوزاعي	٦	۰۰۱_	يُجعل	۲۰ ۱۳	٨٥
يق بضه يبد ويأخذبه ندو نسل ماشيته فاذا فى كل [°] مكيل الاوزاعي قدً	\٥	۱•۸	الحيد او الاسم أدنى حيد يُجعل (١) واذا	٥	۲۷

t

(14.)

•

Ł

•

صواب	 سطر -	صفحة	مواب	- علن	صفحة
علىمن دون	19		والمفرغة	۲۱	۱۰۸
بالعبيد	٤	١٣٤	او رقة	۱۷	۱۰'۱
للمكتري	١.	171	تأتي ا	£	۱۰۳
واححابه	. ۲۳	۱ T 1	إبان	ź	١٠٣
ترافعا	>>>	• ۲ /	1	•	
فلصاحب	١٤	1 7 7	الناس	\ •	۱ • ٤
الجريعا	۱.	144.	يتميز	N V	\ • •
* وقال	٨	1 T V	والسفرجل	٣	1.4
عليّ ٧٤	· v	174	بيّنالموضع	۲	111
والمساقاة	• •	N Y X	آخذ منيه	٥	`\\\
واختلفوا	٣	۱۳۰	منقى	١	114
قَدَّاحا	٨	131	الزبر جد	١٧	• ۱ \ ٤
او أشهر	٩	Ň Ţ Ň	يصلح	٦	\ \ •
تد صارت	£	144	يحجوز	٥	۲۱۱
فقال	16	177	ارضه	۸	<u> </u>
و بسقیه	11	14 8	غَرَداً	٦	118
الثلمة	١٤	147	م: مساقاته	**	\ \ A
زرعهاوله تركها	• • •	181	بيهم	٩.	111
ىزىد	۴	1 2 0	اخبرنا	۱ V	17.
اباحەلپامن	٨	120 -	والمقارضه	۲.	14.7
منه ما أخذ	٦	127	النخل منفردأ	v	111
لميلحق	0	127	يباع بالذهب	, x	144
م بيجي	· \£	107	یدری	, ۳	174

÷. .

-

Ļ

(111)

صواب	L	i.	Ч н	1	. .
لصف بعد حصة				سطر .	
ان شاء رجع عليه	المان وشو ال	للجميع مالرب	عنه	۱.۸	. 1
ان شا، رسبع عليه قد منه بالكفا لة	لدين عابيه وا	البودي من ا	II = .	۲	۲.)
قرض والكفال ة	عليه بسبب ال		يتصدق		```
يتبع	``	44	ميلوالمكمفول له		٤, ٤١
يتبعان		٣٤	محمله		٣
المكفول	19	۲ ٤	حنيفة	١	9
	٥	۲٥	الی اجل فان	۲	
يحبس	N	. ۲٦	يعطه	2 N#	. v
هل يحبس به	٤	27	عليّ	۱۳و۲	v [×]
بالمال	* *	۲.۰	غريمه	10	•
	٨	۲۸	1	v	11
الكفيل	N	۰۳	فانحلف	· •	11
	۱ v	۳۱	ن: فان الأجل	Y N 1	• • •
ولايُخلى	١٩	۳١	بعضهم على		14.
شهود عليه البينة		**	فبيتن	` ۳۲	14
الى	٥	**	على بعض		10
(۱) رجل	۲	٣٤	ذلك	٨	Ň
⁽¹⁾ لعلصوابه:رجلا) v v	۲٤	ُ * دون	٠.	
شآيمة	٥	۴٥	المال . ٢٧ ظ	٩	N V
كفيلابنفسه فآمه	٦	40	فاينه	٦	14
بيل بنفسه ثلثة ايام	يؤخذ لهكه		(۱) معدما	v	14
كفيل بنفسه حق	v ,	۳٥	(۱)ن: معه مال	* *	1.4
الكفالة به فيما	14	*1	اساع .	۷	14
الروايات	· * .	*7	غريمه	٤	T 1
حبس في غير	١	¥9 -	ادى	۱۱و ۱۰	Y Y
ييل بنفسه ثلثة الم كفيل بنفسه حق الكفالة به فيما الروايات حبس في غير يبرأ	۲	** •	العرضوذلك	۱۸ ۰	. **. •

(171)

.

ı

<u></u>					
صواب	سطر	محفة	صواب	سطر	صفحة
يقرصه	۲.	٦٠	المضمون	17	* ٩
<u>مجب</u>	١.	٦١ -	واذا قلنا ذلك	۳	٤•
ادائه الى	۲	94	الملل (٢)	14	٤ م
على الآمر	° ∀ ¹	א ר	الالف الدرهم	10	٤٠
على ما أمره	¥	٦٣	فمضى	٩	٤١
لد (۳)	۸	٦٣	قال قد كفلت	۱ ۲	٤١
) لعل صوابه : بما	۳) ۲۰	٦٣	يسم	14	٤١
. وقال	۱.	7.5	الى (١) غد	۱.	٤٥
مله م	**	٦٤	فتقبضه	۱۲	٤٥
ولدأكيرأ	17	٦٤	ن : الى غدا	۲ ۱	٤٥
بنفس	١٤	٦٩	يبر ئە	17	٤٦
فيل	11 .	. v .	بين	14	٤٦
حکم له به عليه.	٠	۷o	بموافاته	٣	٤٧
ير جم	٦	٧٨	له به ولکن	v	٤٨
فالكمتابة جائزة	۰.	٨١		به لو مات	المكفول له
مكاتبته	١٣	٨٤	او تاتقيا	10	• 7
فكما	• • • •	۲۸.	(۱) ن : فهو	۲.	• 7
سيده ان آتبعه	~ ~ ~	۸ V	لاستحلافه	11	۳ ه
۔ * ویبطل	۰	λV.	والصواب	N ²	• £
اخد	۱.۸	**	يجب	٥	. o £
يلزمهما	¥	٩.	شى.	V.	٥٦
تقتل	۱.	٩.	أشش	١٣	۰ ۲
استُهاؤها	14' -		المضمون عنه بما	A -	• •
أتبع	٣	1	به عليه	۸	. 09
قولهما	N Y	1		۲.	
استټاؤها اتبع قولهما او نغس	N Y N •	11	بمنزلتها	۰ ۳	. ٦ •
· (۲) ن : شی	۰ ۱۹	* 47	المضمون عنه عا به عليه ٨٦ بمنزلنها بمايعته	٩	٦
-		·			

(177)

صواب	سطن	صفحة	مواب ا	سطر	مجنة .
الله القر	с. Калтар	N N N	سأل	۲	٩٤
الفلان	١.	* * *	الاوزعى	٩	٩.٧
· متاها	10	110	مبتا (۲) · · · ·	1.19.	19
•			م وقالوا ايضاً]	۲.	•
استحقاقه	Y N	110	الكفيل	* 1	44
المكفول عنه.	v	117	الدين	1.	1.4
حنيفة	1.4	***	(۳)كانه يعنى	* 1	• *
تغيب	N	114	يعضها	۲.	۱.۷
الكفيل	£	114	الرهن أو الحميل	۲	١٠٨
فاقام	١٦		تشارطا	v	۱ • ۸
ألنا	A 144		السلف	۲.	۱۰۸
	14	114	بالف	۲١	1.4
الغَصَبة	٦.	14.	بعينه	٦	۱۰۹
فلا ضمان	•	144	شرط له کفالته	· • • • •	·


. .


(1112)

قد مجز بعون المولى وحسن توفيق تبارك وتعالى طبع ما امكنى طبعه من كتاب اختلاف الفقها، تصنيف الامام العلامة ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمه الله والحمد لله ثم اشكر لحضر ات العلماء الافاضل الذين افادنى لطفهم وشوراهم فى ابراز هذا الكتاب ولا سيا حضرة ناظر المكتبة الحديوية الپروفسور موريتس اطال الله بقاءه شكرا خالصاً جزيلا آمين

 المواجع على الحديث المحكم الحديث المحكم الحديث المحكم الحكم الحك المواجع الحك المواجع الحديث المحكم الحكم الحديث المام الم مام مام المام الم

+----









(1112)

قد نجز بعون المولى وحسن توفيق تبارك وتعالى ظبع ما امكننى طبعه من كتاب اختلاف الفقها، تصنيف الامام العلامة ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمه الله والحمد لله ثم اشكر لحضر ات العلماء الافاضل الذين افادنى لطفهم وشور لجم فى ابراز هذا الكتاب ولا سيما حضرة ناظر المكتبة الحديو بة الپروفسور موريتس اطال الله بقاءه شكرا خالصاً جزيلا آمين

. t ł 1 .







0122745.7



Harbard College Library

FROM THE

PRICE GREENLEAF FUND

Residuary legacy of \$711,563 from E. Price Greenleaf, of Boston, nearly one half of the income from which is applied to the expenses of the College Library.

